منافسة التحكيم التجاري الدولية

رمز الفريق: SIAM7-123

مذكرة المُحتكِم ضدها في القضية التحكيمية رقم (SCCA-0987)

المقامة أمام المركز السعودي للتحكيم التجاري

عدد الكلمات: 6666

شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات (ذات مسؤولية محدودة)

"المُحتكَم ضدها"

ضد

شركة توسعة (مساهمة عامة)

"المُحتكِمة"

فهرس المحتويات

قائمة الاختصارات 3

المقدمة 4

ملخص الحجج 7

الوقائع

.....11

تفصيل الحجج 16

المسألة لأولى: هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقاً للمادة (11) من قواعد التحكيم لدى المركز؟ 16

المسألة الثانية: هل يعد النزاع بشأن المساهمة المشتركة في الابتكار والاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؟ 25

المسألة الثالثة: هل تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم في 5 مارس 2024؟ 31

المسألة الرابعة: هل قامت الشركة المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية؟ 37

الطلبات 42

قائمة الاختصارات

الاختصار	المعنى
القضية	القضية التحكيمية رقم SCCA-0987
المحتكمة	شركة توسعة (شركة مساهمة عامة).
المحتكم ضدها	شركة مترو ليمتد للمقولات والتقنيات (شركة ذات مسؤولية محدودة).
قواعد المركز	قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم السارية من تاريخ 1 مايو 2023.
اتفاقية فيينا لسنة 1980/ الاتفاقية	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.
القانون النموذجي	قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.
العقد الأول في 5 مارس 2024	عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات كهرباء ذكية بقيمة (4,000,000 دولار أمريكي).
العقد الثاني في 11 فبراير 2025	عقد توريد إشارات مرور ذكية بقيمة (2,000,000 دولار أمريكي).

ومبادئ اليونيدروا	مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" (نسخة 2016).

أولاً: المقدمة

1. تتشرف شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات، بصفتها المحتكم ضدها في هذه الإجراءات التحكيمية المقيدة لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري تحت الرقم SCCA-0987،[1] بأن تتقدم إلى هيئة التحكيم بهذه المذكرة، سعيًا لإيضاح حقيقة مركزها القانوني، وتصويب الوقائع التي بُنيت عليها دعوى المحتكمة، وبيان أوجه القصور في الأساس الذي استندت إليه في مطالبتها، وذلك تأسيسًا على وقائع ملف القضية،[2] وأحكام العقدين محل النزاع،[3] والقانون الواجب التطبيق،[4] وقواعد العدالة والإنصاف.[5]

2. لقد جاءت دعوى المحتكمة قائمة على مزاعم لا سند لها في الواقع أو القانون، سواء فيما يتعلق بادعاء وجود "عيوب" في عدادات الكهرباء الذكية رغم كونها مطابقة تمامًا للمواصفات الفنية المتفق عليها، أو فيما يتعلق بادعاء التأخير في توريد إشارات المرور الذكية رغم أن المحتكمة

[1] ملف القضية، استلام طلب التحكيم، ص 29.

[2] الرد على طلب التحكيم، وقائع النزاع، ص 35.

[3] الرد على طلب التحكيم، فقرة 7–10، ص 36.

[4] ملف القضية، القانون الواجب التطبيق، ص 38.

[5] د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، ص 57–60 (يتحدث عن دور قواعد العدالة والإنصاف كمصدر احتياطي للقاضي– وعرف قواعد العدالة والإنصاف على أنها قواعد العدالة مجموعة مبادئ قانونية تُطبَّق عندما يكون تطبيق القواعد القانونية الصارمة غير كافٍ لتحقيق العدل، فيلجأ القاضي إلى هذه القواعد لسدّ النقص في النص أو لتخفيف قسوته، بما يحقق موازنة عادلة بين مصالح الأطراف.

لم تلتزم بإجراءاتها التعاقدية الجوهرية، وفي مقدمتها عدم إصدار الإشعار الخطي بإنجاز البنية التحتية المنصوص عليه صراحة في عقد التوريد.[6]

3. وإذ تطرح المحتكمة هذه المطالبات الضخمة،[7] فإنها تغفل الطبيعة المستقلة لكل من العقدين موضوع الدعوى، وتحاول دمج منظومتين تعاقديتين مختلفتين تمامًا — من حيث الموضوع، والآجال، والالتزامات، والمخاطر — ضمن إطار ادعاء واحد، في محاولة لإلقاء مسؤولياتها هي على عاتق الطرف الآخر، في مخالفة صريحة لأبسط قواعد توزيع الالتزامات التعاقدية[8] ومبادئ حسن النية.[9]

4. إن المحتكم ضدها، وهي شركة لها باع طويل في تنفيذ مشاريع البنية التحتية المتقدمة، وفي مقدمتها مشاريع المدن الذكية، قد أدت التزاماتها بدقة ومهنية ووفق أفضل الممارسات الهندسية، ولم تدخر وسعًا في التعاون مع المحتكمة طوال مراحل المشروع، بل قدمت خبراتها الفنية المبتكرة، بما في ذلك الأنظمة التقنية الحديثة وبراءات الاختراع المتعلقة بإدارة الإشارات المرورية الذكية.[10]

5. وعلى الرغم من ذلك، جاءت دعوى المحتكمة خالية من أي دليل فني أو حسابي يثبت وجود إخلال من جانب المحتكم ضدها، ومجافية لحقيقة الوقائع الثابتة بمستندات الملف.

---

[6] مرفق المحتكمة، رقم (2)، عقد التوريد، ص 19.

[7] طلب التحكيم، ص 10.

[8] مبادئ اليونيدروا 2016، المادة (5.1.4): حول التزامات كل طرف بحسب طبيعة العقد – وهي مجموعة القواعد القانونية التي تُحدّد كيفية تقاسم الالتزامات والواجبات بين أطراف العلاقة القانونية، بحيث يُحمَّل كل طرف بنصيبه العادل من الالتزامات وفقًا لطبيعة العقد، دور كل طرف، والظروف المحيطة بتنفيذه.

[9] مبادئ اليونيدروا 2016، المادة (1.7): "يلتزم كل طرف بالعمل وفقاً لمقتضيات حسن النية والإنصاف".

[10] مرفق المحتكم ضدها، رقم (2)، ص 41.

6. وإذ تمثل هذه المذكرة جوابًا مباشرًا على ما ورد في الأمر الإجرائي الأول، فإن المحتكم ضدها تبسط بين يدي هيئة التحكيم ملخصًا دقيقًا للنزاع، وتحديدًا للمسائل محل الخلاف، وبيانًا للأسس القانونية السليمة التي يستند إليها دفاعها، وانتهاءً بطلباتها الختامية التي تستقيم مع أحكام العقود والقواعد المنظمة لهذا التحكيم.

7. وبناءً عليه، تتقدم المحتكم ضدها إلى هيئة التحكيم الموقرة وهي على ثقة تامة بأن الحق لا يضيع إذا وُضعت مستنداته بين يدي القضاء المختص، وأن ما ستكشف عنه هذه المذكرة من حقائق قانونية وفنية كفيلٌ بردّ مزاعم المحتكمة، وإظهار حدود المسؤولية الحقيقية في هذا النزاع.

ثانياً: ملخص الحجج

8. يُعدّ هذا الملخص المدخل الذي تتجلى من خلاله معالم دفاع المحتكم ضدها، وتُحكم به أبعاد النزاع، وتُوضح فيه أُسس الرد على ادعاءات المحتكمة. وهو يجمع بين الوجهين القانونيين: الإجرائي الذي يؤكد سلامة سير الدعوى التحكيمية ويُبين حدود اختصاص الهيئة، والموضوعي الذي يسلط الضوء على الالتزامات المنفذة بالفعل وغياب أي إخلال مثبت، ليشكلا معًا عرضًا قانونيًا متماسكًا يُبرز قوة موقف المحتكم ضدها ويضمن حماية حقوقها كاملة أمام هيئتكم الموقرة.

أولاً: في الجانب الإجرائي:

1- في مشروعية ضمّ النزاعات الناشئة عن العقدين في طلب تحكيم واحد

9. تتمسك المحتكم ضدها بأن ضمّ الطلبات التحكيمية غير جائز وفق المادة (11) من قواعد المركز،[11] لانعدام وحدة المعاملة وانتفاء أي ترابط جوهري بين العقدين، فالعقد الأول يتعلق بمشروع عدادات ذكية قائم بذاته، بينما العقد الثاني نشأ لاحقًا عن فكرة تقنية جديدة تُنشئ

[11] قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم السارية من تاريخ 1 مايو 2023. المادة (11).

معاملة مستقلة تمامًا.[12] كما تنتفي وحدة الوقائع والأسئلة القانونية، إذ يقوم النزاع الأول على تفسير المواصفات الفنية لعقد المقاولة، بينما يدور النزاع الثاني حول مسؤولية التأخير في عقد توريد مستقل، ولا يؤثر الفصل في أحدهما على الآخر. إضافة إلى ذلك، فإن اتفاقيتي التحكيم غير متطابقتين من حيث السياق القانوني والموضوعي، فالأولى تحكم مقاولة مركبة، والثانية تحكم بيعًا دوليًا، مما يمنع قيام إرادة تحكيمية موحدة.[13] وبذلك يُصبح طلب الدمج مخالفًا لغاية المادة (11) ويجب رفضه والفصل في كل نزاع على استقلال.

2- في قابلية النزاع المتعلق بالابتكار والتطوير التقني للتحكيم

10. النزاع المتعلق بالمساهمة في ابتكار "تنبهات تنبؤية" يعد نزاعًا في الملكية الفكرية، إذ يشمل تحديد مالك الحق وطبيعة البراءة نفسها، ويتجاوز بذلك نطاق الخلافات التعاقدية البسيطة. وبحسب المادة (2/أ) من قواعد مركز التحكيم السعودي،[14] فإن التفويض الممنوح للمركز يقتصر على إدارة إجراءات التحكيم، ولا يشمل منازعات لا يقبلها القانون، بما في ذلك النزاعات المرتبطة بالملكية الفكرية. كما أن النزاع يمس حقوقًا سيادية وتنظيمًا رسميًا للابتكار، حيث يتطلب أي قرار بشأنه سلطة قضائية مختصة قادرة على تعديل السجلات الرسمية للبراءات، وهو ما يضع النزاع خارج نطاق ما يمكن للأطراف التنازل عنه أو الاتفاق على حله بالتحكيم. علاوة على ذلك، فإن طلب إصدار حكم تقريري لتثبيت المساهمة المشتركة في البراءة

[12] الرد على طلب التحكيم، فقرة 7-10، ص 36.

[13] طلب التحكيم، اتفاقية التحكيم، ص 9.

[14] قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم السارية من تاريخ 1 مايو 2023. المادة (2/أ).

يتجاوز صلاحيات هيئة التحكيم، إذ لا يمكنها التأثير على السجلات الرسمية أو الحقوق القانونية للطرفين، مما يجعل أي حكم تحكيمي غير نافذ عمليًا على الجهة الرسمية المختصة.[15]

11. وبناءً على ذلك، فإن النزاع غير قابل للتحكيم ويجب إحالة الأطراف إلى القضاء المختص للفصل فيه.

ثانياً: في الجانب الموضوعي

1– في سريان اتفاقية فيينا لعام 1980 على العقد الأول (عقد عدادات الكهرباء الذكية)

12. العقد محل النزاع عقد مختلط يغلب عليه عنصر الخدمات والأعمال الهندسية والفنية، إذ تشمل التزامات جوهرية مثل التصميم الهندسي، التركيب، التشغيل التجريبي والتكامل التقني، ما يخرجه من نطاق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG)[16] بمبدأ "اختبار الغلبة"، الذي يركز على طبيعة الالتزامات الاقتصادية والوظيفية لا على اسم العقد. وحتى لو افترضنا قابليته لتطبيق اتفاقية فيينا (CISG)، فقد اختار الأطراف صراحة إخضاع العقد لقواعد فيديك – الكتاب الأصفر، ما يمثل استبعادًا واضحًا للاتفاقية وفق مبدأ حرية التعاقد والقوة الملزمة للعقد، إذ إن الجمع بين نظامين لحكم العلاقة نفسها يؤدي إلى تضارب قانوني غير مقبول. ويُعد إطار فيديك أكثر ملاءمة، إذ يوفر نظامًا متكاملًا لإدارة الالتزامات

[15] الأمر الإجرائي، رقم (2)، تسجيل براءة اختراع، ص 63.

[16] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.

الهندسية والمشاريع، بما يحفظ جوهر العلاقة التعاقدية ويضمن توافق تطبيق القانون مع طبيعة العقد ومضمونه الموضوعي.

2- في ثبوت الإخلال الجوهري بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة للمواصفات

13. في ضوء وثائق العقد رقم (1) والمؤرخ في 5 مارس 2024،[17] يتبين أن التزام المحتكم ضدها ينحصر في المواصفات الفنية الصريحة الواردة في "متطلبات صاحب العمل"، والتي ثبت من خلالها تطابق العدادات الموردة من حيث الخصائص التشغيلية ونظام العرض الثنائي اللغة المتفق عليه.

14. أما اشتراط اللغة النبطية، فلم يرد في وثائق العقد، وهو متطلب كان على المحتكمة إدراجه مسبقاً باعتباره قراراً تنظيمياً صادراً قبل التعاقد، مما يجعل مسؤولية العلم به واقعة عليها وحدها. كما أن محاولة المحتكمة فرض هذا الشرط لاحقاً تمثل إخلالاً بمبدأ حسن النية وتناقضاً في السلوك القانوني، فضلاً عن أن العدادات مطابقة للمعايير الدولية (IEC/IEEE) وقابلة للتحديث البرمجي عند اللزوم. وعليه، فإن الادعاء بعدم المطابقة يفتقر إلى أساس تعاقدي وقانوني، ويُسقط ما أثارته المحتكمة من مطالبات.

[17] الرد على طلب التحكيم، فقرة 7، ص 36.

ثالثاً: الوقائع

15. تعرض المحتكم ضدها بين يدي هيئتكم الموقرة وقائع النزاع في سياق واضح ودقيق، مُجرّد من الحشو، مع إبراز دلالاتها القانونية والواقعية، ليضعكم في قلب الأحداث التي انبثق عنها النزاع، ويُظهر بوضوح التزام المحتكم ضدها بكامل التزاماتها التعاقدية، وغياب أي إخلال مثبت، مما يعكس قوة موقفها ويبيّن الواقع الحقيقي للعلاقة التعاقدية دون لبس أو تأويل.

أولاً: ماهية المحتكم ضدها ومكانتها المؤسسية

16. شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات هي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست عام ٢٠٠٢ تحت رقم تسجيل (١٢٩٠٠)، وقد بدأت مسيرتها كمؤسسة هندسية راسخة قبل أن تتوسع، اعتبارًا من العام ٢٠٢٠، إلى حلول المدن الذكية وتقنيات الحوكمة الرقمية. وقد نفّذت الشركة مشاريع متعددة في مجالات العدادات الذكية والإشارات الذكية وأنظمة التحكم المتقدمة، مما جعلها جهة فنية موثوقة ذات خبرة تراكمية تؤهلها لقيادة مشاريع من المستوى الاستراتيجي الذي تتطلبه مدينة نوران الذكية.[18]

[18] الرد على طلب التحكيم، فقرة 4، ص 35.

ثانيًا: هوية المحتكمة ومسار نشاطها

17. شركة توسعة، وهي شركة مساهمة عامة تأسست في العام ٢٠٢١ تحت رقم تسجيل (١٥٥٤٦)، فقد جاءت ككيان حديث العهد يسعى لتقديم رؤية تطويرية للمدن الذكية. غير 18. أن حداثة خبرتها العملية، وافتقارها لنظام تشغيل مستقر ومعايير فنية واضحة، أدى إلى تذبذب قراراتها خلال التنفيذ، وإصدارها تعليمات متغيرة على نحو أربك مراحل التطوير وأثّر على انتظام سير المشروع، وهو ما شكّل أحد أهم أسباب النزاع الحالي.[19]

ثالثًا: السياق التعاقدي وطبيعة مشروع مدينة نوران الذكية

19. نشأت العلاقة بين الطرفين ضمن مشروع مدينة نوران الذكية، وهو مشروع ضخم ومُعقّد، يقوم على تكامل بين قطاعات الطاقة والنقل والبيانات. ولتحقيق هذا التكامل، يتطلب المشروع متطلبات فنية دقيقة، وخططًا تنفيذية مستقرة، وهو ما سعت إليه مترو منذ البداية، فيما لم تكن توسعة قادرة على توفير المتطلبات والبيانات التشغيلية اللازمة في المواعيد المتفق عليها، مما تسبب في اضطراب بعض مراحل التنفيذ.[20]

رابعًا: العقد الأول – عقد العدادات الذكية (٥ مارس ٢٠٢٤)

20. أبرم الطرفان عقدًا لتنفيذ مشروع العدادات الذكية بقيمة (٤,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي)، وقد التزمت مترو بتوريد الأجهزة وفق المواصفات الفنية المتفق عليها بالعقد وملحقاته،

[19] طلب التحكيم، فقرة 1، ص 7.

[20] الرد على طلب التحكيم، فقر5، ص 36.

إلا أن شركة توسعة، وبعد توقيع العقد، بدأت بإصدار تعليمات فنية جديدة ومطالبات بميزات إضافية لم تكن جزءًا من المواصفات الأصلية، الأمر الذي استلزم مراجعات هندسية متكررة لم تكن مترو مسؤولة عنها، وأثّر على جدول التنفيذ.[21]

خامسًا: العقد الثاني – عقد الإشارات الذكية (١١ فبراير ٢٠٢٥)

21. وُقّع بين الطرفين عقد ثانٍ بقيمة (٢,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي) لتوريد منظومة إشارات مرور ذكية. وقد التزمت مترو بالجدول الزمني المبدئي، غير أن توسعة تأخرت في تهيئة البنية التحتية اللازمة للتوريد، مما أوقف سلسلة التوريد بالكامل لأنها كانت مرتبطة بمتطلبات تشغيلية لم يجرِ تثبيتها من جانب توسعة إلا بعد مرور المدد المتفق عليها.[22]

سادسًا: اختلاف العقدين من حيث الطبيعة والهدف والنطاق

22. أبرزت المستندات أن العقد الأول يتضمن توريد أجهزة مرتبطة بقياس الاستهلاك (العدادات الذكية)، بينما العقد الثاني يتعلق بنظام الإشارات الذكية، وأن كلاً منهما ينتمي إلى وظيفة تقنية مختلفة، فريق عمل مختلف، ومرحلة مختلفة من المشروع.

[21] الرد على طلب التحكيم، فقرة 7، ص 36.

[22] الرد على طلب التحكيم، فقرة 10، ص 37.

سابعًا: الإخلالات الجوهرية الصادرة عن المحتكمة (شركة توسعة)

أ- تغيّر المتطلبات الفنية بعد التعاقد:

23. فرضت توسعة، بعد توقيع العقد، تعديلات فنية غير منصوص عليها، منها طلب إضافة لغة نبطية للواجهات وخصائص تشغيلية جديدة لم تكن واردة في مواصفات التعاقد. وهذه التغييرات أخلّت بمبدأ استقرار العقد وبالجدول الزمني للتوريد، وأوجدت التزامات جديدة لم تتفق عليها الأطراف منذ البداية.

ب- التأخر في تهيئة البنية التحتية اللازمة للتوريد:

24. تخلّفت توسعة عن تهيئة البنية التحتية السابقة للتوريد في المواعيد المحددة، ورغم مراسلات مترو المتكررة بطلب الإفادة، لم تتم تهيئة البنية التحتية إلا بعد فوات المدد التعاقدية. وهذا التأخر هو السبب الحقيقي في تعطّل موعد التسليم، وليس إخلالًا من مترو.[23]

ثامناً: تقديم المحتكمة طلبًا لتقرير حقها في الابتكار أمام هيئة التحكيم

[23] الرد على طلب التحكيم، فقرة12، ص 37.

25. قدمت المحتكمة، ضمن طلب التحكيم، مطالبة تهدف إلى إثبات حقها في الابتكار ووقف استغلاله من قبل المحتكم ضدها، رغم أن هذا النوع من المطالبات يتعلق بجوهر حقوق الملكية الفكرية ويخرج عن صلاحيات التحكيم بموجب القوانين الوطنية.[24]

تاسعاً: اللجوء للتحكيم – موقف مترو من المطالبة

26. وعلى الرغم من سعي مترو لتسوية المسألة وطلبها المتكرر لاعتماد المواصفات وعدم تحميلها تبعات تغييرات توسعة، بادرت الأخيرة بإرسال إشعار تحكيم بتاريخ 3 أغسطس ٢٠٢٥، ثم سجّل المركز الدعوى تحت الرقم (SCCA-0987).[25]

27. وتؤكد مترو ليميتد أمام هيئتكم الموقرة أن المطالبة لا تستند إلى إخلال صادر عنها، بل إلى تغيّرات جوهرية ومتأخرة من جانب توسعة هي التي أدت إلى كل ما تدعيه من أضرار.

[24] الأمر الإجرائي، رقم (2)، ص 63.

[25] ملف القضية، ص 29.

رابعاً: تفصيل الحجج

28. يُباشر هذا القسم تفصيل حجج المحتكم ضدها على نحو يوضح الأساس القانوني الذي تنهض عليه طلباتها، ويبرز وجوه الحق والدفاع في النزاع كما استقرت عليها القواعد التي ارتضاها الطرفان في شرط التحكيم. ويهدف هذا العرض إلى الجمع بين الإحاطة الإجرائية والتحليل الموضوعي، لإظهار صحة موقف المحتكم ضدها، وبيان في كل مسألة من مسائل النزاع كيف تتكامل النصوص التعاقدية، والمبادئ القانونية، والممارسات المتفق عليها، لتأسيس دعوى دفاعية متينة، لا تهزها مجادلات الخصم ولا تؤثر فيها دفوع تفتقر إلى سند قانوني.

المسألة الأولى: هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقا للمادة (11) من قواعد التحكيم لدى المركز؟

أولاً: انتفاء شرط وحدة المعاملة او الارتباط الجوهري

29. فإنه وحسب نص المادة (11) من قواعد مركز التحكيم السعودي فإنه: يجوز التقدم بدعاوى ناشئة عن، أو مرتبطة بأكثر من عقد، أو بأكثر من اتفاقية تحكيم لتكون في طلب تحكيم واحد، وذلك عندما:

أ) يكون الإجراء المطلوب ناشئاً عن نفس المعاملة، أو من سلسلة تعاملات مترابطة،[26]

وفقًا للمادة المذكورة فإنه يشترط لضمّ الطلبات أن يكون الإجراء المطلوب ناشئًا عن ذات المعاملة أو على الأقل عن سلسلة تعاملات مترابطة، وتتمسك المحتكم ضدها بأن هذا الشرط غير متحقق بصورة قاطعة في الحالة محل النزاع، وهو ما تُثبته الوقائع الثابتة في شهادة السيدة سارة آدم.[27]

30. فالعقد الأول – الخاص بالعدادات الذكية – نشأ عن معاملة مكتملة العناصر: تصميم، وتوريد، وتركيب 80,000 عداد ضمن مشروع البنية التحتية الكهربائية. وقد أُنجزت متطلباته الهندسية والقانونية وعُقدت اجتماعات فنية متعددة لضمان تنفيذ الأعمال ضمن نطاقٍ واضح ومحدد.[28]

31. أما العقد الثاني – المتعلق بالإشارات الذكية – فلم يكن امتدادًا طبيعيًا للعقد الأول، ولا مرحلة من مراحله، ولا نتيجة لازمة منه،[29] بل نشأ عن فكرة تقنية جديدة ظهرَت في اجتماع نهاية عام 2024،[30] حين عرض فريق مترو ابتكار التنبيهات التنبؤية واقترح إمكانية توظيفه

[26] قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم السارية من تاريخ 1 مايو 2023. المادة (1/11/أ).

[27] مرفق المحتكم ضدها، رقم (3)، ص 43.

[28] الرد على طلب التحكيم، فقرة 7، ص 36.

[29] الرد على طلب التحكيم، فقرة 10، ص 37.

[30] مرفق المحتكم ضدها، رقم (2)، ص 41.

في مشروع الإشارات. وهنا تحديدًا يتضح انقطاع الصلة بين المعاملتين: فالاختراع ذاته لم يكن جزءًا من العقد الأول، ولا من نطاقه الفني، ولا من التزاماته.

32. وهذا يتوافق مع ما قضت به محكمة النقض المصرية (الدائرة التجارية والاقتصادية)، طعن رقم 18035 لسنة 89 قضائية (جلسة 2022/2/26)، قررت المحكمة أن: "إذا تعلقت طلبات التحكيم بعقود مختلفة، أو بمعاملات لا تربط بينها وحدة في السبب أو في الموضوع، فإن شرط التحكيم الوارد في أحد هذه العقود لا يمتد بطريق اللزوم إلى النزاعات الناشئة عن باقي العقود، ويصبح القول بدمج الخصومات التحكيمية الناشئة عن هذه العقود لانتفاء وحدة النزاع وسبب الدعوى غير مقبولاً."[31]

33. وقد جاء السلوك اللاحق للطرفين ليؤكد هذا الانفصال؛[32] إذ وبعد يومين فقط من طرح فكرة الملحق، أرسلت شركة المحتكمة عقدًا جديدًا مستقلًا للدراسة والتوقيع، مع تأكيد من شركة المحتكم ضدها بأن اختلاف نطاق العمل (''توريد فقط دون تركيب'') يجعل من غير الممكن إلحاقه بالعقد الأول، وأن الأمر يستوجب تفاوضًا مستقلًا، وبالفعل بدأت مفاوضات جديدة ذات طبيعة مختلفة، الأمر الذي يفيد بأننا أمام معاملة جديدة بقيام ذاتها وليست ضمن ''سلسلة تعاملات مترابطة''.

[31] محكمة النقض المصرية، القرار رقم 18035 لسنة 89 قضائية، تاريخ 2022/2/26، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة التجارية والاقتصادية.

[32] الرد على طلب التحكيم، فقرة 9، ص 36.

34. فالترابط الذي تشترطه القواعد لا يتحقق بمجرد أن المشروعين يتبعان مدينة ‘‘نوران’’ أو أن الطرفين هما ذاتهما؛ بل يشترط وجود وحدة في الغرض، أو الامتداد الطبيعي للأعمال، أو التشابك بين الالتزامات بحيث تكون المعاملة الثانية تطورًا أو استمرارًا للأولى. وهذا كله غير وارد هنا، إذ إن العقد الثاني: يختلف في موضوعه؛ ويختلف في نطاقه (توريد فقط مقابل تصميم وتوريد وتركيب)؛ ويختلف في التقنيات محل التنفيذ؛ ونشأ عن إرادة تعاقدية جديدة عقب اختراع جديد لم يكن مطروحًا سابقًا.[33]

35. وعليه، فإن المعاملة الثانية ليست امتدادًا للأولى ولا حلقة في ‘‘سلسلة تعاملات مترابطة’’، بل علاقة تعاقدية مستقلة نشأت زمنًا وموضوعًا وإرادةً ونطاقًا، الأمر الذي يسقط شرط المادة محل الدفع ويجعل طلب الضم فاقدًا لسنده القانوني

ثانياً: غياب الأسئلة القانونية والوقائع المشتركة ينفي وحدة النزاع

36. تتمسك المحتكم ضدها برفض ضمّ الطلبات التحكيم، تأسيسًا على أن نص المادة (1/11) فقرة (ب) من قواعد المركز لا تُجيز الدمج إلا إذا توافرت "وحدة السؤال القانوني أو الوقائعي بحيث يؤثر الفصل في أحد النزاعين على الآخر تأثيرًا مباشرًا.[34] أما في إطار قضيتنا، فالعقدان يدوران في فلكين مختلفين تمامًا، تجمعهما علاقة تجارية عامة، وتُفَرّقهما إرادة تعاقدية مستقلة، ونطاقات فنية متباينة، وأسئلة قانونية لا رابط بينها.

[33] الأمر الإجرائي، رقم (2)، ص 63.

[34] قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم السارية من تاريخ 1 مايو 2023. المادة (1/11/ب).

37. فالنزاع الأول يستند إلى عقد العدادات الذكية، ويدور حول سؤال واحد محدد:

هل خلو العدادات من اللغة النبطية يشكّل عيبًا فنيًا بمقتضى المواصفات؟[35]

هذا سؤال تقني، محصور في تفسير ‘‘المواصفات الفنية’’ و‘‘نطاق العمل’’ في عقد المقاولة، ولا يتعدّى ذلك إلى غيره.

38. أما النزاع الثاني، فقد نشأ عن عقد مستقل، منفصل في موضوعه ونطاقه وطبيعته عن العقد الأول، ومحصورًا في ‘‘التوريد فقط’’، وقد باشرت الشركات مفاوضات مستقلة بشأنه، اعترافًا بأن نطاقه لا يتقاطع مع نطاق العقد الأول.

39. ونشأ عنه سؤال قانوني مختلف جذريًا: هل يُعفى المورد من غرامات التأخير لعدم جاهزية البنية التحتية لدى العميل؟

40. وهو سؤال يرتبط بنظرية ‘‘السبب الأجنبي’’ و‘‘فعل الدائن’’ و‘‘المسؤولية العقدية’’، ولا يمت بصلة إلى تفسير المواصفات الفنية في عقد العدادات.[36]

---

[35] الأمر الإجرائي، رقم (1)، ص 61.

[36] 1- السبب الأجنبي هو واقعة خارجة عن إرادة المدين تؤدي إلى استحالة تنفيذ التزامه، بحيث تُعفيه من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر لم ينشأ عن فعله، بل عن هذا السبب الخارج عن السيطرة.

2- نظرية فعل الدائن هي إحدى صور السبب الأجنبي التي تؤثر في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، وتقع عندما يكون سلوك الدائن نفسه هو السبب المباشر في عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو في وقوع الضرر.

3- المسؤولية العقدية هي التزام قانوني يقع على عاتق أحد المتعاقدين عندما يُخلّ بتنفيذ التزام ناشئ عن عقد صحيح، سواء بالتأخر أو الامتناع أو التنفيذ غير المطابق، فيترتب على ذلك ضرر للطرف الآخر.

41. فالإجابة على السؤال الأول – أيًا كانت – لا تُلقي بظلّ واحد على الإجابة عن السؤال الثاني، ولا تجعل أحد النزاعين مُؤثراً في الآخر بأي قدر.

42. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف الإنجليزية في قضية Department of Economic Policy v Commercial Bank of Kuwait [1997] 2 Lloyd's Rep 51 "حين رفضت دمج دعاوى ناشئة عن اتفاقات متعددة لا يجمعها سؤال قانوني أو وقائعي مشترك، معتبرة أن اختلاف الأسس القانونية والالتزامات يجعل من الفصل الإجرائي الأصل الواجب اتباعه"[37]

43. والثابت من سلوك الأطراف – لا من النصوص وحدها – أن لكل عقد حياة قانونية مستقلة، عقدٌ أُبْرِم ونُفِّذَت أعماله، ونزاعه تقني بحت، وعقدٌ آخر وُلِد من تفاوض جديد، وتكوّن بإرادة جديدة، ويحكمه نطاق مختلف وأعباء مختلفة وأسباب مختلفة، وعليه فإن طلب الدمج يفتقر إلى شرطه الجوهري: وهو حدة النزاع، وضمّ الطلبين رغم هذا التباين سيُفضي إلى جمع قضيتين لا جامع بينهما تحت رقم واحد، في مخالفة صريحة لغاية الضم التي شرعت لتعزيز الكفاءة، لا لخلط المنازعات.

[37] قرار محكمة الاستئناف الإنجليزية، في قضية:
Department of Economic Policy v Commercial Bank of Kuwait [1997] 2 Lloyd's Rep 51, Court of Appeal (Civil Division), England & Wales, Lord Justice Waller, Lord Justice Pill, Lord Justice Hobhouse.

44. لذلك، ولانعدام وحدة السؤال القانوني والوقائعي، ولثبوت استقلال كل علاقة تعاقدية بأركانها وأسئلتها ومداها، تدفع المحتكم ضدها بعدم جواز الضم، وتطلب الفصل في كل طلب على استقلال تام.

ثالثاً: انغلاق باب الدمج لعدم تحقق وحدة اتفاقيتي التحكيم وانتفاء تطابقهما شكلاً ومضموناً، بما لا ينهض بأي إرادة تحكيمية واحدة مشتركة بين الأطراف

45. إن المطالبة بدمج المنازعات استناداً إلى المادة (١١/١/ج)[38] من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، والتي تشترط "تطابق اتفاقيات التحكيم المتعددة"، يجب أن تُواجَه بالرفض القاطع لانتفاء هذا الشرط الجوهري، حيث أن التطابق المطلوب لا يقتصر على مجرد التماثل الشكلي في صياغة بند التحكيم (كاختيار قواعد المركز أو عدد المحكمين)،[39] بل يجب أن يمتد ليشمل وحدة السياق القانوني والموضوعي للعقود الأساسية التي نشأت عنها المنازعات، وهذا غير متحقق في القضية الماثلة.

46. فبينما تحكم اتفاقية التحكيم الأولى منازعات ناشئة عن عقد مقاولات مركب (تصميم وتوريد وتركيب) عدادات ذكية، وهو عقد تغلب عليه التزامات تحقيق النتيجة والمسؤولية المهنية،

[38] قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم السارية من تاريخ 1 مايو 2023. المادة (1/11/ج).

[39] اتفاقية التحكيم، ملف القضية، ص 9.

تحكم اتفاقية التحكيم الثانية منازعات ناشئة عن عقد توريد بحت (بيع دولي للبضائع) لإشارات مرور ذكية، وهو عقد يخضع بشكل رئيسي لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي (CISG)[40] وقواعد البيع بشكل عام.[41]

47. هذا التباين الجذري في التكييف القانوني للعقدين، والذي يؤدي بالضرورة إلى اختلاف في القانون الواجب التطبيق على أساس النزاع، وأسس الإخلال، وطبيعة الضرر والتعويضات المطالب بها في كل نزاع، ينفي بشكل مطلق صفة "التطابق" بين اتفاقيتي التحكيم؛ إذ لا يمكن اعتبار اتفاقية تحكيم تحكم عقد مقاولات "متطابقة" مع اتفاقية تحكيم تحكم عقد بيع دولي، حتى وإن تشابهت بنودهما الإجرائية.

48. وهذا ما أكدته المحكمة التجارية – المحكمة العليا البريطانية في حكمها رقم 3417 لسنة 2017 (Commercial Court, High Court of Justice) " رفض طلب رفع تحكيم واحد يغطي دعاوى ناتجة عن عقدين منفصلين، لأن كل عقد يحتوي على شرط تحكيم مستقل، ولم يكن هناك ارتباط جوهري بين العقدين يسمح بالدمج، وأكدت المحكمة أن الطلب الموحد غير صحيح إجرائيًا وأن هيئة التحكيم تفتقر للاختصاص للفصل في النزاع تحت هذا الطلب".[42]

[40] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.

[41] قواعد البيع هي مجموعة الأحكام القانونية التي تنظّم عقد البيع، وتحدد شروطه وأركانه، والتزامات كل من البائع والمشتري، وآثار العقد ووسائل الضمان، بما يضمن انتقال الملكية مقابل الثمن بصورة سليمة ومشروعة.

[42] قرار المحكمة العليا البريطانية، رقم 2017/3417:

49. حيث أن الإقرار بدمج المنازعات في هذه الحالة يعني مصادرة على الإرادة المستقلة للأطراف التي اختارت إبرام عقدين منفصلين ومستقلين بفارق زمني يزيد عن أحد عشر شهراً، وتجاهل لمبدأ التفسير الضيق لشرط التحكيم، مما يوجب على هيئة التحكيم القضاء بعدم جواز الدمج ووجوب الفصل بين الدعويين التحكيميتين.

Herbert Smith Freehills LLP, English Court Sets Aside Tribunal's Award on Jurisdiction: LCIA Rules Do Not Permit Bringing Claims Under Multiple Contracts in a Single Arbitration, Case Note on A v B [2017] EWHC 3417 (Comm), Published 19 February 2018.
https://www.acerislaw.com/wp-content/uploads/2020/09/A-v-B-2017-EWHC-3417-Comm-21-December-2017.pdf

المسألة الثانية: مدى قابلية النزاع المتعلق بالمساهمة المشتركة في الابتكار والاختراع للتحكيم

أولاً: الطبيعة الموضوعية للنزاع بوصفه نزاعًا متعلقًا بالملكية الفكرية

50. وفقًا لما نصت عليه المادة (٢/أ) من قواعد مركز التحكيم السعودي، والتي تنص على:

"إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات، بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى هذه القواعد، أو اتفقوا على التحكيم أمام المركز دون تحديد قواعد معينة، سويت تلك المنازعات، عندئذ، وفق هذه القواعد. ويعد ذلك تفويضاً منهم للمركز لإدارة إجراءات التحكيم"[43]

51. يتضح لنا أن النص يمنح المركز تفويضًا إجرائيًا فقط، ولا ينشئ ولاية على منازعات لا يقبلها التحكيم بحكم القانون، والتقدير السليم لطبيعة النزاع في هذا الإطار يوجب على الهيئة

[43] قواعد التحكيم بالمركز السعودي للتحكيم السارية من تاريخ 1 مايو 2023. المادة (2/أ).

أن تتجاوز حدود الشكل التعاقدي الظاهر، وأن تنفذ إلى حقيقة المطالب الموضوعية للمحتكمة، والتي تكشف أن الخصومة قد انتقلت من مجرد خلاف تعاقدي إلى منازعة تتعلق بتحديد ماهية الحق المتنازع عليه وتعريفه بوصفه حقاً من حقوق الملكية الفكرية.[44]

52. وفي هذا السياق، ينسجم المبدأ الفرنسي الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 18 مايو 1999 مع هذا التقدير، إذ قضت المحكمة بأن " المسائل المتعلقة بصلاحية البراءة وصحة مطالبات الملكية الصناعية تُعد منازعات ذات طابع موضوعي تمس صلاحية الحق وأثره تجاه الغير، وبالتالي تدخل ضمن اختصاص القضاء العام، ولا يجوز إخضاعها للتحكيم إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك".[45]

53. فالابتكار محل النزاع، والمسمى "تنبهات تنبؤية"،[46] يدخل في نطاق براءة الاختراع، ووفقاً لتعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي حقٌّ احتكاري يمنحه المشرع لحماية كل ابتكار قابل للتطبيق الصناعي أو التجاري، ويخضع لإجراءات تسجيل ورقابة رسمية أمام هيئة الملكية الفكرية.[47] وبمجرد شروع المحتكم ضدها في تقديم طلب لتسجيل هذا الابتكار، يصبح داخل

[44] الأمر الإجرائي رقم (2)، طلب تسجيل براءة اختراع، ص 63.

[45] حكم محكمة النقض الفرنسية، الغرفة التجارية، رقم 97-17.461، بتاريخ 18 مايو 1999:
Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 18 mai 1999, 97-17.461, Inédit.
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007398246

[46] الرد على طلب التحكيم، فقر 8، ص 36.

[47] World Intellectual Property Organization (WIPO). "What is a Patent?" WIPO, 2024. Available at:
https://www.wipo.int/patents/en/

الإطار القانوني المنظّم للملكية الصناعية، منشئاً مركزاً قانونياً محمياً بمقتضى نظام التسجيل والتقييد.

54. وفي ضوء هذا التعريف، يتبين أن طلب المحتكم لا يستهدف مجرد التعويض عن إخلال تعاقدي، بل ينصرف مباشرة إلى إعادة تعريف وتحديد صفة المالك للحق الفكري محل النزاع. فمطلبها باستصدار حكم تقريري يثبت مساهمتها المشتركة في هذا الابتكار يشكّل بطبيعته منازعة في ملكية البراءة نفسها،[48] وطعناً في الوضع القانوني الذي اتخذته المحتكم ضدها أمام جهة التسجيل باعتبارها مالكاً منفرداً. وهذا بدوره يمس بيانات التسجيل الرسمية ومشروعية استمرار قيد الابتكار على النحو الحالي. ومن ثم، يصبح النزاع في جوهره نزاعاً حول تعريف الحق الفكري وتعيين مالكه الشرعي، لا مجرد خلاف حول تفسير بند تعاقدي أو تقدير إخلال في التزامات عقدية، بما يضعه بوضوح في نطاق منازعات الملكية الفكرية.

ثانياً: سقوط ولاية التحكيم على النزاع لتعلّقه بمقتضيات النظام العام

55. إن تكييف النزاع باعتباره منازعة تتعلق بصحة تسجيل براءة اختراع يقتضي القول إن هذا النوع من الخصومات يعد خارجاً بطبيعته عن الولاية القانونية لهيئات التحكيم، إذ يندرج ضمن المسائل التي يحظر القانون إخضاعها للتحكيم لارتباطها الوثيق بالنظام العام ولصدورها عن سلطات الدولة ذات الاختصاص الحصري.

[48] الأمر الإجرائي رقم (2)، طلب تسجيل براءة اختراع، ص 63.

56. فمن الثابت أن التحكيم يقتصر على المسائل التي يجوز فيها الصلح، في حين أن منازعات أحقية البراءة والطعن بصحة تسجيلها تُعد بحسب تعريفها التشريعي من المسائل المتصلة مباشرة بالنظام العام؛ فهي تتناول حقاً احتكارياً تمنحه الدولة وتخضعه لإجراءات تسجيل وتدقيق ورقابة رسمية، بما يجعل التصرف فيه أو الطعن في أساسه القانوني غير قابل للصلح بين الأطراف الخاصة.[49]

57. إن تقرير صحة التسجيل أو بطلانه، أو تعديل بيانات الملكية فيه، يمسّ المصلحة العامة في حماية الابتكار وتنظيمه، ولا يدخل ضمن دائرة الحقوق التي يملك الخصوم سلطة التصالح عليها أو التنازل بشأنها ، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 6 مايو 2002، حيث قضت المحكمة بأن " المسائل المتعلقة ببطلان أو صلاحية براءة الاختراع وتأثير هذا البطلان على عقود الترخيص والحقوق الممنوحة لها تُعد مسائل جوهرية وموضوعية تمس النظام العام وحقوق الغير، وبالتالي فإن الفصل فيها يدخل في صميم اختصاص القضاء الوطني"[50]

58. وإزاء هذا التكييف، يتضح أن هيئة التحكيم تفتقر أيضاً إلى السلطة الإدارية أو السيادية اللازمة لإصدار أثر ملزم تجاه هيئة الملكية الفكرية باعتبارها الجهة المختصة حصراً بإدارة

[49] غرفة التجارة الدولية، مذكرة توجيهية للتحكيم:
International Chamber of Commerce, ICC Arbitration Guidance Note (ICC 2020) 12.

[50] حكم محكمة النقض الفرنسية، رقم 99-12.969، بتاريخ 6مايو 2002:
Cour de Cassation, Chambre commerciale, du 6 mai 2002, 99-12.969, Inédit
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007450426

سجلات البراءات، فمطالب المحتكمة تستلزم عملياً إصدار حكم تقريري يثبت مساهمة في الابتكار، وهو ما يقتضي لاحقاً إدخال تعديل على قيد البراءة في السجلات الرسمية.

59. غير أن هيئة التحكيم، بطبيعتها كقضاء خاص مؤقت، لا تمتلك صلاحية إلزام تلك الجهة الحكومية بتنفيذ ما يترتب على حكمها، ولا يمكن لحكمها—حتى لو صدر—أن ينتج أثراً قانونياً نافذاً على السجلات العامة.

60. ومن ثم، فإن هذا النزاع، بمضمونه وآثاره، يخرج حكماً عن نطاق الولاية التحكيمية ولا يمكن طرحه أمام هيئة تحكيم دون مساس بحدود اختصاصها القانوني.

ثالثاً: الحصرية القضائية في الفصل بحقوق الملكية الفكرية

61. إن طبيعة منازعات الملكية الفكرية وما تنطوي عليه من تعقيد فني وقانوني قد دفعت المشرّع إلى تقرير ولاية قضائية حصرية للفصل فيها، الأمر الذي يجعل هيئة التحكيم مفتقرة للاختصاص النوعي للنظر في النزاع الراهن، لكونه يتعلق بصحة وأحقية ملكية براءة اختراع.

62. على غرار ما هو مستقر في التشريعات المقارنة، تعتبر نزاعات صحة وبطلان البراءات من الاختصاص الحصري للجهات القضائية المتخصصة، نظراً لما تتطلبه هذه المسائل من خبرة فنية دقيقة ومن سلطة رقابية لا تتوافر إلا للسلطة القضائية الرسمية، وتستمد هذه الحصرية مبررها من أن الجهة القضائية المختصة وحدها هي التي تمتلك سلطة توجيه الأوامر والإلزام للهيئات

الإدارية المعنية بتسجيل حقوق الملكية الفكرية، وأنها وحدها القادرة على إصدار أحكام تؤثر مباشرة في السجلات الرسمية التي تتمتع بحجية عامة.[51]

63. ووفقًا لما ورد في مجلة هارفارد للقانون والتكنولوجيا " فإن براءات الاختراع حقوق سيادية تمنحها الدولة، وأي قرار بشأن صحتها يجب أن يصدر من القضاء، لذا منازعات صحتها لا يمكن إخضاعها للتحكيم، رغم أن التنازل الطوعي عن الحق لا يغير جوهر هذه الحماية".[52]

64. وبهذا التحديد التشريعي للولاية القانونية، يغدو اتفاق التحكيم المبرم بين الأطراف قاصراً على ما يتصل بالمنازعات الناشئة عن العقد، ولا يملك بطبيعته أن ينقل إلى هيئة تحكيم خاصة اختصاصاً حصرياً أسبغه القانون على جهة قضائية أخرى. ومن ثم، فإن النزاع المتعلق بأحقية ملكية ابتكار ‘‘تنبهات تنبؤية’’ يعد نزاعاً مستثنى من التحكيم بنص القانون، لارتباطه بمجال قضائي لا يقبل الإسناد الاتفاقي، بما يرتب على هيئة التحكيم أن تقرر عدم ولايتها الموضوعية وأن تحيل الأطراف إلى القضاء الوطني المختص للفصل في هذه المسألة التي تتجاوز نطاق الإرادة الخاصة وتخضع حصراً لولاية القضاء.

---

[51] محكمة العدل الأوروبية:

CJEU, Case 127/73 Hoffmann-La Roche v Centrafarm [1974] ECR 1029.

[52] مجلة هارفارد للقانون والتكنولوجيا، المجلد ١٩، العدد ٢، لسنة ٢٠٠٦:

Harvard Journal of Law & Technology Volume 19, Number 2 Spring 2006,
ARBTRATION OF PATES ORIENE AND VALIDITY.

المسألة الثالثة: مدى انطباق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم في 5 مارس 2024

أولاً: الطبيعة المختلطة للعقد وغلبة عنصر الخدمات والأعمال الهندسية على مجمل العقد

65. نتمسك بعدم انطباق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 (CISG) على العقد محل النزاع (عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات الكهرباء الذكية)،[53] تأسيسًا على طبيعته القانونية الحقيقية ومضمونه الموضوعي، إذ لا يُعد عقد بيع بالمعنى المقصود في الاتفاقية،[54] وإنما يندرج في حقيقته ضمن فئة العقود المختلطة التي يغلب عليها عنصر الخدمات والأعمال الهندسية والفنية، وهو ما يُخرجه ابتداءً من نطاق التطبيق الموضوعي للاتفاقية.

66. فالعقد المؤرخ في 5 مارس 2024 لا يقتصر على التزام بسيط بتوريد بضائع، وإنما يُنشئ التزامات جوهرية ومعقّدة تتعلق بإعداد الدراسات الفنية، والتصميم الهندسي للمنظومة،

[53] الرد على طلب التحكيم، فقرة 7، ص 36.

[54] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.

والتركيب الموقعي للعدادات الذكية، والتكامل التقني مع البنية التحتية القائمة، وإجراء الاختبارات الفنية، وأعمال التشغيل التجريبي، وهي التزامات لا تمثل ملحقًا عرضيًا للبيع، بل تُعد الركيزة الأساسية للعلاقة التعاقدية، ويأتي عنصر التوريد في هذا السياق بصفته وسيلة لازمة لتنفيذ الأعمال الهندسية، لا غايةً مستقلة بذاتها، الأمر الذي يُغيّر التكييف القانوني للعقد من عقد بيع دولي للبضائع إلى عقد تصميم وتنفيذ.

67. وتؤكد المادة (2/3) من اتفاقية فيينا (CISG)[55] هذا الاتجاه صراحةً عندما قررت عدم سريان الاتفاقية على العقود التي يكون فيها الجزء الأساسي من التزامات الطرف الذي يقدم البضاعة متمثلًا في العمل أو تقديم الخدمات، بما يُعرف في الفقه والتحكيم التجاري الدولي بـ "اختبار الغلبة"،[56] والذي لا ينظر إلى اسم العقد أو تسميته، وإنما إلى طبيعته الاقتصادية والوظيفية. وبإنزال هذا المعيار على وقائع النزاع، يتضح أن العقد يُشكّل في جوهره عقد مقاولة هندسية من نوع عقد تصميم وتنفيذ، وليس عقد بيع بضائع، وهو بطبيعته خارج عن النطاق الموضوعي لاتفاقية البيع الدولي للبضائع.

---

[55] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980. المادة (2/3).

المادة (2/3) تنص على: لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع بتقديم اليد العاملة أو غير لك من الخدمات.

[56] اختبار الغلبة: هو معيار قانوني يُستخدم لتحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يجمع بين أكثر من عنصر (عقد مختلط)، وذلك من خلال تحديد العنصر الغالب أو المهيمن في العقد، ثم إخضاع النزاع للقواعد التي تحكم ذلك العنصر الغالب بما في ذلك شرط التحكيم.

Redfern & Hunter, International Arbitration (6th ed.), p. 130.

68. ويتعزز هذا الدفع بما استقر عليه القضاء المقارن، حيث قضت محكمة زيورخ التجارية – سويسرا في قرارها الصادر بتاريخ 9 يوليو 2002 في القضية رقم HG000120/U/zs : " بعدم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) على عقدٍ تضمن أعمال التخطيط الهندسي، وتوريد المعدات، وتركيب وتشغيل نظام صناعي لمعالجة النفايات، معللةً ذلك بأن طبيعة العقد لا تمثل بيعًا للبضائع بحد ذاته، وإنما عقدًا مختلطًا يغلب عليه عنصر الخدمات، ولا سيما أعمال التركيب والتشغيل، وهي العناصر التي تشكل جوهر الالتزام التعاقدي ".[57]

ثانياً: مبدأ حرية التعاقد واختيار الأطراف لقواعد فيديك – الكتاب الأصفر

69. حتى على سبيل الجدل، وفي حال افتراض قابلية العقد مبدئيًا للخضوع لاتفاقية فيينا (CISG)، فإن الأطراف قد استبعدوا تطبيقها بإرادتهم الصريحة والضمنية، استنادًا إلى نص المادة (6) من الاتفاقية التي تقرر مبدأ حرية التعاقد والتي تنص على: " يجوز للطرفين استبعادُ تطبيق هذه الاتفاقية ...".[58]

70. وقد نص العقد صراحةً على إخضاع العلاقة التعاقدية لأحكام قواعد فيديك – الكتاب الأصفر،[59] وهو نظام تعاقدي دولي متخصص تم وضعه خصيصًا لتنظيم عقود التصميم

[57] محكمة زيورخ التجارية – سويسرا، قرار بتاريخ 9 يوليو 2002، القضية رقم HG000120/U/zs، Waste Separation Machines Case، منشور في: CISG-online No. 726.
https://www.unilex.info/cisg/case/1515

[58] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980. المادة (6).

[59] القانون الواجب التطبيق، ملف القضية، ص 38.

والإنشاء والتجهيز، ويعد اختيار الأطراف لإطار قانوني متخصص وشامل (احكام عقود فيديك) بمثابة استبعاد ضمني قاطع لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة، لأن الجمع بين نظامين قانونيين يحكمان ذات العلاقة يؤدي إلى تضارب قانوني غير مقبول.

71. ويتعزز هذا الاتجاه بمبادئ اليونيديروا (UNIDROIT) ولا سيما مبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه (المادة 1-1) والتي تنص على: " تمتع الأطراف بالحرية في إبرام العقد وفى تحديد مضمونه".[60]

72. بالإضافة الى مبدأ القوة الملزمة للعقد الذي نصت عليه (المادة1-3) والتي تنص على: (أن العقد الذي أبرم صحيحا يلزم أطرافه. ولا يجوز تعديل العقد أو إنهاؤه إلا وفقا لما ورد فيه من أحكام أو بالاتفاق أو بأي طريق آخر ورد بيانه في هذه المبادئ).[61]

73. ويؤكد هذا المبدأ ما أقره المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع الدولي للبضائع (CISG) في الرأي الاستشاري رقم 16، الصادر بتاريخ 30 مايو 2014، حيث أوضح المجلس أن الأطراف يمكنها استبعاد الاتفاقية كليًا أو جزئيًا شريطة أن تكون إرادتهم واضحة، سواء صريحة أو ضمنية، وأن معيار تفسير هذه الإرادة يتم تقييمه وفق الظروف والعرف التجاري السائد،

[60] مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" (نسخة 2016)، المادة (1-1).

[61] مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" (نسخة 2016)، المادة (1-3).

وقد شدد المجلس على أن اختيار الأطراف لإطار قانوني بديل أو نظام تعاقدي متخصص يُمثل تعبيرًا مشروعًا عن إرادة الطرفين لاستبعاد تطبيق اتفاقية فيينا (CISG).[62]

74. وبالتالي، فإن احترام إرادة الأطراف تقتضي تغليب قواعد فيديك – الكتاب الأصفر بوصفها الإطار المختار، وإقصاء تطبيق اتفاقية فيينا (CISG) استنادًا لنص المادة (6) من الاتفاقية.[63]

ثالثاً: عدم ملاءمة اتفاقية فيينا (CISG) لتنظيم النزاع وقصورها الموضوعي عن استيعاب طبيعة عقود المشاريع الهندسية

75. إن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) قاصرة موضوعياً وعاجزة عن أن تكون القانون الواجب التطبيق على النزاع الناشئ عن عقد "التصميم والتوريد والتركيب" للعدادات الذكية، حيث يكشف نطاقها الضيق قصوراً بنيوياً في التعامل مع المسؤوليات الهندسية المعقدة المترتبة على وقائع القضية الماثلة، فالالتزامات الناشئة عن هذا العقد تتجاوز بكثير مجرد "مطابقة البضائع للمواصفات"، والتي هي الحد الأقصى لمسؤولية البائع في اتفاقية فيينا (CISG) بموجب المادة (35) من الاتفاقية.[64]

---

[62] المجلس الاستشاري لاتفاقية البيع الدولي للبضائع، الرأي الاستشاري رقم 16، بتاريخ 30 مايو 2014.
CISG-AC Opinion No. 16, Exclusion of the CISG under Article 6.
/https://cisgac.com/opinions/cisgac-opinion-no-16

[63] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980.
المادة (6): "يجوز للأطراف استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، أو الحيد عن أي من أحكامها أو تعديل آثارها، رهناً بنص المادة 12".

[64] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980، المادة (35).

76. بل إن جوهر النزاع يتعلق بمسؤولية المحتكم ضدها عن التصميم الهندسي، وعن تحقيق معيار ملاءمة الغرض لنظام تشغيلي متكامل لـ 80,000 عداد ذكي، وتُقر اتفاقية فيينا (CISG) بنفسها بحدودها عندما نصت في المادة (4) على أنه: "يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي يُنشئها هذا العقد لكلّ من البائع والمشتري. وفيما عدا الأحوال التي يوجد فيها نص صريح مخالف، لا تتعلق الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

(أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه،

(ب) أي أثر قد يحدثه العقد في ملكية البضائع المبيعة.[65]

77. مما يخلق ثغرات قانونية جوهرية في مسائل حاسمة مثل تنظيم مسؤولية المهندس أو آليات تمديد المدة أو التعويض عن الأضرار اللاحقة الناشئة عن فشل منظومة متكاملة؛ وهي مسائل لا تستطيع اتفاقية فيينا (CISG) معالجتها، وتُجبر هيئة التحكيم على اللجوء إلى القانون الوطني لملئها، مما يُبطل هدف الاتفاقية في التوحيد، وإن هذا القصور الوظيفي هو ما دفع الأطراف إلى اختيار إطار قانوني متخصص (قواعد فيديك الكتاب الأصفر)، الذي يوفر نظاماً كاملاً لإدارة المشاريع.

[65] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980، المادة (4).

78. وهذا يُرسخ أن القصور المنهجي لاتفاقية فيينا (CISG) عن تنظيم الالتزامات الهندسية هو حجة قاطعة لاستبعاد تطبيقها، لا سيما وأن السوابق التحكيمية تؤكد عدم ملاءمتها لعقود المشاريع التي يغلب فيها عنصر التصميم والتشغيل (كعقود تسليم المفتاح)، وتُفضل عليها القواعد الأكثر تخصصاً (قواعد فيديك – الكتاب الأصفر) التي تتماشى مع مبادئ القانون التجاري الدولي (اليونيديروا).

المسألة الرابعة: مدى إخلال الشركة المحتكم ضدها بالتزاماتها عبر توريد عدّادات كهرباء ذكية غير مطابقة لشروط العقد ولحكم اتفاقية فيينا

أولاً: الالتزام بالمواصفات التعاقدية الصريحة بين الطرفين

79. إن الأصل المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن نطاق التزام المتعاقد يتحدد حصراً بما ورد في العقد وملحقاته من مواصفات فنية صريحة، عملاً بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ القوة الملزمة للعقد، وحيث إن العقد رقم (1) المؤرخ في 5 مارس 2024،[66] قد أحال تحديد الوصف الفني للعدادات إلى وثائق "متطلبات صاحب العمل" الذي خلا تماماً من اعتماد اللغة النبطية،[67] فإن التزام المحتكم ضدها لا ينصرف إلا إلى ما ورد في تلك الوثائق دون سواه.

80. وقد ثبت واقعاً ومستنداً أن العدادات الموردة تطابق المواصفات المعتمدة، من حيث الخصائص التشغيلية الأساسية ونظام العرض الثنائي اللغة (العربية–الإنجليزية)،[68] وذلك وفق ما تم النص عليه صراحة في المواصفات الفنية. ومن ثم، فإنها تُعد مطابقة تعاقدياً وقانونياً.

[66] الرد على طلب التحكيم، فقرة 7، ص 36.

[67] الأمر الإجرائي، رقم (2)، ص 65.

[68] مرفق المحتكمة، رقم (5)، ص 26.

81. أما الادعاء بوجود "خلل جسيم" يتمثل في عدم تضمين اللغة النبطية، فهو ادعاء غير قائم على نص تعاقدي، ويُعد في حقيقته محاولة لإدخال شرط جديد خارج إطار التراضي. ولا يجوز قانوناً تحميل المحتكم ضدها التزاماً لم يرد في وثائق العقد، إذ أن ذلك يمثل إخلالاً بمبدأ اليقين العقدي واعتداءً على استقرار المعاملات، وبالتالي فإن تنفيذ المقاول لالتزامه وفق النص الصريح يُسقط أي ادعاء بعدم المطابقة لانعدام سنده العقدي.

82. وينسجم ذلك مع ما قضت به المحكمة التجارية السعودية في قرارها رقم (453021328) "بإلزام أحد المتعاقدين بتسليم المبيع محل التعاقد وفقًا للمواصفات المتفق عليها صراحة في العقد، مؤكدة بذلك مبدأ أن التزامات الأطراف تُنفذ بحسب ما ورد صراحة في العقد، ولا يجوز تعديلها أو تجاهلها إلا لأسباب قانونية مقننة، ويعد هذا الحكم مرجعًا مهمًا في إثبات قوة الالتزام بالمواصفات التعاقدية الصريحة في سياق المنازعات التجارية والتحكيمية".[69]

83. أما من منظور مبادئ اليونيدروا (المادة 4-1)،[70] فإن التزامات العقد تُفسَّر وفق المعنى الذي كان يمكن أن يفهمه الطرف الآخر وقت التعاقد. وبما أن المورد لم يكن يعلم، ولا يمكنه

[69] قرار المحكمة التجارية السعودية، رقم (453021328)، بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٤٥، المنشور على موقع وزارة العدل السعودية: https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/0/kLM0Y-o6ZVSQcHUw3jLmtF9HWn4h5e7-HzVhU-CCVKlW8Dta7aS44scfTfWCPOJE?utm_source=chatgpt.com

[70] مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" (نسخة 2016)، المادة (4-1).

أن يعلم، بوجود اشتراط للغة النبطية، فإن تنفيذ العقد وفق المواصفات الأصلية يُعد وفاءً صحيحًا وكاملًا بالالتزام.

84. وبالتالي، فإن القول بعدم المطابقة لا يستند إلى أساس واقعي ولا قانوني، والمحتكمة تتحمل وحدها تبعات القرارات الإدارية اللاحقة أو المتطلبات الإضافية التي استحدثتها الجهات التنظيمية بعد توقيع العقد.

ثانياً: واجب المحتكمة في استيعاب المتطلبات التنظيمية السابقة للعقد وعدم جواز الرجوع بها على المتعاقد الآخر

85. إن من المبادئ المستقرة في عقود التصميم والتجهيز والتنفيذ، وبالأخص وفق أحكام "فيديك الكتاب الأصفر"، أن مسؤولية إعداد "متطلبات صاحب العمل" تقع بالكامل على عاتق صاحب العمل، بما يشمل واجب التحديث والتدقيق الفني والتشريعي قبل الطرح والتعاقد.

86. وحيث صدر القرار الإداري المتعلق بإلزامية اعتماد اللغة النبطية بتاريخ 15 يناير 2024،[71] أي قبل إبرام العقد المؤرخ في 5 مارس 2024،[72] فإن علم المحتكمة بهذا القرار يُعد علماً مفترضاً قانوناً بحكم طبيعتها السيادية واختصاصها التنظيمي، ولا تقبل المجادلة فيه، ويترتب على ذلك أن عدم إدراج هذا الشرط في وثائق العقد يُشكّل تقصيراً جوهرياً من جانب

[71] مرفق المحتكمة، رقم (6)، ص 28.

[72] الرد على طلب التحكيم، فقرة 7، ص 36.

المحتكمة في أداء واجبها القانوني، ولا يجوز لها أن تنقل آثار هذا التقصير إلى ذمة المحتكم ضدها ،كما لا يجوز لها أن تتذرع بإهمالها الذاتي لتأسيس حق في طلب فسخ أو تعديل الالتزام.

87. وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية (الدائرة التجارية والاقتصادية) في حكمها رقم 284 لسنة 71 ق (قضائية)، الصادر بتاريخ 2014/04/17، حيث قضت " أن المشتري هو الذي يحدد الغرض من المبيع والمواصفات التي تلائم هذا الغرض، ويقع على عاتقه واجب تقديم البيانات الفنية الدقيقة التي تمكن البائع من تنفيذ التزامه بتوريد مبيع مطابق لتلك المواصفات، فإذا قصر المشتري في تقديم هذه البيانات، أو قدمها ناقصة أو غير دقيقة، فإن مسؤوليته تقوم عن عيوب أو نقص المبيع الذي نتج عن هذا التقصير أو الخطأ في التحديد، ولا يُسأل البائع في هذه الحالة عن عدم المطابقة."[73]

88. ويُعتبر سلوك المحتكمة لاحقاً، بمحاولة فرض شرط مستحدث بعد التعاقد، مخالفة صريحة لمبدأ عدم جواز التناقض في التصرفات القانونية، وتعسفاً في استعمال الحق، وانحرافاً بالغاية من السلطة التعاقدية، وعليه فإن عبء العلم بالمتطلبات القانونية المستجدة ينعقد في ذمة المحتكمة وحدها، ويترتب عليه سقوط ادعائها موضوعاً.

ثالثاً: الإخلال بمبدأ حسن النية والمطابقة للمعايير القياسية الدولية

[73] محكمة النقض المصرية (الدائرة التجارية والاقتصادية)، رقم 284 لسنة 71 ق (قضائية)، الصادر بتاريخ 2014/04/17.

89. إن مطالبة المحتكمة بعدم المطابقة تمثل انتهاكاً صريحاً لمبدأ حسن النية والتعامل العادل، المنصوص عليه في المادة (1-7) من مبادئ اليونيدروا،[74] التي تلزم الأطراف بالتصرف بنزاهة وعدل في العقود الدولية، فالمحتكمة كانت على علم بالقرار المتعلق باللغة النبطية قبل توقيع العقد، وسكوتها عن إدراجه ثم استخدامه لاحقاً للادعاء بعدم المطابقة يُعد تصرفاً متعارضاً مع حسن النية واستغلالاً لإهمالها الذاتي للتهرب من التزاماتها.

90. وفي المقابل وعلى صعيد المعايير الفنية، فإن العدادات الموردة مطابقة للمعايير الدولية المعتمدة في قطاع العدادات الذكية (IEC)[75] و(IEEE)،[76] والتي تعتمد النموذج الثنائي اللغوي لضمان التشغيل البيني والكفاءة، ولا تُلزم لغة ثالثة إلا بنص صريح في العقد. وحيث أن عقد الطرفين لم يتضمن شرط اللغة النبطية، فإن تنفيذ المحتكم للعدادات وفق هذه المواصفات يُعد مطابقة تامة ويعفيه من أي مسؤولية.

91. حتى لو افترضنا جدليًا وجود نقص شكلي – وهو ما لم يثبت – فإن القانون الدولي والعقدي يتيح للمحتكم ممارسة حق الإصلاح أو التحديث، قبل المطالبة بالإنهاء أو التعويض. وبما أن العدادات الذكية قابلة للتحديث البرمجي، فإن أي نقص شكلي كان يمكن إصلاحه بسهولة، إلا أن المحتكمة لم تمنح هذا الحق، وادعاؤها بعدم المطابقة دون منح فرصة للإصلاح

[74] مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "اليونيدروا" (نسخة 2016)، المادة (1-7).

[75] IEC: هي اللجنة الكهروتقنية الدولية، منظمة عالمية غير ربحية تعنى بوضع المعايير الدولية في المجالات الكهربائية والإلكترونية وتكنولوجيات الطاقة.

[76] IEEE: معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات (IEEE)، جهة أمريكية/عالمية تضع معايير تقنية في مجالات الهندسة، الاتصالات، الطاقة، الحوسبة... من ضمنها معايير للشبكات الذكية (Smart Grid) والعدادات الذكية.

يمثل خرقًا لمبادئ حسن النية وتخفيف الخسائر، ويجعل مطالبتها بالتحكيم سابق لأوانه وغير قائمة على أساس قانوني سليم.

92. وبالتالي، فإن محاولة المحتكمة فرض شرط مستحدث بعد التعاقد تشكل تعدياً غير مشروع على نطاق الالتزام التعاقدي، وانتهاكاً لمبدأ حصرية المتطلبات التعاقدية، وتؤكد براءة المحتكم ضدها من أي إخلال.

خامساً: الطلبات

93. إنه وبعد تفكيك الوقائع وتحليل مجريات الدعوى، يتبيّن لهيئتكم الموقرة أن المطالبات التي أثارتها المحتكمة جاءت متباينة في طبيعتها، متعارضة مع نطاق العقود، ومفتقرة إلى الأسس القانونية والواقعية التي تُنهض الخصومة التحكيمية، فقد جمعت المحتكمة بين منازعات ناشئة عن عقود مستقلة من حيث الوقت والموضوع، وطرحت ادعاءات تتعلق بحقوق ملكية فكرية خارجة عن ولاية التحكيم، وأضافت أخيراً مزاعم عدم مطابقة دون تقديم أي مستند فني أو تعاقدي يساندها، ولما كانت هذه الادعاءات قد جاءت مرسلة، مجردة من الدليل، ومجاوزة لحدود شرط التحكيم، فإن المحتكم ضدها تتقدم لهيئتكم الموقرة بطلباتها مفصّلة في شقين: إجرائي وموضوعي، على النحو الآتي:

أولاً: الطلبات الإجرائية

1. رفض طلب المحتكمة بضم النزاعين في تحكيم واحد

94. تلتمس المحتكم ضدها رفض هذا الطلب استنادًا إلى اختلاف العقدين اختلافًا جوهريًا في الطبيعة والأهداف والنطاق الفني، وعدم توافر شروط المادة (11) من قواعد المركز SCCA، وغياب أي ارتباط عضوي أو صفقة واحدة أو سلسلة عقود، كما أن كل عقد

نشأ في زمن مستقل، بفريق عمل مستقل وتحت ظروف مستقلة. وبناءً عليه، يلزم فصل النزاعين وإجراء التحكيم لكل عقد على حدة بما يحفظ سلامة الإجراءات وسير العدالة.

2. الحكم بعدم اختصاص الهيئة بنظر النزاع المتعلق بادعاء "المساهمة في الابتكار"

95. تلتمس المحتكم ضدها الحكم بعدم اختصاص الهيئة موضوعيًا في هذا النزاع، إذ إن موضوع الابتكار يتعلق بحقوق الملكية الفكرية الجوهرية وليس بتنفيذ العقد، كما أن شرط التحكيم يقتصر على "النزاعات الناشئة عن تنفيذ العقد" فقط، والمطالبة تتضمن اعترافًا أو نزعًا لحق ملكية فكرية، وهو اختصاص حصري للهيئات المختصة، علاوة على عدم وجود أي اتفاق بين الطرفين بشأن مشاركة الحقوق أو تطوير تقنية مشتركة.

3. الحكم بعدم انطباق اتفاقية فيينا (CISG) على العقد الأول

96. تلتمس المحتكم ضدها استبعاد تطبيق اتفاقية فيينا 1980 على النزاع، استنادًا إلى طبيعة العقد المختلطة التي يغلب عليها الطابع الخدمي– التقني، حيث يتضمن تركيبًا وبرمجة وتشغيلًا وليس مجرد بيع بضاعة، بما يتوافق مع المادة (3) من الاتفاقية التي تستبعد العقود التي يُشكّل العمل أو الخدمات الجزء الأكبر منها، ويؤكد الملف أن جوهر العقد هو العمل الهندسي.

4. رفض أي طلبات طارئة أو مستحدثة غير واردة في شرط التحكيم

97. تلتمس المحتكم ضدها رفض أي طلبات مستحدثة أو طارئة، بما في ذلك إعادة التوريد أو وقف استخدام الابتكار، أو أي مطالبات أخرى خارجة عن نطاق العقود، للحفاظ على حدود النزاع وتجنب توسيع نطاقه بلا سند قانوني.

ثانياً: الطلبات الموضوعية

1. الحكم بثبوت تنفيذ المحتكم ضدها لكامل التزاماتها في العقد الأول دون إخلال

98. تلتمس المحتكم ضدها الحكم بصحة تنفيذ التوريد وفقًا للعقد، نظرًا لعدم وجود أي مستند يثبت إخلالًا بالمواصفات، وغياب أي إشعار من المحتكمة بوجود عيب، وقبول المحتكمة للتوريد دون تحفظات، وعدم وجود أي تقرير فني أو محضر فحص أو ملاحظات تشغيلية، إضافة إلى أن الادعاء ظهر لأول مرة بعد بدء التحكيم.

2. رفض دعوى المحتكمة المتعلقة بعدم مطابقة العدادات لانتفاء الدليل

99. تلتمس المحتكم ضدها رفض هذه الدعوى لعدم وجود أي وثائق مواصفات، أو تقرير فحص، أو دليل على وجود عيب عند التسليم، أو اعتراض أو إشعار خلال فترة الفحص، ما يجعل الادعاء منعدم السند واقعًا وقانونًا.

3. رفض كافة طلبات التعويض المرفوعة من المحتكمة

100. تلتمس المحتكم ضدها رفض جميع طلبات التعويض أو التعويض المضاعف أو إعادة التوريد، نظرًا لعدم ثبوت أي إخلال، وغياب أي دليل على الضرر، وانعدام العلاقة السببية بين ما تدعيه المحتكمة وما حدث فعليًا.

4. الحكم برفض طلب المحتكمة المتعلق بادعاء المساهمة بالابتكار نهائيًا

102. تلتمس المحتكم ضدها رفض هذا الطلب نهائيًا، ليس فقط لعدم الاختصاص الإجرائي، بل أيضًا لعدم ثبوت أي مساهمة أو أثر فني للمحتكمة في المشروع محل النزاع.

5. إلزام المحتكمة بالمصاريف القضائية ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكّم

102. تلتمس المحتكم ضدها إلزام المحتكمة بتحمل جميع المصاريف القضائية ومصاريف التحكيم وأتعاب المحكّم، نظرًا لتقديمها طلبات موسّعة بلا أساس، ومحاولة تحميل هيئة التحكيم منازعات خارجة عن اختصاصها، مما أدى إلى إطالة الإجراءات وزيادة نفقات التحكيم دون مقتضٍ، ويستلزم تحميلها جميع التكاليف القانونية المتعلقة بالنزاع.

بالوكالة عن المحتكم ضدها

المحامي سعود الأحمد

التاريخ: 18 كانون الأول 2025

مُنافَسةُ التَّحْكِيمِ التِّجارِيِّ الدَّوْلِيَّة

(في نسختها السابعة)

رمز الفريق

(SAMT7-119)

مُذكرة المُحتكَم ضِدها

بالنيابة عن:

شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات – ذ.م.م (المُحتكَم ضدها)

ضد:

شركة توسعة – مساهمة عامة (المُحتكِمة)

عدد الكلمات: (٦٩٥٨) – دون احتساب الهوامش

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
قائمة المختصرات	٣
المقدمة	٥
ملخص الدفوع	٦
وجيز الوقائع	٧
تفصيل الدفوع	١٠
المسألة الإجرائية الأولى: عدم جواز ضمِّ طلبي التحكيم في طلب تحكيم واحد وفقًا للمادة (١١) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري الصادرة في عام ٢٠٢٣.	١٠
المسألة الإجرائية الثانية: عدم قابلية خضوع النزاع المتعلق بالمساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع للتحكيم.	١٥
المسألة الموضوعية الأولى: عدم انطباق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٤.	٢١
المسألة الموضوعية الثانية: انتفاء أيِّ إخلال من جانب المحتكم ضدها والتزامها التام.	٣١
الطلبات	٤٣

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
القضية/ النزاع الماثل	القضية التحكيمية رقم: SCCA-0987
المُحتكَم ضدها	شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات ذ.م. م
المُحتكِمة	شركة توسعة – مساهمة عامة
هيئة التحكيم	هيئة التحكيم المشكَّلة برئاسة الدكتور: عبد العزيز جواد، وعضوية كلٍّ من: الأستاذة: دانة الماجد، الأستاذ: جهاد نور الدين.
العقد الأول	عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات كهرباء ذكية مبرم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥
العقد الثاني	عقد توريد بضاعة مبرم بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١
العقدان	العقد الأول، العقد الثاني
الأطراف/ الطرفين	الشركة المحتكمة، والشركة المحتكم ضدها
قواعد المركز	قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري، الصادرة في ١ مايو ٢٠٢٣
قانون الأونسيترال	قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، مع التعديلات التي اعتُمدت في عام ٢٠٠٦
الاتفاقية	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع CISG

الاختصار	المعنى
اليونيدروا	مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، المعروفة باسم "اليونيدروا" الطبعة الرابعة لعام ٢٠١٦ بترجمة ٢٠٢٥.
OTA	(On The Air) القدرة على استقبال التحديثات البرمجية عن بُعد
الفيديك	شروط عقد التجهيزات والتصميم والتنفيذ للتجهيزات الكهربائية والميكانيكية وأشغال البناء والأشغال الهندسية – الكتاب الأصفر
المشروع/ المدينة	مشروع مدينة نوران الذكية

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على نبيِّه الكريم، والحمد لله ربِّ العالمين.

أصحاب السعادة والمعالي/ رئيس وأعضاء هيئة التحكيم الموقرين..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإشارةً إلى القضية التحكيمية المنظورة لدى سعادتكم برقم: SCCA-0987، والمقامَة من شركة توسعة "المُحتكِمة" ضدَّ شركة مترو ليميتد "المُحتكَم ضدها"، وبناءً على الأمر الإجرائي الأول الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥، ونيابةً عن الشركة المحتكم ضدها، نتقدَّم إليكم بهذه المذكرة، مقسمةً إلى أربعة أقسام على النحو الآتي:

أولًا: ملخص الدفوع.

ثانيًا: وجيز الوقائع.

ثالثًا: تفصيل الدفوع.

رابعًا: الطلبات.

ملخَّص الدفوع:

أولًا: الدفوع الإجرائية:

١. عدم جواز ضمِّ طلبي التحكيم في طلب تحكيم واحد وفقًا للمادة (١١) من قواعد المركز.

٢. عدم قابلية خضوع النزاع المتعلِّق بالمساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع للتحكيم.

ثانيًا: الدفوع الموضوعية:

٣. عدم انطباق اتفاقية فيينا على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرَم بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٤.

٤. انتفاء أيِّ إخلال من جانب المحتكم ضدها، والتزامها التام بتوريد عدادات كهرباء ذكيَّة مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية.

وجيز الوقائع

٥. تأسَّست الشركة المحتكَم ضدها في عام ٢٠٠٢، كشركة ذات مسؤولية محدودة تعمل في مجال المقاولات، وقد أضيف إليها مجال التقنيات في عام ٢٠٢٠.

٦. تأسَّست المحتكمة عام ٢٠٢١ في مملكة الصحراء، على هامش قمة المدن الذكية، ممَّا يوضح أنَّ طبيعة عملها تُركِّز على التحول الرقمي والتكنولوجيا الذكية.

٧. التقى الطَّرفان على هامش مؤتمر المدن الذكية بمدينة الظلال؛ حيث اجتمعت السيدة: سارا آدم بالسيد: رياض الجابر على هذا الأساس، كما وجَّهت المحتكمة دعوة للمحتكم ضدَّها لزيارة مملكة الصحراء لاستكشاف فرص العمل وتعزيز مجالات التعاون.

٨. وفي إطار عملية التأهيل الفني لمشاريع المدن الذكية، اجتازت المحتكم ضدها جميع المعايير المطلوبة، بما في ذلك الكفاءة التقنية، والسجل المهني في تنفيذ مشروعات كبرى ذات طابع ابتكاري، فضلًا عن تقديمها أفضل العروض من حيث الجودة والسعر؛ وبناءً عليه، دُعيت الشركة لتقديم عرضها الفني والمالي لتنفيذ إحدى مراحل مشروع المدينة الذكية.

٩. قدمت المحتكم ضدها العطاء الخاص بمشروع العدادات الذكية بتاريخ ٥ يناير ٢٠٢٤، محددةً التفاصيل اللازمة لتوريد وتركيب العدادات، والذي رُدَّ عليه بخطاب قبول من المحتكمة بتاريخ ٥ فبراير ٢٠٢٤؛ ممَّا يشكل قبولًا ملزمًا لشروط العطاء، وإقرارًا بالبدء في إجراءات التعاقد.

١٠. وقَّع الطرفان بتاريخ ٥ مارس ٢٠٢٤ عقدًا لتصميم وتوريد وتركيب ٨٠,٠٠٠ عداد كهرباء

ذكيٍّ، بقيمة أربعة ملايين دولار أمريكي، وهو المشروع الأكبر من نوعه في مملكة الصحراء، نظرًا لاتساع نطاقه الجغرافي وأهميته في دعم التحول الرقمي ورفع كفاءة إدارة الطاقة.

١١. وفي اجتماع المتابعة الفنية بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٢٤، قدَّمت المحتكم ضدها عرضًا تقنيًّا حول إمكانية دمج إشارات المرور الذكية ضمن مشروع المدينة الذكية، مستندة إلى ما لديها من خبرات سابقة في مجال الحلول التقنية، وقد تضمَّن العرض استعراض اختراع تقني يُعرف بالتنبيهات التنبؤية، وهو من تطوير فريق المحتكم ضدها ضمن نطاق أعمالها التقنية، وقدَّمته باعتباره حلًّا مبتكرًا يمكن الاستفادة منه في تشغيل وإدارة منظومة الإشارات المرورية الذكية.

١٢. بدأت المحتكم ضدها بتاريخ ١٠ يناير ٢٠٢٥، وبعد إعجاب المحتكمة بالعرض، مفاوضات بشأن مشروع إشارات المرور الذكية، واقترح الرئيس التنفيذي للمحتكمة ضمَّ المشروع الجديد إلى عقد العدادات الكهربائية، غير أنَّ فريق العمل لدى المحتكم ضدها رفض ذلك؛ نظرًا لاختلاف طبيعة العقد، باعتباره عقد توريد فقط دون تركيب، الأمر الذي يستلزم إبرام عقد مستقل.

١٣. وقَّع الطرفان بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٢٥ عقدَ توريد إشارات مرور ذكية، متضمِّنًا التزام المحتكم ضدها بالتوريد فور الانتهاء من تهيئة البنية التحتية اللازمة.

١٤. تواصل السيد حسن الرملي مدير العمليات لدى المحتكم ضدَّها مع المحتكمة، ليشرح لهم أنه يتم العمل على تهيئة البنية التحتية بشكل يتناسب مع عملية تركيب الإشارات الذكيَّة، خصوصًا وأنَّ حيَّ الفلاح يواجه تحديات بنائية؛ ممَّا يتطلب جهدًا إضافيًّا ووقتًا أطول.

١٥. وبعد مرور أكثر من ٦٥ يومًا من تسلُّم العدادات، تفاجأت المحتكم ضدَّها بادِّعاء المحتكمة بأنَّ العدادات لا تعمل باللغة النبطية، وهي لغة حديثة الاعتماد ذات استخدام محدود في مملكة الصحراء، ورغم محاولات الإدارة التنفيذية للمحتكم ضدها التواصل لإيجاد حلول توافقية تراعي الظروف الفنية والمالية، رفضت المحتكمة جميع المقترحات وتمسَّكت بتحميل المحتكم ضدَّها كامل المسؤولية دون مبرر فنيٍّ أو تعاقدي.

١٦. تلقَّت المحتكم ضدها طلب التحكيم من المحتكمة بتاريخ ١ أغسطس ٢٠٢٥، وأسقطت عليها بعض المواد القانونية، وتم تفسيرها خلافًا للواقع ولمبادئ حسن النية في العلاقات التجارية.

تفصيل الدفوع

المسألة الأولى: هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقًا للمادة (١١) من قواعد التحكيم لدى المركز؟

١٧. في مستهلِّ الحديث، وقبل الخوض في مسألة جوازية الضمّ، يتعيَّن ابتداءً بيان أن اتفاقَا التحكيم رتَّبا التزامًا صريحًا على عاتق الطرفين بوجوب اللجوء عند نشوء أي نزاع إلى المفاوضات والوسائل الوديَّة المتَّبعة في عقود الفيديك الكتاب الأصفر(١)، وهذا النص لا يرد بوصفه إجراءً شكليًّا أو خيارًا تقديريًّا، بل يمثل مرحلةً إلزامية من مراحل تسوية النزاعات قبل أي لجوء للتحكيم(٢).

١٨. والتزامًا للاتفاق التعاقدي بين الطرفين واتباعًا لمبادئ حسن النية في المعاملات، تواصلت المحتكم ضدها مع المحتكمة لتفهم الخلل، ساعيةً لإيجاد حلول توافقية(٣)، إلَّا أنَّ كل محاولات حلِّ النزاع الوديَّة باءت بالفشل أمام تعنُّت وإصرار المحتكمة على تحميل المحتكم ضدَّها كلَّ المسؤولية منفردة، برغم عدم ارتكابها أي إخلال ينشأ عنه تحمُّل المسئولية؛ الأمر الذي أدَّى إلى استحالة إنهاء النزاع وديًّا، وأضاع فرصة الوصول إلى حلٍّ وديٍّ قبل المضيِّ في إجراءات التحكيم(٤).

---

(١) طلب التحكيم، ص٩، ثالثًا: اتفاقية التحكيم، الفقرة ١٠ – طلب التحكيم، ص٢١، مرفق المحتكمة رقم ٢، البند العاشر.

(٢) شروط الفيديك – الكتاب الأصفر، الإصدار الثاني لعام ٢٠١٧ مع تعديلات ٢٠٢٢، بند (٢١,٥).

(٣) الرد على طلب التحكيم، ص٣٧، وقائع النزاع: فقرة ١٢.

(٤) الأمر الإجرائي الثاني، ص٦٦، ثالثًا: الرد على استفسارات الأطراف، سؤال رقم ٧.

١٩. ولـمَّا كان العقدان قد أحالا بصورة واضحة أيَّ نزاع للآليات الودية المتَّبعة بالفيديك أولًا[٥]، فإنَّ هذه الإحالة تُنشئ التزامًا قائمًا بالمرور بتلك المرحلة؛ لكونها شرطًا سابقًا على مباشرة أي إجراء تحكيمي لاحق، وهذا ما أظهرته المحتكم ضدها تطبيقًا للالتزامات الصريحة بمحاولتها للتسوية الودية، في حين تجاهل المحتكمة ذلك.

٢٠. وبخصوص طرح هيئتكم، يَلزم التأكيد أولًا على أنَّ الأصل في التحكيم هو استقلال كلِّ اتفاق تحكيم بذاته؛ مما يعني أنَّ كل اتفاق تحكيم يُعتبر عقدًا منفصلًا عن العقد الرئيسي، أو عن أي عقد آخر بين الأطراف، ولا يجوز الخروج على هذا الأصل، فلا يجوز جمع اتفاقيتي تحكيم مختلفتين في دعوى تحكيمية واحدة.

٢١. وحيث إنَّ الضم يُعدُّ استثناءً؛ فمن ثم لا يجوز تعميمه، وتطبيقه يستلزم توفُّر الشروط الصارمة الواردة بالمادة (١١) من قواعد المركز، وعليه سنقوم بتحليل هذه الشروط لبيان عدم انطباقها؛ ومن ثم انتفاء تطبيقها على النزاع الماثل، فقد نصت على:

أ- أن يكون الإجراء المطلوب ناشئًا عن نفس المعاملة، أو من سلسلةِ تعاملاتٍ مترابطة.

ب- أن ينشأ عن كل اتفاقية تحكيم سؤالٌ قانونيٌّ أو وقائعي مشترك يؤدِّي إلى قضية التحكيم.

ج- وفي الحالات التي ينطبق فيها، إذا تطابقت اتفاقيات التحكيم المتعدِّدة التي قُدمت دعوى التحكيم في إطارها.

---

(٥) طلب التحكيم، ص٩، ثالثًا: اتفاقية التحكيم، الفقرة ١٠ – طلب التحكيم، ص٢١، مرفق المحتكمة رقم ٢، البند العاشر.

٢٢. وبإنزال النص أعلاه على وقائع النزاع الماثل، يتضح عدم اتفاق أيٍّ شرط ورد بالمادة مع الأمر المعروض؛ وذلك على النحو الآتي:

٢٣. **أولًا**: لم ينشأ الإجراء المطلوب عن سلسة تعاملات مترابطة؛ حيث جاء نتاج مسارين تعاقديين مختلفين من حيث الطبيعة والنطاق القانوني والتنفيذ، الأمر الذي حدا بالمحتكم ضدها إلى فصل الموضوعين فصلًا تامًّا؛ مراعاةً لاختلاف نطاق العقد الثاني عن نطاق العقد الأول، وندلِّل على ذلك بتخصيص فريق عمل مستقل لتنفيذ كلِّ عقد منهم(٦).

٢٤. كما أنَّ إقرار المحتكمة بأن إبرام العقد الثاني جاء بديلًا عن توقيع ملحق للعقد الأول بسبب قواعد الامتثال والإجراءات الداخلية لدى المحتكم ضدها(٧)، هو قول مرسل ولا يُعدُّ قرينة قاطعة على الضم، وإنما يشكِّل قرينة قاطعة على اتجاه إرادة الطرفين إلى إنشاء عقدٍ مستقلٍّ بالكامل عن العقد القديم(٨)، فجاءت طبيعة العقد الأول ونطاقه مشتملين التركيب والتوريد والتصميم، بينما جاء العقد الثاني على نحو مغاير؛ مُقتصر على التوريد فقط(٩).

٢٥. علاوة على، عدم تماثل نطاق الالتزامات في اتفاقي التحكيم الواردين في كلٍّ من العقدين محلَّ النزاع، بل وإن اختلاف السياق التعاقدي لكل عقد، والغرض الذي أُبرم من أجله يؤكد انتفاء وجود الإرادة اللازمة لاعتبار الاتفاقين متطابقين أو قابلين للاندماج في إجراء تحكيمي واحد.

---

(٦) الرد على طلب التحكيم، ص٣٦، ثانيًا: وقائع النزاع، فقرة ٩.

(٧) الأمر الإجرائي الثاني، ص٦٤، ثانيًا: تعدد العقود، فقرة ٦.

(٨) الرد على طلب التحكيم، ص٤٣، الشهادة الكتابية لسارة آدم، مرفق المحتكم ضدها رقم ٣، فقرة ٧.

(٩) طلب التحكيم، ص٧، ثانيًا: وقائع النزاع، فقرة ٥-٦.

٢٦. وكل ما سبق سرده يوضح -بما لا يدع مجالًا للشك- الإرادة التعاقدية الصريحة للطرفين في فصل العقدين لاختلاف موضوعيهما؛ تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة والعقد شريعة المتعاقدين، فيكون الأثر القانوني هو استقلال اتفاق التحكيم الوارد بكل عقد؛ ومن ثمّ فإنَّ المحتكمة لا تملك الرجوع في التزامها التعاقدي ولا نقض أثره، بعد أن رتَّب الطرفان نظامًا تعاقديًّا قائمًا على تمييز كلِّ عقد بوصفه وحدة قانونية وإجرائية مستقلَّة منشئة لالتزامات وإجراءات تحكيمية مستقلة، ويترتب على ذلك حتمًا امتناع ضمِّ النزاعين في طلب تحكيم واحد، لافتقار الأساس التعاقدي المشترك، ولثبوت اختلاف محلِّ العقدين وموضوعاتها.

٢٧. **ثانيًا**: اختلاف كل سؤال قانوني للعقدين محل النزاع؛ ذلك أنَّ وحدة السؤال القانوني تقتضي وحدة القانون الواجب التطبيق، إلا أنَّ هذا الشرط غير متحقق في نزاعنا؛ فالقانون الواجب التطبيق على العقد الأول هو قانون مملكة الصحراء[١٠]، في حين أنَّ العقد الثاني يخضع للاتفاقية، فإنَّ المسائل القانونية المثارة في كلِّ نزاع تستند إلى سؤال قانوني مختلف؛ الأمر الذي يحتاج لتطبيق قوانين مختلفة على كل عقد.

٢٨. وعليه، لا يَسمح اختلاف القانون الواجب التطبيق -بأي حال من الأحوال- بقيام وحدة قانونية بين النزاعين، بل إنه يؤكد استقلال كل عقدٍ بذاته، وهو ما يخلق حقوقًا والتزاماتٍ متباينة، بما يجعل نظرهما في قضية تحكيم واحدة أمرًا مخالفًا للأساس الذي قامت عليه تلك المادة، كما إنه سيؤدي

(١٠) طلب التحكيم، ص١٦، مرفق المحتكمة رقم (٣-١) بيانات العقد، المادة (١-٤).

إلى الإخلال بحق المحتكم ضدها وسيضرها ضررًا جسيمًا وجوهريًّا.

٢٩. وفي هذا الشأن تؤكد المراكز التحكيمية الدولية –التي تنتهج منهجًا مماثلًا للمركز السعودي للتحكيم الدولي، وعلى رأسها مركز هونغ كونغ للتحكيم– على ضرورة احترام الاستقلال الإجرائي لكل عقد، وعدم السماح بضمِّ العقود المتعددة إلى تحكيم واحد إلا بشروط صارمة تُظهر توافقًا واضحًا بين اتفاقيات التحكيم، فلقد اشترطت قواعده أن يُثبِت الطرف –على نحو أوَّلي– أنْ تكون بنود التحكيم في تلك العقود متوافقة من حيث القانون الحاكم للعقود، ولغة التحكيم، وغيرها من الشروط(١١)؛ ممَّا يوضح أنَّ مجرد وجود ارتباط بين العقود لا يكفي لضمِّها، وأن أي اختلاف جوهري في بنود التحكيم – كاختلاف القانون واجب التطبيق، أو الشروط المسبقة، أو نطاق الالتزامات– يجعل اتفاقيات التحكيم غير متوافقة؛ وبالتالي لا يجوز ضمّها أو مباشرة تحكيم واحد(١٢).

٣٠. لاسيما وأنَّ شرط الضم في المادة(١١) من قواعد المركز يهدف بالأساس إلى تحقيق الكفاءة دون المساس بحقوق الأطراف الجوهرية، وهو ما يعني –وعلى نحو ما أوضحنا– أنَّ هناك ضررًا جوهريًّا سيلحق بالمحتكم ضدها جرَّاء هذا الضم، وهو ما أكدته السوابق القضائية على ذلك، فإن فرض إجراءات تحكيم غير متفق عليها يُعدُّ إضرارًا بحقوق الأطراف ويوجب رفض الضم.

(11) Hong Kong International Arbitration Centre's New Administered Arbitration Rules Are Now in Force, in Dispute Resolution Journal Vol. 79 No. 1, May 2025, paras. 58–59.

(12) Gore Kiran N. picture, Müller Daniel, Consolidation, Jus Mundi, Wiki Notes, 10 September 2025.

٣١. حيث قضت محكمة نيوجيرسي أنَّ اللجوء لتحكيم واحد في عقود متعددة دون اتفاق صريح على ذلك، يُعدُّ مخالفة لجوهر اتفاق التحكيم وإهدارًا لسيادة الإرادة التعاقدية، فرفضت طلب الضم لأنه كان سيؤدي إلى فرض هيئة تحكيم مختلفة عن تلك التي اتفق عليها أحد الأطراف لاحقًا، فعلى الرغم من وجود احتمال لتضارب في القرارات بين التحكيمين، وهو ما كان شرطًا للضم، رأت المحكمة أن الضرر الناتج عن تغيير الحقوق التعاقدية يفوق خطر التناقض المحتمل[١٣].

٣٢. وبناءً على ما تمَّ بيانه، فإنَّ طلب المحتكمة بضم طلبات التحكيم الناتجة عن نزاعين منفصلين ناشئين عن عقدين مختلفين، يخالف المادة(١١) من قواعد المركز صراحةً، ويمسُّ بمبادئ العدالة وفاعلية التحكيم؛ لذلك ينبغي على الهيئة الموقرة أنْ ترفض ضمَّ العقدين في دعوى تحكيم واحدة.

المسألة الثانية: هل يُعدُّ النزاع بشأن المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؟

٣٣. لا يعدُّ النزاع المتعلق بالمساهمة المشتركة في تطوير الابتكار أو الاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؛ لكونه من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[١٤]، ويخرج عن نطاق الحقوق المالية التي يجوز

(13) Biber v. Diamond Hill Joint Venture, 960 A.2d 774, 404 N.J. Super. 96, N.J. Super. 2008, Foe The Case.

(١٤) المادة (١١) من قانون التحكيم المصري وما يقابلها من نصوص المواد التالية من قوانين التحكيم المقارنة: المادة (٩) أردني، والمادة (٢٠٣/٤) إماراتي، والمادة (٧/٤) و(٨) تونسي، والمادة (١٠٠٦) جزائري، والمادة (٩) سوري، والمادة (١٠/١) سعودي، والمادة (٢٥٤) عراقي، والمادة (١١) عماني، والمادة (١٩٠) قطري، والمادة (١٣٧/٣) كويتي، والمادة (٣٠٨) و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١) مغربي، والمادة (٧) و(٨) موريتاني، والمادة (٥ و٦/١) يمني، حكم التحكيم، الدكتور سمير شعبان صالح، ص٣٤٦، الطبعة الأولى، ٢٠٢٠م.

للأطراف التصرف فيها، ويمسُّ أيضًا أصل الحق الابتكاري وملكية البراءة وصحتها، ويدخل في نطاق الاختصاص الحصري لمحاكم الدولة لاتصالها بالنظام العام، وتكوين الحقوق ذات الطبيعة غير المالية(١٥).

٣٤. وترتبط المسائل المتعلقة ببراءات الاختراع ارتباطًا وثيقًا بالنظام العام؛ لما تنطوي عليه من اعتبارات تتجاوز المصلحة الفردية للأطراف، وتمسُّ المصلحة الاقتصادية والتنظيمية للدولة ذاتها، فبراءة الاختراع ليست مجرد حقٍّ ماليٍّ بسيط يمكن التصرف فيه أو النزول عنه، فالأصل أنَّ التحكيم جائز في المنازعات التي تكون محلًّا للحقوق القابلة للتصرف أو الصلح؛ إذ إنَّ اتفاق التحكيم في جوهره هو اتفاق على الصلح، والصلح يقتضي النزول عن جزء من الحق أو التنازل عنه(١٦)، ومن ثمَّ فإنه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم إلا في الحقوق التي يملك صاحبها حرية التصرف فيها والتنازل عنها(١٧).

٣٥. ومن الثابت في قضاء محكمة النقض المصرية أنَّ قواعد النظام العام لا يجوز للأفراد أنْ يناهضوها باتفاقات فيما بينهم(١٨)، فلا يمكن لأيِّ إرادة خاصة –مثل شرط تحكيم في عقد– أن تلغي أو تخالف أو تستبعد قاعدةً تتعلق بالنظام العام؛ لذلك فإنه متى كان موضوع النزاع يمسُّ قاعدة آمرة أو مصلحة عليا للمجتمع، فإنَّ شرط التحكيم لا تكون له الغلبة ولا يسري على هذا النوع من المنازعات.

---

(١٥) أحمد علي حسين، جدلية التحكيم في منازعات صحة براءة الاختراع في ضوء مفاهيم النظام العام والتحولات الاقتصادية المعاصرة، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، العدد الخامس والثمانين شهر يونيو ٢٠٢٥، ص٨.

(١٦)القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤، المادة (٢/٥٥٣).

(١٧) الدكتورة فاطمة صلاح الدين، تطبيقات مخالفة النظام العام في القضاء الأمريكي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٤٨-٣٤٩.

(١٨) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٧١٥ لسنة ٩٠ قضائية، جلسة ٢٠/٠٦/٢٠٢١، انظر المصدر.

٣٦. ولما كان النزاع الماثل يدور حول طلبات المحتكمة بإصدار حكم تقريري يُثبت مساهمتها في براءة الاختراع[١٩]، وهي حقوق ذات طبيعة لاصقة بالشخص ومتصلة بالنظام العام بحكم كونها حقوقًا لا يجوز التنازل عنها أو المساس بها، فإنَّ طرحها على هيئة تحكيم يعدُّ مخالفًا بطبيعته للقيود التي فرضها المشرّع حمايةً للمصلحة العامة.

٣٧. وتماشيًا مع ما تم ذكره من ارتباط النزاع بالنظام العام وخروجه عن نطاق الحقوق القابلة للتصرف، نجد أنَّ القانون المدني المصري قد حظر الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام[٢٠]، وكذلك حدد القانون الدولي الخاص السويسري أنَّ قابلية النزاع للتحكيم تقتصر على الحقوق المالية فحسب[٢١].

٣٨. وفضلًا عن ذلك، نصَّت المادة (٥)(٢)(ب) من اتفاقية نيويورك بوضوح على: أنه يجوز كذلك رفض الاعتراف بقرار التحكيم ورفض تنفيذه، إذا تبيَّن للسلطة المختصة في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بالقرار وتنفيذه أنَّ الاعتراف بالقرار أو تنفيذه يتعارض مع السياسة العامة لتلك الدولة.

٣٩. وتطبيقًا لقاعدة عدم قابلية بعض المنازعات للتحكيم لارتباطها الوثيق بالنظام العام للدولة: قضت محكمة النقض المصرية ببطلان حكم التحكيم الدولي، وأسست قضاءها على أن موضوع النزاع يمس بشكل مباشر وجوهري النظام العام، رغم وجود شرط تحكيم صحيح وصريح بين الطرفين[٢٢].

---

(١٩) الأمر الإجرائي الثاني، ص٦٣، أولًا: طلب تسجيل براءة اختراع لدى هيئه الملكية الفكرية، فقرة ٤.

(٢٠) القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المادة (٥٥١).

(21) Federal Act on Private International Law of 18 December 1987 (Swiss PILA), Art. 177(1).

(22) Court of Cassation of Egypt, Damietta International Ports Company S.A.E v. Damietta Port Authority, ICC Case No. 21341/MCP/DDA/AYZ (C-21413/DDA), 8 July 2021, Click for the case.

٤٠. وتأصيلًا لهذه القاعدة، فإنَّ القيود الواردة في التشريع الوطني بخصوص النظام العام تجد سندها وتأكيدها على المستوى الدولي، فقد نص قانون الأونسيترال على: أنَّ أحكام التحكيم تكون عرضة للبطلان إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتسوية بطريق التحكيم وفقًا لقانون الدولة، أو إذا كان تنفيذ الحكم يتعارض مع نظامها العام(٢٣).

٤١. ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ التشريعات القانونية المقارنة تؤكد على ذات النهج، فمنازعات الملكية الفكرية التي تمسُّ أصل الحقوق ومركزها القانوني لا تزال حكرًا على القضاء، فمثلًا على الرغم من كون كلٍّ من ألمانيا واليابان معروفان بكونهما بيئات ملائمة للتحكيم، لم تعترف الدولتان تقليديًّا بالتحكيم في صلاحية براءات الاختراع، بل تخضع الدعاوى المتعلقة ببطلان براءات الاختراع أو إلغائها للاختصاص الحصريّ للمحاكم الخاصة في ألمانيا أو مكتب براءات الاختراع في اليابان(٢٤).

٤٢. وفي سياق متصل، تُعزز الممارسات الدولية والتقارير القانونية المتقدمة التوجُّه بأن الدعاوى المتعلقة بصحة البراءة أو التعدِّي عليها يجب أن تُرفع أمام المحاكم الوطنية للدولة التي منحت حق البراءة(٢٥)، كما تنص المادة ٢٤(٤) من اللائحة ٢٠١٢/١٢١٥ على: أنَّ صحة البراءة أو وجودها هي

---

(٢٣) قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ١٩٨٥، مع التعديلات ٢٠٠٦، المادة ٣٤ (٢)(ب): لا يجوز للمحكمة أن تبطل حكم التحكيم إلا إذا تبين لها: ١- أن موضوع النزاع لا يجوز تسويته بطريق التحكيم بموجب قانون هذه الدولة؛ أو ٢- أن الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام لهذه الدولة.

(24) Matthew R. Reed, Ava R. Shelby, Hiroyuki Tezuka & Anne-Marie Doernenburg, The Guide to IP Arbitration (Third Edition), Arbitrability of International IP Disputes, 24 May 2024.

(25) World Trade Organization (WTO), China — Enforcement of Intellectual Property Rights, WT/DS611, Report of the Panel – Addendum, 24 April 2025.

من اختصاص حصري لمحاكم الدولة التي منحت البراءة، ولا يجوز التحكيم فيها[٢٦].

٤٣. وبإنزال هذه القواعد على نزاعنا الماثل، يتضح عدم تعلق موضوعه بتنفيذ التزامات مالية أو تعاقدية فقط، وإنما يتجاوز ذلك إلى طلب المحتكمة بإثبات مساهمتها في تطوير النظام التقني، ومن ثم الادعاء بالمشاركة في ملكية الاختراع، فضلًا عن طلب وقف الاستغلال الأحادي للبراءة[٢٧]، وهو ما يمسُّ مباشرةً جوهر الحق الابتكاري والملكية القانونية للتقنية، ويخرج النزاع من نطاق التحكيم وجزاء أيِّ تحكيم فيها هو البطلان المطلق[٢٨].

٤٤. ويُضاف إلى ذلك أنَّ العقدين المبرمين بين الطرفين قد خليا تمامًا من أيِّ بند يتعلق بتطوير مشترك، أو تعاون تقنيٍّ يخلق علاقة ملكية فكرية مشتركة، بل إنَّ التعاون جاء في نطاق تهيئة البينة التحتية لتركيب إشارات المرور، كما أنَّ المحتكمة لم تقدم أيَّ دليل على مساهمة فنية أو تقنية في تطوير النظام، وإنما قفزت إلى التحكيم مباشرة متجاوزة لنطاق التحكيم، وطلبت بإصدار حكم تقريري يثبت مساهمتها في الابتكار دون وجه حق، لا سيما أنَّ براءة الاختراع محل النزاع لم تكن قط محلَّ التزام تعاقدي بين الطرفين، وبمراجعة بنود العقد الثاني يتضح اقتصار محلَّ الالتزام فيه على توريد العدادات الذكية فقط[٢٩]، ولا يوجد في نصوص العقد ما يُلزم الشركة المحتكَم ضدها بالتوصل إلى براءة اختراع،

---

(26) Regulation (EU) No. 1215/2012 of the European Parliament and of the Council of 12 December 2012 on Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments in Civil and Commercial Matters, https://www.wipo.int/wipolex/en/legislation/details/15134

(٢٧) الأمر الإجرائي الثاني، ص٦٣، أولًا: طلب تسجيل براءة اختراع لدى هيئه الملكية الفكرية، فقرة ٤.

(٢٨) مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ص١٦٧، المجلد ٤، العدد ٤، لسنة ٢٠٢٢.

(٢٩) طلب التحكم، ص١٩، عقد توريد بضاعة، مرفق المحتكمة رقم ٢، البند الثاني.

أو خلق ابتكار جديد.

٤٥. ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ توقيت ظهور اختراع التنبيهات التنبؤية يؤكد أنَّه تمَّ تطويره داخل شركة المحتكم ضدها قبل توقيع عقد الإشارات[٣٠]؛ الأمر الذي يعد قرينة واضحة على نفي أي ادعاء بالمساهمة المشتركة والتعاون الابتكاري من جانب المحتكمة.

٤٦. بجانب أنَّ التزام المحتكمة بتوفير البنية التحتية، يُعد التزامًا تعاقديًّا أصيلًا[٣١]، لا يمتد بطبيعته إلى نطاق تطبيق الاختراع أو المساهمة في هذا الإبداع التقني؛ ذلك أنَّ حقوق الملكية الفكرية والصناعية لا تنشأ إلَّا عن عمل ابتكاري أصيل، يتضمن إبداعًا فكريًّا أو تطويرًا تقنيًّا حقيقيًّا[٣٢]، وهو ما يختلف بطبيعته ومقتضاه عن الالتزامات المادية والتنفيذية التي يُقصَد بها إنشاء أو تركيب أو تشغيل بنية تحتية، طبقًا للمواصفات المتفق عليها، وهو يخرج عن نطاق العقد الثاني الذي انصبَّ على التوريد دون أي تركيب.

٤٧. وبناءً عليه، يتضح أنَّ النزاع المعروض لا يدخل في نطاق المنازعات القابلة للتحكيم؛ لمساسه بجوهر الحق الابتكاري وملكية براءة الاختراع وصحتها، ولانتفاء أي سند تعاقدي أو قانوني ينهض عليه ادعاء الشركة المحتكمة باستحقاق التعويض، فضلًا عن كون الطلبات المطروحة تتعلق في جوهرها بمسائل تخرج عن اختصاص هيئة التحكيم، وهي مسائل تتعلق بالنظام العام وتخضع للاختصاص

---

(٣٠) الرد على طلب التحكيم، ص٤٣، الشهادة الكتابية لسارة آدم، مرفق المحتكم ضدها رقم ٣، الفقرة ٤.

(٣١) طارق أحمد حسين البلاسي، الالتزام القانوني والالتزام التعاقدي، المجلة القانونية، ٢٠٢٥/٣/٢٤، انظر المجلة.

(٣٢) قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، المواد (١،٢،٣) التي تشترط لتمتع الاختراع بالحماية أن يكون جديدًا، وأن ينطوي على خطوة إبداعية.

الحصري للجهات القضائية والحكومية لمملكة الصحراء، فإن ما تطالب به المحتكمة من تعويضات هو طلب قائم على غير أساس من الواقع أو القانون، ومن ثمَّ تتمسك المحتكم ضدها بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم بنظر هذا النزاع، وعدم قبول طلب المحتكمة بإصدار حكم تقريري بإثبات مساهمتها في الاختراع محل النزاع، ورفض طلب التعويض المقدم من المحتكمة.

المسألة الثالثة: هل تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي البضائع على العقد الأول؟

٤٨. نؤكد للهيئة الموقَّرة عدم انطباق الاتفاقية على العقد الأول استنادًا إلى أساسين متكاملين؛ أحدهما تعاقدي والآخر قانوني، وكلاهما يؤكدان استبعاد تطبيقها؛ ممَّا يوجب اللجوء إلى القانون المتفق عليه في هذا العقد، وهو القانون المدني لمملكة الصحراء، المتبني -بشكل كامل- لمبادئ اليونيدروا، ويتضح ذلك على النحو الآتي:

أولًا: الأساس التعاقدي:

٤٩. ابتداءً، اتفق الأطراف صراحةً في العقد الأول على أن يكون القانون المدني لمملكة الصحراء هو القانون واجب التطبيق على العلاقة التعاقدية[٣٣]، وبالرجوع للأمر الإجرائي الأول يتضح أنَّ النظام المدني لكلتا الدولتين تبنَّى -بشكل كامل- مبادئ اليونيدروا[٣٤]، وبذلك، فإنه وفقًا لإرادة الأطراف

(٣٣) طلب التحكيم، ص١٦، بيانات العقد، مرفق المحتكمة رقم (٣-١)، المادة (١-٤).

(٣٤) الأمر الإجرائي الأول، ص٦٠، تاسعًا: النقاط المتفق عليها، فقرة ٢٢.

التعاقدية، يَثبت أنَّ القانون الواجب التطبيق على النزاع هو مبادئ اليونيدروا وليست الاتفاقية[٣٥].

٥٠. وفي ضوء ذلك، اعتبر أغلب الفقهاء أنَّ الأصل هو إخضاع التحكيم للقانون الذي يختاره الأطراف ويتفقون عليه، وتكون إرادتهم هي المنشئة للتحكيم والمُحددة للقانون الحاكم للعلاقة التعاقدية[٣٦]؛ ممَّا يقتضي تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف عليه صراحة.

٥١. وتأكيدًا لذلك، رسَّخت المحكمة العليا بسنغافورة مبدأ عدم مخالفة اتفاق الأطراف وإرادتهم[٣٧]؛ إذ تمسَّك أحد الأطراف بإعمال قانون مغاير لما تم الاتفاق عليه، فبحثت الهيئة إرادة الطرفين الثابتة من نصوص العقد وظروف إبرامه، وخلصت إلى أنَّ الأطراف قد اختاروا بإرادتهم الحرة إخضاع النزاع لقواعدَ قانونية محدَّدة دون سواها، واستعبدت أيَّ قواعد قانونية أخرى؛ إعمالًا لمبدأ إخضاع اتفاق التحكيم للقانون الذي يختاره المتعاقدون، دون قيود على إرادتهم[٣٨].

٥٢. ويتضح من ذلك أنَّ تلك الإرادة تحتاج بذاتها إلى قانون يفرض احترامها ويُهيئ الوسائل لتنفيذ الأثر الذي اتجهت إلى إحداثه[٣٩]، وهو ما أكدته رابطة التحكيم الأمريكية[٤٠]؛ حيث رأى

---

(٣٥) طلب التحكيم، ص١٦، بيانات العقد، مرفق المحتكمة رقم (٣-١)، المادة (١-٤).

(٣٦) محمود السيد عمر التحيوي، مفهوم التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري وأساس التفرقة بينها، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٣١.

(37) Singapore International Arbitration Centre (SIAC), Lufthansa Systems Asia Pacific Pte Ltd v. International Research Corporation Public Company Ltd and Datamat Public Company Ltd, SIAC Case No. ARB 61 of 2010, Judgment of the Court of Appeal of Singapore, [2013] SGCA 55, 18 October 2013.

(٣٨) دكتور فتحي إسماعيل والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص٩٠.

(٣٩) دكتور محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الداخلي والدولي: دراسة قانونية مقارنة، طبعة منقحة، ٢٠١٦، دار النهضة العربية، ص٢١٠ وما يليها.

(40) American Arbitration Association (International Centre for Dispute Resolution) - AAA, Ford Motor Company v. Arabian Motors Group W.L.L., ICDR Case No. 01-16-0001-1181, 1 December 2017, Final Award.

أحد الطرفين إعمالَ قانون غير مذكور بالعقد برغم وجود قانون متفق عليه مسبقًا، وانتهت الهيئة إلى أنَّ إرادة المتعاقدين جاءت واضحة وصريحة في إخضاع النزاع لقانون محدَّد بعينه، بما ينفي أيَّ مجال لتطبيق قواعد قانونية أخرى لم يتفقا عليها، فرأت الهيئة أن احترام هذا الاختيار يُعدُّ التزامًا جوهريًّا مفروضًا عليها، ولا يجوز العدول عنه، وأمرت بتطبيق القانون المتفق عليه عقدًا.

٥٣. وبناء عليه، ووفقًا لمبدأ سلطان الإرادة، والاتفاق الصريح على القانون الحاكم للعلاقة، واستنادًا إلى تبنِّي كلتا الدولتين لمبادئ **اليونيدروا** بشكل كامل، كنظام مدني عام لهما، فلا تنطبق الاتفاقية على هذا العقد بحكم الاتفاق ذاته، ويُصبح المرجع القانوني الوحيد للفصل في النزاع هو مبادئ اليونيدروا.

ثانيًا: الأساس القانوني:

٥٤. تؤسِّس المحتكَم ضدها دفاعها على أساس سندٍ ودليلٍ دامغ لكل ادعاءات المحتكمة، وتدعم حجتها في هذا السياق بالآراء الفقهية والسوابق القضائية تأكيدًا على صحة موقفها في النزاع الماثل، وتؤكد أن **الاتفاقية التي تسعى المحتكمة إلى تطبيقها، هي نفسها مَن أبتْ أن تُطبَّق على نفسها**؛ إذ نصت المادة ٣(٢) من الاتفاقية على عدم انطباقها على العقود التي يتضمَّن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف، الذي يقوم بتوريد البضائع، بتقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات(٤١).

٥٥. ويُجمع الفقه الدولي على أنَّ المادة(٣) من الاتفاقية تستبعد العقود التي يكون جوهرها تنفيذ

(٤١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لسنة ١٩٨٠، مادة ٣(٢).

أعمال أو خدمات، ولا تُطبَّق إلا إذا كانت هذه الخدمات تابعة لبيع البضاعة، وليست هي العنصر المهيمن[٤٢]، وأنها استبعدت صراحةً من نطاق تطبيقها العقودَ المختلطة، متى غلب فيها عنصر الخدمات[٤٣].

٥٦. وعلى هدي ذلك، يتضح صراحًة عدم انطباق الاتفاقية على العقود التي يلتزم فيها المورِّد بتقديم اليد العاملة أو الخدمات، فالنص واضح، ووضوحه يَجُبُّ الحاجة إلى تفسيره أو تطويعه بشكل خاطئ.

٥٧. كما جاء قرار المحكمة التجارية في كانتون زيورخ، مؤكدًا عدم انطباق الاتفاقية على النزاع[٤٤]، وقرَّرت أنَّ العقد ذو طبيعة مختلطة، يغلب فيها العمل والخدمات الفنية على بيع البضائع؛ وبناء عليه استبعدت تطبيق الاتفاقية، وطبَّقت قواعد المقاولة في القانون السويسري، وعليه يخرج النزاع الماثل بدوره عن نطاق تطبيق الاتفاقية، تماشيًا مع الأساس ذاته الذي اعتمدته المحكمة السويسرية.

٥٨. وعلى هذه الوتيرة، سنوضح طبيعة العقد؛ حيث يعتبر العقد محلَّ النزاع عقدًا مختلطًا وليس عقد بيع يخضع لأحكام الاتفاقية؛ وذلك على النحو الآتي:

(42) Ingeborg Schwenzer and Ulrich G Schroeter, 'Contracts for goods to be manufactured or for services', in Ingeborg Schwenzer and Ulrich G Schroeter (eds), Schlechtriem & Schwenzer: Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG), 5th edn (Oxford Law Pro 2022, online edn): https://doi.org/10.1093/law/9780198868675.003.0007.

(43) (Peter Huber, Contract of Sale, Part 2: Scope of application of the Convention, pp. 46-47.

(44) Handelsgericht des Kantons Zürich (Commercial Court of the Canton of Zurich), [Plaintiff] v. [Defendant], Case No. HG000120/U/zs, 9 July 2002, Waste Separation Machines Case, CISG-online No. 726.

أولًا: طبيعة الالتزامات في العقد:

٥٩. يُلزِم العقدُ المقاولَ بعدَّة التزامات تتجاوز مجرَّد توريد السلع؛ إذ يشتمل على تصميم العدادات، وتوريدها، وتركيبها وتشغيلها واختبارها(٤٥)، وهو ما يعني أنَّ كل عنصر من هذه العناصر يمثل التزامًا قائمًا بذاته؛ ومن ثم يسمح بأن يُبرم بموجبه عقد مستقل، وهو ما يؤكد أنَّ جوهر العقد يقوم على الخدمات والمقاولة لا على البيع وحده، والذي أطلق عليه أغلب الفقهاء لفظ (عقد الاستصناع)، وجاء في ذلك الرأي الرابع للمجلس الاستشاري للاتفاقية(٤٦)، مؤكدًا استبعاد تلك الأنواع من العقود من نطاق التطبيق على الاتفاقية.

٦٠. واستقرَّ في ذلك الرأي الراجح فقهًا على أنَّ عقد الاستصناع يُعدُّ في جميع الأحوال عقدَ مقاولة(٤٧)، وقد نظَّمه القانون المدني المصري وأغلب التشريعات المقارنة ضمنَ بابٍ مستقلٍّ مخصَّص لعقود العمل فقط، بما يقطع بداهةً بانتماء عقد المقاولة لعقود العمل، وإلَّا كان أدرجه المشرع –من باب أولى– ضمن باب العقود الواردة على الملكية.

٦١. وقد استقر القانون المقارن على أنَّ عقد المقاولة هو عقد يَلتزم بمقتضاه المقاول بصنع شيء

---

(٤٥) طلب التحكيم، ص١٣، اتفاقية العقد، مرفق المحتكمة رقم (٢-١).

(46) CISG-AC Opinion no 4, 24 October 2004, Contracts for the Sale of Goods to Be Manufactured or Produced and Mixed Contracts, (Article 3.1).

(٤٧) عبد المنعم البدراوي، العقود المسماة، الكتاب الأول، عقد البيع، ص٦١ وما بعدها،
إسماعيل غانم، الوجيز في عقد البيع، ص٤١ وما بعدها،
جميل الشرقاوي، شرح العقود المدنية، البيع والمقايضة، ص٥٨،
خميس خضرة، البيع والتأمين والإيجار، ص٦٤،
محمد لبيب شنب، شرح أحكام عقد المقاولة، الطبعة الأولى، ١٩٦٢، ص٢٢.

أو بأداء عمل لقاء أجر[٤٨]، ومن دون إنجاز هذا العمل لا يعدُّ المقاول قد وفَّى بالتزامه، وإنْ ترتب على إنجاز هذا العمل أن يتملَّكه رب العمل، فإن ذلك أثر من الآثار القانونية للتعاقد، وليس التزامًا على البائع كما هو الحال في عقود البيع.

٦٢. ويتضح ذلك جليًّا من خصائص كلا العقدين؛ إذ يُعدُّ عقد المقاولة من العقود الزمنية أو المستمرة المتراخية، التي يكون الزمن فيها عنصرًا جوهريًّا يُقدَّر به محل العقد، وأنَّ المنفعة فيه لا تتحقق إلا بمضيِّ مدة معينة[٤٩]، بينما يتَّسم عقد البيع بالفورية في التنفيذ؛ حيث لا يشكل عنصر الزمن فيه جوهر الالتزام، فيكون تنفيذه فوريًّا ولو كان بثمنٍ مؤجَّل أو حتى بثمن مقسَّط، ففي كل الأحوال يتحدَّد محله مستقلًّا عن الزمن[٥٠]، وتنتقل فيه ملكية المبيع بمجرد تلاقي الإرادتين.

٦٣. ومن حاصل ما تقدَّم، يتبين أنَّ العقد الأول لم ينصرف منذ نشأته إلى مجرد نقل الملكية، ويتعيَّن تفسيره في ضوء القاعدة المستقرة بأنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[٥١]، وبما يكشف عن طبيعته القانونية بوصفه عقد مقاولة يغلب عليه عنصر تقديم العمل والخدمات وليس

---

(٤٨) القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، مادة (٦٤٦)،
نظام المعاملات المدنية السعودي، مرخص بموجب المرسوم الملكي رقم م/١٩١ لسنة ١٤٤٤هـ، مادة (٤٦١)،
القانون المدني الأردني، رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، مادة ٧٨٠،
قانون المعاملات المدنية الإماراتي، رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ مع تعديلاته، المادة (٨٧٢).

(٤٩) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري مع تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، مشروع مكتبة المحامي ٢٠٠٦، ص١٣٩ بند ٦٥.

(٥٠) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري مع تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، مشروع مكتبة المحامي ٢٠٠٦، ص١٣٨ – ١٣٩، بند ٦٤.

(٥١) الوسيط في شرح القانون المدني، عبد الرازق السنهوري مع تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، مشروع مكتبة المحامي ٢٠٠٦، ص٤٩٠-٤٩١، بند ٣٨٨، فقرة ٢.

البيع البحت؛ مما يبرر استبعاد تطبيق اتفاقية البيع الدولي للبضائع على هذا العقد.

ثانيًا: الإطار القانوني المنظم للعقد:

٦٤. لـمَّا كانت شروط العقد[٥٢] تعدُّ جزءًا لا يتجزَّأ من اتفاقية العقد[٥٣]، وبما أنَّ الشروط العامة للعقد تعتمد على نموذج عقد الفيديك الأصفر[٥٤]، فيعدُّ اعتماد هذا النموذج دليلًا إضافيًّا على أنَّ العقد ذو طبيعة مقاولة، ويغلب عليه الطابع المختلط وليس صفة البيع، كما ينعكس ذلك في تحديد دور المهندس، الذي يقوم بإصدار التعليمات والإشراف الفني[٥٥]، وهو ما يُعدُّ سمة أصيلة لعقود المقاولة، الذي لا صلة له نهائيًّا بعقود البيع.

ثالثًا: طريقة الدفع والضمانات:

٦٥. ترتبط مدفوعات العقد بإنجاز الأعمال المختلفة، بما في ذلك التصميم والتنفيذ والتشغيل وإصلاح العيوب، وهو ما يؤكد اختلاف طبيعة عقد المقاولة عن عقد البيع الذي يتم فيه سداد الثمن فور نقل ملكية البضاعة، بجانب أنَّ القيمة الإجمالية الضخمة للعقد لا تعكس بيعًا نقيًّا للبضائع وفق سعرها السوقي[٥٦]، وكذلك تشتمل تكاليف التصميم الهندسي، والاختبارات، والتركيب في مناطق سكنية وصناعية وزراعية واسعة، بالإضافة إلى تقديم الخدمات واليد العاملة في العقد، وهي مسائل جوهرية وأساسية ولا تُعدُّ تكميلية بأي حال من الأحوال، مما يؤكد أنَّ العقد الماثل هو عقد مختلط،

---

(٥٢) طلب التحكيم، ص١٨، الشروط الخاصة الجزء (ب) – الأحكام الخاصة، مرفق المحتكمة رقم (٤–١).

(٥٣) طلب التحكيم، ص١٣، اتفاقية العقد، مرفق المحتكمة رقم (٤–١)، فقرة (٢)، بند (د).

(٥٤) طلب التحكيم، ص١٨، الشروط الخاصة الجزء (ب) – الأحكام الخاصة، مرفق المحتكمة رقم (٤–١).

(٥٥) شروط الفيديك – الكتاب الأصفر، الإصدار الثاني لعام ٢٠١٧ مع تعديلات ٢٠٢٢، المهندس، المادة (٣).

(٥٦) طلب التحكيم، ص١٢، خطاب القبول، مرفق المحتكمة رقم (١–١).

ويقطع اليقين بشكل جذري بخروجه عن نطاق عقد البيع التقليدي.

٦٦. بجانب اشتمال العقد لضمانات متعددة، تؤكد أيضًا طبيعته المختلطة، وتنفي كونه عقد بيع، مثل: ضمان الأداء بنسبة ١٠٪[٥٧]، وفترة إخطار العيوب الممتدة إلى ٧٣٠ يومًا[٥٨]، والتأمينات المتعلقة بتنفيذ الأعمال، والتي تعتبر جميعها عناصر تقليدية في عقود المقاولات وليست موجودة بأي حال من الأحوال في عقود البيع.

٦٧. وعلى هذا النسق، وبكون طبيعة العقد الأول جاءت مختلطة، يكون العقد مندرجًا تحت تصنيف عقود شبه تسليم المفتاح، الذي عرَّفه الفقه بأنه: عقدٌ من العقود المركَّبة التي تتضمَّن مجموعة من العمليات القانونية، التي تتناول مجموعة من الأموال المادية والمعنوية التي تختلط وتندمج في بوتقة **عقدٍ يتمتَّع بكونه ذا طبيعة فريدة**[٥٩]، وهو ما يُظهِر جليًّا أنَّ العقد الأول هو عقد ذو طبيعة فريدة؛ لاشتماله على عدة عناصر على النحو السالف بيانه، وأن عناصره الأخرى تغلب على وصفه بأنه عقد توريد فقط.

٦٨. وقضت هيئة التحكيم بغرفة تجارة سانتياغو بعدم انطباق الاتفاقية لكون العقد شبهِ تسليم مفتاح[٦٠]؛ إذ استبعدت تلك العقود من نطاق الاتفاقية عملًا بالمادة ٣(٢) منها[٦١]، مشيرةً أيضًا إلى

(٥٧) طلب التحكيم، ص١٥، بيانات العقد، مرفق المحتكمة رقم (٣-١)، بند ضمان الأداء رقم (٤-٢).

(٥٨) طلب التحكيم، ص١٥، بيانات العقد، مرفق المحتكمة رقم (٣-١)، بند فترة الإخطار بالعيوب رقم (٢٧/١/١).

(٥٩) سمير الأودن، مسؤولية المهندس الاستشاري والمقاول في مجال العقود المدنية وعقد تسليم المفتاح، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص١٦٩.

(60) Chile: Arbitration and Mediation Centre of the Santiago Chamber of Commerce, Case No. 3568-18 (Inter Rao UES and others v. CELEC EP), 29 May 2023.

(٦١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لسنة ١٩٨٠، المادة ٣، الفقرة ٢.

أن الأطراف حددوا في ملحق للعقد أنَّ "التشريع الإكوادوري" يجب أن يُفهم على أنه يشير إلى القانون المدني، وأمرت في ذلك الهيئة بتطبيق ذلك التشريع لا الاتفاقية.

٦٩. وانتهى أيضًا رأي المجلس الاستشاري إلى عدم انطباق الاتفاقية على تلك الأنواع من العقود[٦٢]، وأنه مهما كانت تسمية العقد فالعبرة بمضمونه وطبيعته؛ وبالنظر إلى العقد الأول نجد أنه لا يندرج تحت تعريف عقد بيع السلع البحتة، بل يكتنف طابعه كعقد مختلط، يجمع بين تصنيع البضائع، وأداء أعمال وخدمات متكاملة، وهي عناصر جوهرية تأتي متشابكة سابقة على عنصر التوريد، ولو لم يتم القيام بالأعمال المذكورة ابتداءً لما أتيح توريدها من الأساس، وهذا ما يميز العقد الماثل ويُرتِّب آثارًا قانونية مختلفة عن الآثار القانونية المترتبة في عقود البيع التقليدية.

٧٠. لذلك نؤكد اقتصار نطاق الاتفاقية على عقود البيع فقط، التي يكون الالتزام الأساسي فيها تسليم البضاعة نفسها، وليس تقديم خدمات أو أعمال متكاملة[٦٣]، وقد رسخت المحكمة النمساوية العليا نفس المبدأ مبرزة إياه[٦٤]؛ حيث قضت بعدم انطباق الاتفاقية، لأن الالتزامات الرئيسية للطرف الذي يقدم البضائع تكمن بشكل أساسي في توريد العمالة والخدمات الأخرى، مما يَستثني العقد من نطاق الاتفاقية.

(62) CISG-AC Opinion no 4, 24 October 2004, Contracts for the Sale of Goods to Be Manufactured or Produced and Mixed Contracts, (Article 3.5).

(63) Erdem, Ercüment H.: "An Overview of the Vienna Sales Convention and Its Substantive Scope," Articles on International Commercial Law (2007–2016), Istanbul 2017, p. 141.

(64) Austria: Supreme Court (Oberstar Gerichtshof), 27 October 1994, Case No. 8 Ob 509/93. Published in: Zeitschrift für Rechtsvergleichung 1995, 159.

٧١. علاوة على ما قضت محكمة النقض الإيطالية في هذا الصدد، بأنَّ العقد الذي يتضمن التزامًا بتوريد الآلات، ويترافق مع التزام البائع بتركيب هذه الآلات، لا يخضع للاتفاقية[٦٥] .

٧٢. وبناءً على ما تقدَّم من أدلة تعاقدية وقانونية وسوابق قضائية دامغة، يتضح جليًّا أمام الهيئة الموقَّرة عدم جواز تطبيق الاتفاقية على العقد الأول؛ إذ يستبعد الأساس التعاقدي تطبيقها بموجب الاتفاق الصريح للأطراف على تطبيق القانون المدني لمملكة الصحراء المتبني لمبادئ اليونيدروا؛ مما يعكس إرادتهم الحرَّة في احترام مبدأ سلطان الإرادة، بينما يؤكد الأساس القانوني استبعادها؛ عملًا بالمادة ٣(٢) من الاتفاقية؛ لكون العقد مختلطًا يغلب فيه تقديم الخدمات واليد العاملة كعنصر جوهري، مدعمًا بآراء المجلس الاستشاري والسوابق القضائية الدولية، التي تؤكد جميعها أنَّ المرجع الوحيد للفصل في النزاع الماثل هو مبادئ اليونيدروا، ويحول دون أيِّ محاولة لفرض الاتفاقية خلافًا لطبيعة العقد الأول وإرادة الأطراف، وما توافق الاستئناس به من سوابق قضائية.

(65) Italy Corte di Cassazione (Supreme Court of Cassation), Sezioni Unite (United Sections), 6 June 2002, n. 8224 (Jazbinsek GmbH v. Piberplast S.p.a.).

المسألة الرابعة: هل قامت المحتكَم ضدَّها بتوريد عدادات كهرباء ذكيَّة غير مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية؟

٧٣. **بادئ ذي بدء،** تؤكِّد المحتكم ضدَّها أنَّ العدادات محلَّ النزاع مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية، وأنَّ ادعاء المحتكمة بشأن خلوِّ العدادات من اللغة النبطية ما هو إلا محاولة لإضافة شرط مستحدَث لم يتفق عليه، وهو ما يجعل هذا الادعاء مجرَّد محاولة لصنع خلاف من عدم، وإلقاء تبعة إهمالها على عاتق المحتكَم ضدها؛ لذلك نؤكد على الأسس القانونية التي لابدَّ أن يستند إليها الأطراف لحلِّ النزاع بينهم، ومن بين هذه الأسس المبادئ القانونية المستقر عليها؛ ومنها:

أولًا: العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة:

٧٤. **الأصل** أنَّ إرادة المتعاقدين هي مصدر الالتزام(٦٦)، فلا يجوز لأيٍّ من الطرفين فرض أي التزاماتٍ أو شروط لم يتفق عليها أطراف التعاقد، ولا أن يُعدَّل مضمون العقد بعد توقيعه دون رضا الطرفين، وذلك هو التعبير الأوضح عن سلطان الإرادة، الذي يُعدُّ أحد أعمدة القانون الدولي وفي تشريعات القانون المختلفة(٦٧)، وهو ما استقرَّت عليه محكمة النقض المصرية(٦٨)، كما أنه لم يسبق لأيِّ هيئة تحكيم أنْ رفضت تطبيق هذا المبدأ أو خالفته، أو ألقت ظلًّا من الشك عليه(٦٩).

---

(٦٦) دكتور محمد صبري السعدي، كتاب الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات العقد والإرادة المنفردة، دار الهدي الطبعة الرابعة، الجزائر٢٠٠٧، صفحة رقم ٤٨.

(٦٧) الدكتور عبد الرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، لبنان ٢٠٠٠، ص١٥٣.

(٦٨) محكمة النقض المصرية الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٥٧ قضائية، جلسة ٢٨ يونية، سنة ١٩٩٠.

(٦٩) هانزوبيرغ، المجلة الأمريكية للقانون الدولي، ٤ أكتوبر ١٩٥٩، ص٧٨٤.

ثانيًا: سبق الإيجاب على قرار المجلس البلدي:

٧٥. أصدرت المحتكم ضدها خطاب العطاء بتاريخ ٥يناير ٢٠٢٤، بغرض تصميم وتنفيذ وإتمام أعمال تركيب عدادات الكهرباء الذكية[٧٠]، بينما صدر قرار المجلس البلدي باعتماد اللغة النبطية، بتاريخ ١٥يناير ٢٠٢٤؛ الأمر الذي يتضح معه أن ذلك القرار صدر بعد مرور عشرة أيام من تاريخ تقديم عرض المحتكم ضدها.

٧٦. ومن المؤكد أنَّ هذا التسلسل الزمني يمثل أهمية قانونية؛ إذ يوضح أنَّ المتطلبات الجديدة التي فرضها المجلس البلدي لم تكن جزءًا من المعطيات أو الالتزامات القانونية القائمة، التي كان ينبغي على المحتكم ضدها أن تأخذها في الحسبان عند تقديم عطائها[٧١].

٧٧. أخيرًا، فهذا الخطاب، الذي يشكل إيجابًا، كان هو الأساس الذي تم قبوله لاحقًا، بموجب خطاب القبول المؤرخ في ٥ فبراير ٢٠٢٤.

ثالثًا: مكانة مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة في القوانين المقارنة:

٧٨. أكَّد نظام المعاملات المدنية السعودي أنَّه إذا تمَّ العقد صحيحًا، لم يَجُز نقضُه أو تعديله إلا بالاتفاق أو بمقتضى نصٍّ نظامي[٧٢].

٧٩. وهو ما أيَّدته محكمة النقض المصرية مُشيرةً للفقرة الأولى من المادة(١٤٧) من القانون

---

(٧٠) طلب التحكيم، ص٢٨، قرار المجلس البلدي، مرفق المحتكمة رقم (٦).

(٧١) طلب التحكيم، ص١٢، خطاب القبول، مرفق المحتكمة ١-١.

(٧٢) نظام المعاملات المدني السعودي الصادر لسنة ٢٠٢٣، المادة رقم ٩٤، الفقرة الأولى.

المدني المصري، بأنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن ينقضه أو يعدله(٧٣).

٨٠. وتطبيقًا لما سبق، وما دام العقد هو مصدر الالتزام، **فإن ما لا يَرِد فيه لا يُعدُّ التزامًا**؛ ومن ثم فإنَّ مطالبة المحتكمة بإضافة لغة لم تُذكر في العقد، ولم تُطرح في المفاوضات، ولم تُثار في أي اجتماع، هو مطلب لا سند له، ومحاولة لفرض التزام لم يُوجد أصلًا، مما يخالف مبادئ حسن النية في المعاملات التجارية.

٨١. وتماشيًا مع ما تمَّ ذكره، أكدت هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية، بأن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" هو مبدأ يُحترم بشكل عام في جميع الأنظمة القانونية في العالم، وأنه يتعيَّن على الأطراف الالتزام بعقودهم، ولا يُعفى طرف من عدم التنفيذ إلَّا في ظروف استثنائية؛ مثل المشقة أو التغيير الجوهري في الظروف(٧٤).

رابعًا: إهمال المحتكمة الجسيم في عدم الإفصاح بمطلب اللغة النبطية:

٨٢. أوضح الفيديك أن التزامات المقاول العامة بتصميم وتنفيذ الأعمال تكون "وفقًا للعقد"(٧٥)، وادعت المحتكمة بأنَّ عدم المطابقة يرجع إلى الافتقار إلى اللغة النبطية، برغم عدم إدراج هذا المطلب في العقد أصلًا، وعدم ادراجه ضمن "الأغراض المحدَّدة" التي تعهَّدت المحتكم ضدها بتحقيقها.

---

(٧٣) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٦٣٩ لسنة ٧٦ ق، بجلسة ٢٠٢١/١٢/٧.

(74)International Chamber of Commerce (ICC), The Ministry of Defense of Iran v. Cubic International Sales, ICC Case No. 7365, 1997.

(٧٥) شروط الفيديك – الكتاب الأصفر، الإصدار الثاني لعام ٢٠١٧ مع تعديلات ٢٠٢٢، التزامات المقاول العامة، المادة (٤,١).

٨٣. وتماشيًا مع العقد الأول وبنود الفيديك[٧٦]، يتَّضح تعهُّد المحتكم ضدها بأنَّ الأشغال، عند إكمالها، ستكون ملائمة للأغراض المحددة في العقد[٧٧]،وبما أن العقد هو عقد تصميم وتوريد وتركيب، فإن مسؤولية المحتكم ضدها عن التصميم محددة لها بالإطار التعاقدي المرسوم لها في متطلبات صاحب العمل[٧٨].

٨٤. **وبما أنَّ المحتكمة أغفلت هذا المطلب الخاص، فلا يمكن تحميل المحتكم ضدها مسؤولية إغفال مطلب غير منصوص عليه بالعقد، أو إضافة مطلب غير اعتيادي.**

٨٥. وتجدر الإشارة إلى أنَّ الفيديك قد حدَّد نطاق ومعايير التصميم التي يجب أن يلتزم بها المقاول[٧٩]؛ الأمر الذي يقتضي معه تحديد أيِّ استخدام خاص أو متطلَّب، ولقد قامت المحتكم ضدها بتوريد العدادات بوصفها ثنائية اللغة[٨٠]، وأضافت اللغة العربية لتلبية الاستعمال المعتاد في مدينةٍ يغلب فيها متحدثو اللغة العربية[٨١].

٨٦. فلا مناص من القول، بأنَّ فشل المحتكمة في إدراج متطلب خاص باللغة النبطية ضمن "متطلبات صاحب العمل" يرفع عن المحتكم ضدَّها مسؤولية عدم المطابقة الخاصة بهذا الشأن، فكان يتعيَّن أنْ تُدرَج تلك اللغة صراحةً، ما دامت المحتكمة قد اعتبرتها مسألة جوهرية؛ الأمر الذي ينعكس

(٧٦) شروط الفيديك – الكتاب الأصفر، الإصدار الثاني لعام ٢٠١٧ مع تعديلات ٢٠٢٢، تعهد المقاول، المادة (٥,٣).

(٧٧) طلب التحكيم، ص١٤، اتفاقية العقد مرفق المحتكمة ٢-١.

(٧٨) شروط الفيديك – الكتاب الأصفر، الإصدار الثاني لعام ٢٠١٧ مع تعديلات ٢٠٢٢، متطلبات صاحب العمل، المادة (٣,١).

(٧٩) شروط الفيديك – الكتاب الأصفر، الإصدار الثاني لعام ٢٠١٧ مع تعديلات ٢٠٢٢، متطلبات صاحب العمل، المادة (٣,١).

(٨٠) طلب التحكيم، ص٢٦، دليل المستخدم – عداد الكهرباء، مرفق المحتكمة رقم ٥.

(٨١) الرد على طلب التحكيم، ص٣٨، الرد الموضوعي: فقرة ١٦.

معه استيفاء العدادات معايير المطابقة للاستعمال المعتاد، لأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية المعتادة في بلد المحتكمة.

٨٧. غير أنَّ قرار المجلس البلدي الصادر باعتماد اللغة النبطية قد صدر قبل إبرام العقد الأول بأكثر من شهر ونصف[٨٢]؛ الأمر الذي يفيد علم المحتكمة القطعي بهذا الشرط قبل التعاقد وينفي جهالتها؛ ومن ثم كان لزامًا عليها، بصفتها المسؤولة عن المشروع والأعلم بالبيئة التشغيلية له، إدراج هذا الشرط –ما دام جوهريًّا لها– في بنود العقد.

٨٨. وفي هذا المقام، فإنَّ عدم إدراج الشرط يُعدُّ إخلالًا جسيمًا بواجب الإفصاح من جانب الشركة المحتكمة المنصوص عليه في مبادئ اليونيدروا[٨٣]، والتي تُحمِّل الطرف المُخفي للمعلومة مسؤولية عدم الإفصاح.

٨٩. فلا يجوز لطرف أنْ يتمسَّك بخطأ كان هو سبب وقوعه وفقًا لمبادئ اليونيدروا[٨٤]؛ لذلك تكون المحتكمة هي من أغفلت إدراج شرط اللغة أثناء كتابة العقد رغم علمها به؛ وعليه فلا يجوز لها أن تُحمِّل المحتكم ضدها تبعة إهمالها.

٩٠. إضافة إلى أنَّ إدراج الشروط الخاصة (بما في ذلك متطلبات اللغة) يوجب الإشارة إليها في العرض المقدَّم من المحتكم ضدها، التي كان يحق لها تعديل ثمن العقد، وكذلك نقل شروط منه على

---

(٨٢) طلب التحكيم، ص٢٨، قرار المجلس البلدي، مرفق المحتكمة رقم ٦.

(٨٣) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية، نسخة ٢٠١٦، بترجمة ٢٠٢٥، المادة (٣,٢,٣).

(٨٤) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية، نسخة ٢٠١٦، بترجمة ٢٠٢٥، المادة (٣,٢,٢).

عاتق الشركة المحتكمة، التي لا يمكنها الإشارة أو الاعتماد على معايير عامة، فإنْ لم تتم الإشارة إلى الالتزام بشكل صريح، وتحديده بشكل كافٍ، وجعله متاحًا للطرف المقابل، فلن يُفترض ذلك الالتزام بطبيعة الحال ضمنيًّا في العقد(٨٥).

٩١. وتأكيدًا لذلك، أكَّدت هيئة التحكيم بغرفة التجارة الدولية على صعوبة إبطال العقود بسبب الخطأ(٨٦)، مشددةً على ضرورة توفُّر معايير صارمة، تتمثَّل في جسامة الخطأ وقياسه بمعيار الشخص المعقول، وأن يكون الطرف الآخر قد شارك في الخطأ أو تسبب فيه أو علم به، أو أن الإبقاء على الخطأ يناقض الأمانة التجارية، ورفضت الهيئة طلب المدعى عليه في القضية بإبطال العقد؛ لكونه قدِّم متأخرًا وبغير دليل كافٍ، ممَّا يبرز ارتفاع سقف المادة(٣,٢,٢) من مبادئ اليونيدروا لتحقيق الإبطال بسبب الخطأ.

٩٢. وقد أكَّدت مبادئ اليونيدروا على التزام الأطراف بالتعاون؛ لأنَّ التواصل وتبادل المعلومات الجوهرية هو ما يجعل تنفيذ العقد يكون على الوجه الأمثل(٨٧).

٩٣. ومن الثابت أنَّ المحتكمة خالفت هذا الالتزام أيضًا؛ إذ مرَّت بجميع المراحل (الإبرام،

---

(٨٥) قضايا المفاوضات السابقة للعقد والتصريحات – بنود الاتفاقية الكاملة، مجلة المراجعة التحكيمية الكورية العدد الثاني، النقاط الساخنة في التكنولوجيا والاستعانة بمصادر خارجية: المفاوضات السابقة على التعاقد– والتضليلات –والشروط النمطية الجاهزة –ومزايا الوسائل البديلة لحل النزاعات، يناير ٢٠١٣:

https://jusmundi.com/en/document/publication/en-technology-and-outsourcing-hot-spots-pre-contractual-negotiations-misrepresentations-boilerplate-clauses-and-the-benefits-of-adr

(86) ICC Arbitral Tribunal, Ciments Français v. Sibirskiy Cement and Istanbul Çimento, Case No. 16240 (2010).

(٨٧) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية، طبعة ٢٠١٦، ترجمة ٢٠٢٥، المادة (٥,١,٣).

الاجتماعات[٨٨]، المفاوضات[٨٩])، دون أيّ ذكر لضرورة تضمين العدادات للغة النبطية؛ ومن هذا المنطلق فإنَّ المحتكمة هي من أخلَّت بواجب التعاون، لأنها لم تطلب هذه اللغة من المحتكم ضدها، كما أنها لم تخطر المحتكم ضدها بصدور التوجهات من الجهات الرسمية لتضمين هذه اللغة؛ ومن ثم فلا يتعيَّن عليها نقل الخطأ من على عاتقها ليكون على عاتق المحتكم ضدها، لما فيه من إخلال بمبدأ التعاون وحسن النية في إبرام العقود، وهو ما يقطع مسؤولية المحتكم ضدها عن أي التزام لم تُفصح عنه المحتكمة.

٩٤. ونافلة القول، لن تستطيع المحتكم ضدها التعرف على الاعتبارات الإقليمية للأقليات في مكان تنفيذ العقد؛ لأنها مسئولية الشركة المحتكمة وحدها، كما أن شرط اللغة النبطية هو شرط محليٌّ وخاص، ولا يعد ملزمًا على غير مَن في حدود نطاق مملكة الصحراء الجغرافي[٩٠]، وأن معرفة مثل هذه القرارات المحلية لا يستطيع الشخص المعتاد توقُّعها ما لم تُذكر صراحةً[٩١]؛ وبالتالي كان يجب النص عليها صراحةً في العقد.

خامسًا: مدى اعتراف العرف التجاري الدولي بلغة الأقليات في حالة عدم ذكرها صراحةً أثناء التعاقد:

٩٥. لن تستنتج الهيئات التحكيمية التزاماتٍ باستخدام لغة أقلية للمنتجات أو الخدمات ما لم

---

(٨٨) الرد على طلب التحكيم، ص٤٣، الشهادة الكتابية، مرفق المحتكم ضدها رقم ٣، الفقرة ٣.

(٨٩) الرد على طلب التحكيم، ص٤٣، الشهادة الكتابية، مرفق المحتكم ضدها رقم ٣، الفقرة ٣.

(٩٠) الأمر الإجرائي الثاني، ص٦٦-٦٧، الرد على استفسارات الأطراف، السؤال رقم ١٣.

(91) ICC Arbitral Tribunal, Ciments Français v. Sibirskiy Cement and Istanbul Çimento, Case No. 16240 (2010).

يكن ذلك مطلوبًا بموجب قانون إلزامي، أو تمَّ الاتفاق عليه صراحة بين الأطراف[٩٢].

٩٦. وكما أشرنا سالفًا بأنَّ اللغة النبطية هي لغة محليَّة ضيقة النطاق، خاصة بمنطقة جغرافية واحدة داخل دولة واحدة، كما أنها ليست عرفًا شائعًا في مجال التجارة الدولية كلغة أقليات وفقًا لمبادئ اليونيدروا[٩٣]، وأنَّ لغة الأقليات لا تُطبق إلَّا إذا نصَّ القانون على خلاف ذلك، أو إذا عُبر عنه صراحةً في العقد.

٩٧. وهو ما أكدته هيئة التحكيم[٩٤] عندما بحثت مسألة جواز استنتاج أو افتراض التزام باستخدام لغة أقلية، في حال خلوِّ العقد والمراسلات من أيِّ تنظيم لغوي؛ إذ انتهت إلى أن المرسوم الفلمنكي يفرض التزامًا قانونيًّا بإصدار الفواتير باللغة الهولندية على الشركات التي يقع مقرُّها في الإقليم الناطق بالهولندية في بلجيكا، وهو ما لا ينطبق على الحالة الماثلة؛ حيث إن القانون محل التطبيق كان سابقًا على إبرام العقد، وأن الأطراف لم تتفق على أي نظام لغوي، سواء في العقد أو في المراسلات.

٩٨. كما رفضت الهيئة الدفع القائل بوجود عرف تجاري دوليٍّ مستقر يقضي بصياغة الفواتير بلغة المرسل إليه، وقررت أنَّ العرف التجاري أو نية الأطراف لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسمو على نص قانوني آمر أو تُعطِّل تطبيقه، إلا إذا أجاز القانون ذاته الخروج على مقتضاه.

---

(٩٢) الباب السادس ملفات الدانوب الثانية، دروس من مسابقة فيس لمحاكاة التحكيم التجاري الدولي (Vis Moot)، مارس ٢٠٢٤، JUS MUNDI، https://jusmundi.com/en/document/publication/en-chapter-6-xxv-vis-moot-2017-18-chocolate-cake

(٩٣) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية، نسخة ٢٠١٦، بترجمة ٢٠٢٥، المادة (١,٩).

(94) Ad Hoc Arbitrator, Bleckmann België NV v. Thing Daemon Inc (2018), Seat of Arbitration: Brussels, Governing Law: Belgian Law.

٩٩. وعليه، فإن محاولة المحتكمة إلزام المحتكم ضدها بمعيار لغوي محليٍّ ذو طبيعة شفوية وغير معروف دوليًّا، يمثل خَلْقًا لالتزام لم يتفق عليه الطرفان، ومخالفةً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين ومبدأ سلطان الإرادة.

سادسًا: التزام المحتكم ضدها بمبدأ حسن النية والتعاون:

١٠٠. برغم غياب الالتزام القانوني على المحتكم ضدها بإدراج اللغة النبطية إلَّا إنها أظهرت استعدادًا واضحًا للتعاون وتطوير المنتج؛ حيث قامت بإدراج خاصية التحديثات البرمجية عن بعد (OTA)، التي تسمح بتحسين الأداء وإضافة مزايا جديدة للعدادات إذا طُلب ذلك من مركز الخدمة[٩٥]، ويُعد هذا السلوك متسقًا مع مبادئ اليونيدروا[٩٦] التي تقرر الالتزام بمبدأ حُسن النية والأمانة في المعاملات.

١٠١. وبالرغم من استعداد التعاون من جانب المحتكم ضدها، رفضت المحتكمة التعاون، وامتنعت عن إتاحة الفرصة لمعالجة ما تراه هي نقصًا، رغم ما تفرضه مبادئ اليونيدروا بالالتزام بالتعاون بين الأطراف لتمكين كلٍّ منهما من تنفيذ التزاماته.

١٠٢. كما نؤكد أنَّ عدم إدراج اللغة النبطية ليس عيبًا في المنتج، بل هو متطلب جديد من جانب المحتكمة، أثارته بعد إبرام العقد وتسليم العدادات وفق المعايير المتفق عليها في العقد المبرم بينهما.

سابعًا: نفي الإخلال الجوهري:

١٠٣. توصيف المحتكمة الإخلال بكونه "جوهريًّا" تجده المحتكَم ضدها تعبيرًا بالغ الصرامة في الفقه

(٩٥) طلب التحكيم، ص٢٦، دليل المستخدم – عداد الكهرباء، مرفق المحتكمة رقم ٥.

(٩٦) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية، نسخة ٢٠١٦، ترجمة ٢٠٢٥، المادة (١,٧).

والقضاء؛ إذ قرر الفقهاء أنَّ الالتزام الجوهري هو ذلك الذي لا يتصور وجود العقد بدونه[٩٧]؛ أي الذي يُعبِّر عن طبيعته ومقصده الأساسي.

١٠٤. وهذا التعريف يتسق مع ما أكَّده الرأي الاستشاري لمجلس الاتفاقية[٩٨]،بأن المخالفة لا تكون جوهرية طبقًا للمادة(٢٥) من الاتفاقية، إلا إذا أدَّت إلى حرمان المشتري من المنفعة الأساسية المتوقَّعة من العقد حرمانًا فعليًّا وحاسمًا[٩٩].

١٠٥. وعلى ضوء ذلك، فإنَّ العدادات المورَّدة تعمل بكفاءة كاملة، وتؤدي الغرض الجوهري للعقد –والمتمثل في قياس استهلاك الطاقة الكهربائية– دون أيِّ خلل على الإطلاق[١٠٠].

١٠٦. وإضافةً إلى ذلك، تعمل العدادات بلغتين واسعتي الانتشار في مدينة نوران[١٠١]، لتمكين كافة المستخدمين من استخدامها؛ تحقيقًا لمعيار الاستخدام المتوقع والطبيعي والمعقول للعدادات.

١٠٧. وقد رسَّخ القضاء المقارن معيار تعذر الاستخدام المعقول كشرط لنشوء الإخلال الجوهري؛ إذ قضت المحكمة العليا الألمانية بأنَّ مجرد وجود عيب في الجودة لا يرقى إلى المخالفة الجوهرية، ما لم يُثبِت المشتري أنه غير قادر على استخدام البضاعة استخدامًا معقولًا[١٠٢]، **وهو ما لم يتحقَّق في نزاعنا**

---

(٩٧) الدكتور عمر عمور، جوهر العقد: دراسة على ضوء الفقه والقضاء الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد ٧، العدد ١ لسنة ٢٠٢١، ص١١٤٥.

(98) CISG-AC Opinion No 21, 2020.

(٩٩) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لسنة ١٩٨٠، مادة (٢٥).

(١٠٠) طلب التحكيم، ص٢٦، دليل المستخدم – عداد الكهرباء، مرفق المحتكمة رقم ٥.

(١٠١) طلب التحكيم، ص٢٦، دليل المستخدم – عداد الكهرباء، مرفق المحتكمة رقم ٥.

(102) Germany, Bundesgerichtshof (Federal Supreme Court), CLOUT case No. 171, 3 April 1996, VIII ZR 51/95.

الماثل، بل جاءت العدَّادات وفق الغاية المتفق عليها، ولم تُحرم المحتكمة من أيِّ منفعة أساسية أُبرم العقد من أجلها؛ الأمر الذي تنتفي معه العناصر الجوهرية للإخلال بالمعنى المقصود في الاتفاقية[١٠٣].

١٠٨. كما أنَّ مجرد غياب اللغة النبطية –وهي متطلب لم يُدرج أصلًا في العقد– لا يمسُّ جوهر العقد، ولا يعدم المنفعة الأساسية المرجوَّة منه، ولا يحقق معيار الحرمان الفعلي الذي تتطلَّبه الاتفاقية؛ بما يؤكد انتفاء أيِّ إخلال جوهري من جانب المحتكم ضدها.

١٠٩. ونصَّت مبادئ اليونيدروا على عدم مشروعية فرض شروط غامضة بعد التعاقد، ولا يجوز فرض أيِّ شروط لم يوافق عليها الطرف الآخر صراحة[١٠٤].

١١٠. وبما أنه لم يثبت بأيِّ مستند أنَّ المحتكم ضدها وافقت على إدراج اللغة النبطية، أو أن المحتكمة قد طلبتها قبل إبرام العقد، أو حتى طلبت تعديله وإدراجه في ملحق لاحق عليه، ينتفي تمامًا إمكانية إلزام المحتكم ضدها بإدراج هذه اللغة في العدادات.

١١١. وندلِّل على ذلك بما قضت به المادة (٤,٦) من اليونيدروا[١٠٥] بأنْ يُفسَّر النص الغامض ضدَّ من صاغه؛ وعليه فإن إغفال المحتكمة لشرط اللغة النبطية يفسر ضدها، وليس ضدَّ المحتكم ضدها، ولا يحق لها مطالبة المحتكم ضدها بتنفيذه.

١١٢. **وختامًا،** فإنَّ غياب لغة غير متعاقد عليها لا يُشكِّل إخلالًا جوهريًّا؛ إذ تفي العدادات

---

(١٠٣) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، لسنة ١٩٨٠، مادة (٢٥).

(١٠٤) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية، نسخة ٢٠١٦، بترجمة سنة ٢٠٢٥، المادة (٢٠,١,٢).

(١٠٥) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية، نسخة ٢٠١٦، بترجمة سنة ٢٠٢٥، المادة (٤،٦).

بالغرض الأساسي والاستخدام المعقول، وأنَّ الشرط الغامض يُفسر ضد طالبه.

١١٣. غير أنَّ طلب المحتكمة للتعويض عن تأخير توريد إشارات المرور الذكية في العقد الثاني لا يرتكز على سند صحيح؛ وأنَّ السبب الجوهري لهذا التأخير يعود في الأساس إلى إخلال المحتكمة بالتزام تعاقدي تمهيدي يقع على عاتقها.

١١٤. وتنص الأحكام التعاقدية على أنَّ التزام المحتكم ضدها بتوريد الإشارات الذكية كان مُرتهنًا بتسلُّمها إشعارًا خطيًّا من المحتكمة يُفيد بـ "انتهاء أعمال تهيئة البنية التحتية وجاهزيتها للتركيب"[١٠٦] وفقًا للشروط والمواصفات المتفق عليها، وقد ثبت أنَّ المحتكمة لم تقم بإرسال هذا الإشعار الخطي؛ ومن ثمَّ تكون قد تخلَّفت عن تنفيذ التزامها التعاقدي التمهيدي اللازم لبدء التزام المحتكم ضدها بالتوريد.

١١٥. وأنَّ هذا التخلُّف عن استيفاء الشرط الجوهري يزيل أيَّ أساس للمطالبة بالتعويض عن التأخير المزعوم، فلا يجوز للمحتكمة التمسك بعدم تنفيذ المحتكم ضدها لالتزاماتها؛ استنادًا إلى مبدأ الامتناع عن التنفيذ بسبب فعل الطرف الآخر[١٠٧].

١١٦. ومن ثم، يغدو واضحًا أنَّ كلا المطلبين للتعويض؛ سواء عن التأخير في توريد الإشارات الذكية، أم عن عدم مطابقة العدادات، لا يَستندان إلى أيِّ أساس من الواقع والقانون.

---

(١٠٦) طلب التحكيم، ص٢٠، عقد توريد بضاعة، مرفق المحتكمة رقم ٢، البند السادس.

(١٠٧) مبادئ المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) للعقود التجارية الدولية، نسخة ٢٠١٦، ترجمة ٢٠٢٥، المادة (٢،١،٧).

الطلبات الختامية

	الطلب
أولًا	رفض ضم طلبات التحكيم عن العقدين في دعوى تحكيمية واحدة لتنظرها هيئة واحدة لكونهما عقدين منفصلين ومختلفين من حيث الطبيعة القانونية .
ثانيًا	عدم الاختصاص بنظر أيِّ نزاع متعلق ببراءة الاختراع، لعدم قابلية هذا النزاع للخضوع للتحكيم، لتعلقه بالنظام العام ولخروجه عن نطاق شرط التحكيم المتفق عليه.
ثالثًا	رفض طلب المحتكمة بإصدار حكم تقريري بإثبات مساهمتها في الابتكار محل النزاع، لعدم قيام الطلب على أي أساس من الواقع أو أي سند يثبت مساهمتها في تطويره
رابعًا	رفض طلب التعويض المقدم من المحتكمة عن أي اضرار مزعومة عن الاختراع لانتفاء وجود أي التزام أو اتفاق تعاقدي من جانب المحتكم ضدها.

	الطلب
خامسًا	الحكم بأن يكون القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون المدني لمملكة الصحراء وقواعد الفيديك- الكتاب الأصفر، واستبعاد تطبيق أحكام اتفاقية فيينا لعقود البيع الدولية.
سادسًا	الحكم بعدم أحقية المحتكمة في طلب التعويضات بواقع مبلغ ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار عن العقد الأول و٥٠٠,٠٠٠ دولار عن العقد الثاني لعدم ثبوت أي تقصير قانوني أو تعاقدي من جانب المحتكم ضدها.
سابعًا	الحكم بإلزام المحتكمة بسداد مبلغ ٢ مليون دولار أمريكي للمحتكم ضدها قيمة ما قامت به من أعمال مساعدة في تهيئة البنية التحتية للمشروع.
ثامنًا	إلزام المحتكمة بسداد تكاليف التحكيم كاملة والشاملة على سبيل المثال أتعاب ونفقات هيئة التحكيم، وتكاليف الترجمة والخبرة الفنية، وتكاليف إعداد التقارير الفنية والهندسية.
تاسعًا	تحتفظ المحتكمة بحقِّها في تعديل دفوعها و/أو طلباتها خلال الجلسات اللاحقة.

منافسة التحكيم التجاري الدولية النسخة السابعة

المركز السعودي للتحكيم التجاري

رمز الفريق: SAMT7-150

مذكرة المُحتكم ضدها

عدد الكلمات

(6996)

بالنيابة عن:

شركة مترو ليميتد للمقاولات
والتقنيات (ذات المسؤولية المحدودة)

شارع المتنبي، مدينة السلام

جمهورية الألب

ضد:

شركة توسعة (مساهمة عامة)

شارع الأهلي، مدينة الوادي

مملكة الصحراء

فهرس المحتويات

قائمة السُلطات والمراجع المستخدمة 5

قائمة الاختصارات 6

المقدمة 7

ملخص الدفوع /الحجج 8

وقائع النزاع 9

المسألة الأولى: عدم مشروعية ضم الطلبات الناتجة عن عقود متعددة في طلب تحكيم واحد وفقاً للمادة (11) من قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري.....12

أولاً: تباين نطاقات الالتزام واختلاف شروط التحكيم ينهي جواز ضم الطلبات في طلب تحكيمي واحد.....12

ثانياً: إن فرض ضم النزاعات دون موافقة الأطراف ينتهك الحرية التعاقدية 16

المسألة الثانية: يعد النزاع بشأن المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع من المسائل غير القابلة للتحكيم 19

أولاً: خروج نزاع المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع عن نطاق شرط التحكيم 19

ثانياً: عدم اتباع إجراءات حل النزاعات المنصوص عليها في كتاب الفيديك الأصفر 22

ثالثاً: اعتبار موضوع صحة تسجيل براءة الاختراع من المسائل المرتبطة بالنظام العام واختصاص القضاء الحصري بها 25

المسألة الثالثة: انطباق قواعد كتاب الفيديك الأصفر على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ 5 مارس 2024.....29

أولاً: انطباق قواعد كتاب الفيديك الأصفر على النزاع.... 29

ثانياً: عدم انطباق اتفاقية فيينا على وقائع النزاع 33

المسألة الرابعة: التزام المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية مطابقة لشروط العقد 35

أولاً: خلو العقد من أي نص يشترط إدماج اللغة النبطية أو يلزم بتوريد عدادات متعددة اللغات..35

ثانياً: عدم مسؤولية المحتكمة وفقاً لطبيعة العقد والغرض منه 36

ثالثاً: التزام المحتكم ضدها باتفاقية فيينا على الرغم من عدم انطباقها على عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات الكهرباء الذكية 37

المسألة الخامسة: عدم اتخاذ المحتكمة أي تدابير معقولة وملائمة للظروف للتخفيف من الأضرار المزعومة 43

أولاً: إخلال المحتكمة باتخاذ التدابير المعقولة لتخفيف الضرر حسب اتفاقية فيينا 43

ثانياً: مجموعة من التدابير المعقولة المتاحة للمحتكمة لتخفيف الضرر والخسارة 45

الطلبات **47**

قائمة السلطات والمراجع المستخدمة

- الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين (FIDIC)، شروط عقد التجهيز والتصميم والبناء –الكتاب الأصفر، إصدار عام 2017، جنيف، مع تعديلات عام 2022.
- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 (CISG).
- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام (1985)، مع تعديلاته لعام 2006.
- قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام 2023.

قائمة الاختصارات

الاختصار	المعنى
القضية/النزاع	القضية التحكيمية رقم SCCA-0987
المدعية/المحتكمة	شركة توسعة (شركة مساهمة عامة)
المدعى عليها/المحتكم ضدها	شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات (ذات المسؤولية المحدودة)
قواعد المركز السعودي	قواعد التحكيم الصادرة عن المركز السعودي للتحكيم التجاري، النافذة اعتباراً من تاريخ 1 مايو 2023
اتفاقية فيينا	اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980 (CISG)
كتاب الفيديك الأصفر	عقد التجهيزات والتصميم والتنفيذ للتجهيزات الكهربائية والميكانيكية وأشغال البناء والأشغال الهندسية، الإصدار الثاني 2017، مع تعديلات عام 2022

المقدمة

1. تتقدم المحتكم ضدها بهذه المذكرة رداً على طلب التحكيم المقدم لسعادتكم في القضية رقم (SCCA-0987)، والمقامة من قبل شركة توسعة المساهمة العامة (المحتكمة) في مواجهة شركة ميترو ليميتد للمقاولات والتقنيات ذات المسؤولية المحدودة (المحتكم ضدها).

2. وبعد التدقيق في وقائع القضية المعروضة أمام هيئتكم الموقرة، ترفض موكلتنا ادعاءات الجهة المحتكمة في عدم تنفيذها لما وقع عليها من التزامات متعاقبة. وعليه، نتقدم لكم بدفوعنا كوكلاء عن المحتكم ضدها بالاستناد إلى المسائل المثارة في الأمر الإجرائي رقم (1) الصادر عن هيئة التحكيم الموقرة بتاريخ 2025/09/30، بشقيه: الإجرائي والذي يخضع لأحكام قواعد التحكيم الخاصة بالمركز السعودي، والموضوعي الذي يخضع لقواعد كتاب الفيديك الأصفر، على النحو الآتي:

- هل يجوز ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عدة عقود في طلب تحكيم واحد وفقاً للمادة (11) من قواعد التحكيم لدى المركز؟
- هل يعد النزاع بشأن تطوير الابتكار والاختراع من المسائل القابلة للتحكيم؟
- هل تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 (CISG) على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ 5 مارس 2024؟
- هل قامت المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية غير مطابقة لشروط العقد وأحكام الاتفاقية؟

ملخص الدفوع/ الحجج

_ الدفوع الإجرائية

- تدفع المحتكم ضدها بعدم جواز ضم طلبات التحكيم الناشئة عن عقدين منفصلين في طلب واحد وفقاً للمادة (11) من قواعد المركز السعودي لعام 2023.
- تدفع المحتكم ضدها بأن النزاع بشأن تطوير الابتكار والاختراع يعد من المسائل غير القابلة للتحكيم.

_ الدفوع الموضوعية

- تدفع المحتكم ضدها بانطباق قواعد كتاب الفيديك الأصفر على عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات الكهرباء الذكية استناداً لاتفاق الطرفين، وعدم انطباق أحكام اتفاقية فيينا عليه.
- تدفع المحتكم ضدها بانتفاء مسؤوليتها عن عدم مطابقة البضائع للمواصفات المتفق عليها.
- تدفع المحتكم ضدها بانتفاء مسؤوليتها عن التأخر في تسليم إشارات المرور الذكية، كون التأخر يعود لتأخر المحتكمة في تهيئة البنية التحتية للإشارات الذكية.
- تدفع المحتكم ضدها بعدم استحقاق المحتكمة لأي تعويض؛ لعدم اتخاذ المحتكمة أي تدابير معقولة وملائمة للتخفيف من الأضرار المزعومة.

وقائع القضية

حفاظاً على وقت هيئة التحكيم الموقرة، نوجز لكم وقائع القضية بما يلي:

المحتكمة

3. المحتكمة هي شركة توسعة (شركة مساهمة عامة) تأسست عام 2021، ومسجلة تحت الرقم (15546)، وتعمل في مجال تطوير المدن الذكية وإدارة مشاريعها.

المحتكم ضدها

4. المحتكم ضدها هي شركة مترو ليميتد للمقاولات والتقنيات (شركة ذات مسؤولية محدودة)، ومسجلة تحت الرقم (12900)، متخصصة في مجال المشاريع الهندسية والإنشائية والتقنية..

المرحلة السابقة للتعاقد

5. التقت موكلتنا بالمحتكمة خلال مؤتمر المدن الذكية الذي أقيم في مدينة الظلال، والذي يهدف إلى استعراض أحدث الحلول الذكية وتبادل الخبرات العملية، ثم وجهت المحتكمة لموكلتنا دعوة لزيارة مملكة الصحراء للاطلاع على فرص العمل والتعاون بين الطرفين، وأثناء الزيارة قدمت المحتكمة عرضاً يوضح التحديات التي تواجهها في مشروع مدينة نوران الذكية، وقام الطرفان بزيارة ميدانية لموقع المشروع وبناءً عليه تم توقيع مذكرة تفاهم بين الطرفين لوضع إطار تعاون مبدئي.

5 مارس 2024

6. قامت موكلتنا والمحتكمة بتوقيع عقد تصميم وتوريد وتركيب 80,000 عداد كهربائي بقيمة إجمالية تبلغ 4 مليون دولار أمريكي (العقد رقم 1)، يهدف إلى تطوير البنية التحتية لمدينة نوران؛ وبسبب ضخامة المشروع من حيث الانتشار فقد تم على عدة مراحل، لتقليل المخاطر ومراقبة الجودة بدقة.

11 فبراير 2025

7. قبل الإعلان عن انتهاء أعمال المرحلة الأولى من العقد الأول، تم إبرام عقد ثاني مستقل عن العقد الأول، يتضمن توريد إشارات مرور ذكية بقيمة إجمالية بلغت 2 مليون دولار أمريكي (العقد رقم 2)، على أن تقوم المحتكمة بتهيئة البينة التحتية لتركيب هذه الإشارات.

15 أبريل 2025

8. أرسل السيد حسن الرملي مدير العمليات لدى موكلتنا لفريق العمل لدى المحتكمة رسالة عبر البريد الإلكتروني، وقد أوضح لهم أن موكلتنا تعمل على تهيئة البنية التحتية بشكل يتناسب مع عملية تركيب الإشارات الذكية؛ الأمر الذي سوف ينتج عنه تأخير يسير في التوريد، وقد تفاجأت موكلتنا بعد مرور أكثر من 65 يوم من تسلم المحتكمة لعدادات الكهرباء الذكية بادعاء غير منطقي تماماً من جانب المحتكمة، وهو أن العدادت الذكية لا يمكن تشغيلها باللغة النبطية، وهي لغة يتحدثها

عدد قليل جداً من السكان، ولا تعتبر من اللغات الرئيسة في مملكة الصحراء، وقد تواصلت الإدارة التنفيذية لموكلتنا مع المحتكمة في محاولة لتفهم الخلل في العدادات الذكية ولإيجاد حلول توافقية مع المحتكمة؛ لكن جميع جهودها باءت بالفشل أمام تعنت المحتكمة وإصرارها على تحميل موكلتنا المسؤولية منفردة.

1 أغسطس 2025

9. قامت المحتكمة بإرسال إشعار اللجوء للتحكيم إلى موكلتنا، مدعية أنها أخفقت في التزاماتها التعاقدية المنصوص عليها في العقدين المبرمين بين الطرفين، وذلك بموجب المادة (11) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لسنة 2023.

المسألة الأولى: عدم مشروعية ضم الطلبات الناتجة عن عقود متعددة في طلب تحكيم واحد وفقاً للمادة (11) من قواعد التحكيم لدى المركز السعودي للتحكيم التجاري

10. بدايةً، نؤكد لهيئتكم الموقرة أن تقديم المحتكمة لطلب تحكيم واحد بموجب طلبات ناتجة عن عقدين منفصلين غير جائز ولا يتفق مع قواعد المركز السعودي، نظراً لاستقلال كل عقد من حيث تاريخ الإبرام والقيمة المالية، كما أن اتفاقات التحكيم في كلا العقدين غير متطابقة، بالإضافة إلى أن ضم الطلبات الناتجة عن العقدين لا يخدم فاعلية التحكيم، خاصة أن النزاع المتعلق بالعقد الأول سيؤثر دون أي جدوى على فاعلية حل النزاع المتعلق بالعقد الثاني، وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: تباين مواضيع الالتزام واختلاف شروط التحكيم ينهي جواز ضم الطلبات في طلب تحكيمي واحد

11. نصت المادة (11 /1) من قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري على انه:" *يجوز التقدم بدعاوى ناشئة عن أو مرتبطة بأكثر من عقد، أو بأكثر من اتفاقية تحكيم لتكون في طلب تحكيم واحد، وذلك عندما:*

1-يكون الإجراء المطلوب ناشئاً عن نفس المعاملة، أو من سلسلة تعاملات مترابطة.

2-وإذا نشأ عن كل اتفاقية تحكيم، سؤال قانوني أو واقعي مشترك يؤدي إلى قضية التحكيم.

3- وفي الحالات التي ينطبق فيها، إذا تطابقت اتفاقيات التحكيم المتعددة التي قدمت دعوى التحكيم في أطارها."[1]

12. وبالعودة إلى وقائع النزاع، يتضح عدم توافر هذه الشروط، لأن العقدين المبرمين بين الطرفين مختلفان من حيث الطبيعة والموضوع والالتزامات، فالعقد الأول يتعلق بتصميم وتوريد وتركيب عدادات كهرباء ذكية، بينما العقد الثاني يختص بتوريد إشارات مرور ذكية دون تصميم أو تركيب هذه الإشارات، ولكل منها نطاق تعاقدي وفني مستقل.[2]

13. كما أن اتفاقيتي التحكيم وإن تشابهتا في بعض النصوص الإجرائية بحكم تبني الطرفين لقواعد التحكيم لدى المركز السعودي، إلا انهما يختلفان في الإطار التعاقدي والنطاق الفني، وهو ما يمنع القول بوجود سؤال قانوني أو واقعي مشترك يؤدي الى قضية واحدة، خاصة وأن النزاع الأول يتعلق بمدى مطابقة العدادات للمواصفات، بينما النزاع الثاني يتعلق بادعاء المحتكمة حول تأخر توريد إشارات المرور الذكية.[3]

14. ويؤكد نص المادة (11) من قواعد المركز السعودي على أن ضم العقود في طلب تحكيم واحد لا يجوز إلا إذا توافرت شروط محددة، وعلى رأسها وحدة المعاملة القانونية واتساق أطراف التحكيم.

---

[1] قواعد المركز السعودي للتحكيم التجاري لعام 2023، المادة (1/11).

[2] الرد على طلب التحكيم، الفقرة 13، ص 37.

[3] الرد على طلب التحكيم، الفقرة 15، ص 38.

وبما أن العقود محل النزاع مستقلة من حيث محل الالتزام، والقيمة المالية، واتفاق التحكيم، فإن ضمها ضمن طلب تحكيم واحد يعد مخالفاً للمادة المذكورة.

15. إضافةً لما سبق، نشير إلى أن كلا العقدين مستقل من حيث نطاق اختصاص هيئة التحكيم، إذ يشترط العقد الأول أن يكون رئيس هيئة التحكيم ذا خبرة واسعة في مجال الإنشاءات، مع خبرة متخصصة في مشاريع المدن الذكية لا تقل عن 15 سنة ومتقنًا للغة العربية،[4] بينما يشترط العقد الثاني أن يكون رئيس هيئة التحكيم متقنًا للغة الإنجليزية وخبيراً في مجال تصنيع أو تجارة المعدات الذكية المستخدمة في المدن الذكية بشكل عام.[5] إن هذا الاختلاف في مؤهلات وشروط أعضاء هيئة التحكيم يؤثر مباشرة على مسألة الاختصاص والإجراءات، فإن توحيد النزاعات في طلب واحد من شأنه أن يؤدي إلى تعارض في اختيار المحكمين، وعدم القدرة على إدارة جلسات التحكيم بشكل موحد.

16. وقد بينت المحتكمة لهيئة التحكيم أن قواعد الامتثال الداخلية لدى المحتكم ضدها دفعتها لإبرام عقد جديد كلياً (العقد رقم 2)، إذ ارتأت المحتكم ضدها أن توقيع ملحق على (العقد رقم 1) سيستغرق وقتاً أطول ويتطلب موافقات إضافية. وأكدت المحتكمة أن كل عقد يعد مستقلاً من حيث نطاقه الفني والقانوني، مما يمنع ضمهما ضمن طلب تحكيمي واحد. كما أن إضافة شرط إتقان

[4] مرفق المحتكمة رقم (4-1)، ص 18.

[5] اتفاقية التحكيم، الفقرة (3/2/10)، ص 9.

اللغة الإنجليزية لرئيس هيئة التحكيم قد تم بعد اقتراح من المحتكم ضدها واستشارة فريقها التقني نظراً لأهمية اللغة الإنجليزية في الجوانب التقنية والفنية المتعلقة بإشارات المرور الذكية.[6]

17. ومن الجدير بالذكر أن التحكيم يقوم في أساسه على اختيار محكم يمتاز بخبرة متخصصة تتصل مباشرة بموضوع النزاع، وهي الميزة الجوهرية التي تميزه عن القضاء العادي. ويختلف المحكم عن القاضي من حيث مصدر السلطة وطبيعة الدور؛ فلا يشترط في القاضي أن يكون خبيراً من الناحية الفنية بموضوع النزاع، إذ يقتصر دوره على تطبيق أحكام القانون على الوقائع المعروضة. أما المحكم فتستمد ولايته من اتفاق الأطراف وإرادتهم، ويُختار لما يتمتع به من كفاءة وخبرة فنية وتخصص دقيق مرتبط بموضوع النزاع، الأمر الذي يضفي على التحكيم طابعاً خاصاً باعتباره قضاءً خاصاً يقوم على الثقة في شخص المحكم وخبرته.[7]

18. وعليه، فإن اختيار محكمين ذوي خبرات متنوعة لنظر نزاعين أو أكثر ضمن طلب واحد يؤدي إلى إفراغ التحكيم من مضمونه، إذ لا يستقيم أن يكلَّف محكم واحد أو هيئة واحدة بالفصل في نزاعات تختلف طبيعتها ومجالاتها تخصصياً، كي لا يفقد الأطراف الغاية الأساسية من اللجوء للتحكيم، وهي الاستفادة من الخبرة المتخصصة في النزاع محل التحكيم.

---

[6] الأمر الإجرائي رقم (2)، الفقرة 6، ص 64.

[7] يوسف شندي، التحكيم الداخلي والدولي، ص 28–30.

ثانياً: إن فرض ضم النزاعات دون موافقة الأطراف يعد تعدياً على إرادتهم

19. تنص قواعد المركز السعودي على عدم جواز ضم قضيتي تحكيم أو أكثر في قضية واحدة إذا لم يتوافق الأطراف على الضم،[8] وبالرجوع إلى وقائع القضية، نجد أن الرئيس التنفيذي للمحتكمة قد قدم اقتراحاً للرئيس التنفيذي للمحتكم ضدها يقضي بضم العقد الثاني للعقد الأول لتسريع وتيرة العمل، غير أن فريق العمل لدى المحتكم ضدها أكد على ضرورة فصل الموضوعين عن بعضهما البعض؛ حتى يتمكن كل فريق من العمل بصورة مستقلة، وذلك لاختلاف نطاق العقد الثاني، وبخاصة أنه عقد توريد فقط دون تصميم أو تركيب وهو الأمر الذي وافقت عليه المحتكمة، دون أي تحفظ.[9]

20. وعليه، ولما كان الطرفان لم يوقعا أي ملحق للعقد الأول، وبدلاً من ذلك أبرما عقداً مستقلاً جديداً خاصاً بتوريد إشارات المرور الذكية.[10] فإن ادعاء المحتكمة بوجود "اعتراف ضمني بالارتباط" لا قيمة قانونية له؛ لأن القبول بتوقيع عقد ثاني مستقل لا يعد قبولاً بأن العقدين مترابطان من الناحية

---

[8] تنص المادة (1/13) من قواعد المركز السعودي لتحكيم التجاري لعام 2023 على ""يجوز لمجلس القرارات الفنية، بناءً على طلب أي من الأطراف أو طلب هيئة التحكيم، ضم قضيتي تحكيم أو أكثر، من القضايا المنظورة وفقا لهذه القواعد، في قضية واحدة، وذلك في الحالات الآتية:

أ) إذا وافق الأطراف على الضم أو

ب) إذا كانت كل الدعاوى في قضايا التحكيم مستندة إلى اتفاق التحكيم نفسه أو اتفاقيات التحكيم نفسها أو

ج) إذا لم تستند الدعاوى المتقدم بها في قضايا التحكيم، إلى نفس اتفاقية التحكيم أو اتفاقيات التحكيم، ولكن كانت المنازعات المثارة في قضايا التحكيم مرتبطة بنفس العلاقة القانونية، ووجد مجلس القرارات الفنية أن اتفاق التحكيم، أو اتفاقيات التحكيم متوائمة".

[9] ملف القضية، وقائع النزاع، الفقرة 9، ص 36-37.

[10] الأمر الإجرائي رقم (2)، الفقرة 12، ص 66.

القانونية. بل على العكس، يعتبر التحكيم ولاية استثنائية لا تثبت إلا بنص صريح، بحيث لا يملك المحكم ولاية النظر في نزاع ناشئ عن اتفاق آخر لم يمد الأطراف اختصاص التحكيم إليه، إذ أن المحكم "يفتقر إلى الولاية للفصل في دعاوى خارجة عن اتفاق التحكيم الذي منحه اختصاصه، ما لم تتوافر موافقة صريحة على الضم".[11] كما أن الأطراف لا يوجد تعامل سابق بينهما قبل هاتين الاتفاقيتين، وعليه لا يمكن الاعتماد على مسألة التعامل السابق بينهما حتى نستطيع تحديد أرادتهم أنهما يقبلان التحكيم دون النص عليه.

21. وفي الاتجاه ذاته، استقر الفقه على أن دمج نزاعات ناشئة عن عقود متعددة، دون وحدة شرط التحكيم أو دون موافقة لاحقة من الطرفين، يعد تجاوزاً لمبدأ التحكيم الأساسي القائم على رضى الأطراف وموافقتهم، وهو ما ينعكس مباشرة على صحة اختصاص المحكم.[12]

22. وقد أكدت محكمة الاستئناف في (بريتيش كولومبيا/كندا)، على أنه لا يجوز للهيئة بدء تحكيم واحد يشمل عدة نزاعات ناشئة عن عقود مختلفة دون موافقة جميع الأطراف، إذ أن قانون التحكيم لا يسمح بالتحكيم متعدد الأطراف والعقود إلا بموافقة صريحة من جميع الأطراف، وأن الإشعار الموحد بالتحكيم يعد باطلاً وعديم الأثر، وليس مجرد خلل إجرائي يمكن تصحيحه.[13]

---

[11] Born, International Commercial Arbitration, (2nd edn 2014) vol II, pp. 1153.

[12] Redfern & Hunter, (6th edn 2015), pp. 242.

[13] South Coast British Columbia Transportation Authority v. BMT Fleet Technology Ltd., 2018 BCCA 468: https://www.bccourts.ca/jdb-txt/ca/18/04/2018BCCA0468.htm

23. بالإضافة إلى ما سبق، نشير إلى أن محاولة ضم طلبات ناتجة عن عقود متعددة ومستقلة في طلب تحكيمي واحد، سيحدث جموداً وإشكاليات إجرائية تحول دون إحراز أي تقدم ملموس في الإجراءات، بل وإلى إرباك الهيئة التحكيمية أيضاً؛ بسبب تعدد البينات، مما يصعّب إدارة جلسات التحكيم بفعالية ويؤثر على حسن سير الإجراءات.[14]

24. وعليه فإن ضم التحكيمات لا يمكن أن يتم إلا بموافقة مشتركة، إذ إن فرض الضم من طرف واحد دون موافقة الطرف الآخر يفرغ التحكيم من جوهره ويحوله إلى إجراء جبري يتعارض مع طبيعة التحكيم القائمة على إرادة الأطراف.[15]

[14] Rahman Ravelli – Rise of Multi-party and Multi-contract Disputes in Arbitration – Rahman Ravelli International Arbitration: https://www.rahmanravelli.co.uk/expertise/international-arbitration/articles/rise-of-multi-party-and-multi-contract-disputes-in-arbitration

[15] محمد إدريس علي، التدخل والإدخال والإحالة والضم في خصومة التحكيم، 2023، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ص 463.

المسألة الثانية: يعد النزاع بشأن المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع من المسائل غير القابلة للتحكيم

25. بادئ ذي بدء، تؤكد المحتكم ضدها أن أي نزاع يتعلق ببراءة الاختراع يعد غير قابل للخضوع للتحكيم؛ لخروج هذا النزاع عن نطاق شرط التحكيم المتفق عليه، ولعدم اتباع الإجراءات المفروضة في كتاب الفيديك الأصفر، وكذلك لانعقاد الاختصاص الحصري للهيئات الحكومية والقضائية وليس هيئات التحكيم في مملكة الصحراء؛ نظراً لتعلق النزاع في جوهره بصحة تسجيل براءة اختراع،[16] ونبين ذلك على النحو الاتي:

أولاً: خروج نزاع المساهمة المشتركة في تطوير الابتكار والاختراع عن نطاق شرط التحكيم

26. بدايةً، نؤكد لهيئتكم الموقرة أن ولاية هيئة التحكيم لا تنشأ إلا استناداً إلى شرط التحكيم الذي يعبر عن إرادة الأطراف في الخروج عن الولاية العامة للقضاء العادي.[17] حيث استقر الفقه والقضاء على أن شرط التحكيم يعد استثناء على الأصل المتمثل في اللجوء إلى القضاء، الأمر الذي يقتضي تفسيره تفسيراً ضيقاً يلتزم حدود ما عبر عنه الأطراف صراحة دون مجاوزة تلك الحدود أو مدها إلى منازعات لم تكن داخلة في نطاق إرادتهم عند إبرامه.[18]

---

[16] الأمر الإجرائي رقم (2)، الفقرة 5، ص 64.

[17] مرفق المحتكمة رقم (2)، عقد توريد بضاعة، البند العاشر، ص 21.

[18] فتحي والي، التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2011)، ص 67–69.

27. وقد أكدت على الأمر ذاته، القاعدة الفقهية الراسخة التي تقضي بأن "الاستثناء يقدر بقدره ولا يُقاس عليه ولا يُتوسع في تفسيره"، فعلى سبيل المثال رفضت محكمة الاستئناف الفدرالية الأمريكية التوسع في تفسير استثناء النظام العام الوارد في اتفاقية نيويورك، وقضت بأن الاستثناءات في التحكيم يجب أن تبقى محصورة في أضيق الحدود.[19]

28. وباستقراء شرطي التحكيم الواردين في العقدين محل النزاع، يتضح أن إرادة الأطراف قد انصرفت صراحةً إلى قصر التحكيم على المنازعات الناشئة عن التنفيذ التعاقدي وما يرتبط به من منازعات؛ وذلك وفقاً للبند (6-21) من العقد الأول،[20] الذي نص على أن تتم تسوية أي منازعة بشكل نهائي بالتحكيم وفق قواعد المركز السعودي، وكذلك الحال في عقد التوريد الثاني حيث نص البند العاشر بوضوح على إخضاع المنازعات الناشئة عن هذا العقد أو المتعلقة به لآلية التحكيم ذاتها.[21]

29. ومن ثم فإن كلا البندين (6-21) من العقد الأول والبند العاشر من العقد الثاني قد وردا محصورين في نطاق الالتزامات التعاقدية البحتة دون أن يشيرا إلى إخضاع منازعات الملكية الفكرية أو تسجيل

[19] Parsons & Whittemore Overseas Co. v. Société Générale de L'Industrie du Papier, 508 F.2d 969 (2d Cir. 1974).

[20] مرفق المحتكمة رقم (4-1) "الشروط الخاصة"، ص 18.

[21] مرفق المحتكمة رقم (2) "عقد توريد بضاعة"، ص 21.

براءات الاختراع للتحكيم. الأمر الذي يجعل محاولة إدراج نزاع يتعلق بتطوير ابتكار تقني ضمن نطاق اتفاق التحكيم مجاوزةً لإرادة الأطراف، ومناقضةً لمبدأ التفسير الضيق لاتفاق التحكيم.[22]

30. ويعزز هذا الاتجاه، ما استقر عليه قضاء التحكيم الدولي، من أن شرط التحكيم لا يمتد إلى النزاعات التي تنشئ حقوقاً جديدة مستقلة عن العقد أو تمس المركز القانوني للأطراف تجاه الغير، بل يقتصر أثره على المنازعات الناشئة مباشرة عن العلاقة التعاقدية ذاتها.[23] ومن ثم فإن نزاعات براءات الاختراع لا تتعلق بتنفيذ التزامات العقد، بل تتعلق بتحديد من له صفة المخترع، وهو مركز قانوني مستقل يترتب في مواجهة الكافة، لا بين طرفي العقد وحسب.

31. وبالرجوع إلى طبيعة العقدين محل النزاع، وإلى مرفقات المحتكم ضدها، يتبين أن العلاقة التعاقدية لم تكن علاقة توريد نمطية لمنتجات جاهزة، بل علاقة تصميم وتصنيع تقني خاص؛ فقد ثبت من العرض التقديمي الفني المؤرخ في 2 ديسمبر 2024 أن المحتكم ضدها هي من طرحت ابتداءً فكرة دمج أنظمة إشارات المرور الذكية ضمن مشروع المدينة الذكية، وقدمت تصوراً تقنياً متكاملاً لكيفية تشغيل هذه المنظومة بالاعتماد على البنية التحتية الرقمية القائمة،[24] مع إدخال نظام التنبيهات التنبؤية للصيانة والتشغيل بوصفه ابتكاراً تقنياً أصيلاً تم تطويره من قبل فريقها الهندسي أثناء تنفيذ

[22] Horton, Daniel. "Clause Construction: A Glimpse into Judicial and Arbitral Practice." Duke Journal of Comparative & International Law 29, no. 1 (2019): 1–45.

[23] Redfern and Hunter, *Law and Practice of International Commercial Arbitration*, 6th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2015), pp. 108–112.

[24] مرفق المحتكم ضدها رقم (3) "شهادة كتابية سارا ادم"، ص 43.

أعمال البنية التحتية. كما ثبت من مرفق المحتكم ضدها رقم (2) أن هذا النظام المبتكر لم يكن مجرد فكرة عارضة، بل كان ابتكاراً تقنياً جرى عرضه تفصيلاً من حيث الوظيفة والآلية والجدوى الفنية، مما يجعله محلاً مستقلاً للملكية الفكرية وليس مجرد عنصر من عناصر التوريد،[25] وهذا يؤكد أن نزاع المساهمة في الابتكار لا يتصل بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، وإنما يتصل بإنشاء حق صناعي جديد مستقل عن العقد.

ثانياً: عدم اتباع إجراءات حل النزاعات المنصوص عليها في كتاب الفيديك الأصفر

32. إن العقد محل النزاع محكوم بقواعد كتاب الفيديك الأصفر الذي أقام نظاماً إلزامياً متدرجاً لتسوية المنازعات، حيث يعد التحكيم مرحلة نهائية وفق لقواعد الفيديك، لا يُلجأ إليها إلا بعد استنفاذ ثلاث خطوات إجرائية جوهرية تتمثل في دور المهندس ثم مجلس تجنب وتسوية النزاعات ثم مرحلة التسوية الودية قبل الوصول إلى التحكيم. وقد قررت الشروط العامة للفيديك أن المهندس هو الجهة الأولى المختصة بالنظر في النزاع وإصدار قرار أولي فيه بوصفه جزءاً من منظومة الرقابة والتسوية المبكرة،[26] ثم يأتي دور مجلس تجنب وتسوية النزاعات باعتباره المرحلة الإجرائية الثانية التي تهدف إلى

[25] مرفق المحتكم ضدها رقم (2) "محضر اجتماع"، ص 41.

[26] FIDIC Conditions of Contract for Plant and Design-Build (Yellow Book 2017), Sub-Clause 3.7 (“Agreement or Determination”)

معالجة النزاع في مراحله الأولى،[27] وأما المرحلة الثالثة فهي التسوية الودية التي توجب قواعد كتاب الفيديك الأصفر إتاحتها للأطراف لمدة (42 يوماً) قبل اللجوء إلى التحكيم.[28]

33. واستكمالاً لما سبق، نشير إلى أنه لا يعد تجاوز هذه الخطوات تجاوزاً شكلياً بل إخلالاً جوهرياً بالنظام الإجرائي المتفق عليه لانعقاد الخصومة التحكيمية. ولما كان من الثابت في قضيتنا أن المحتكمة قد قفزت مباشرة إلى التحكيم دون عرض النزاع على المهندس، ودون الشروع في تشكيل مجلس تجنب وتسوية النزاعات، ودون تقديم أي إخطار بعدم الرضا،[29] ودون منح مهلة التسوية الودية المقررة أو الانخراط في هذه العملية فإن الدعوى التحكيمية تكون سابقة لأوانها؛ كون التحكيم هو الخطوة الأخيرة في هذا التدرج.[30]

34. وقد أكدت الشروح المعتمدة لعقود الفيديك أن تجاوز المراحل الثلاثة يعد خرقاً لنظام تسوية النزاعات المتفق عليه، وأن التحكيم لا يجوز تحريكه إلا بعد صدور قرار عن مجلس فض النزاعات، أو بعد انقضاء المدد المحددة للاعتراض عليه دون تنفيذ. حيث قرر الفقيه "Ellis Baker" أن

---

[27] FIDIC Conditions of Contract for Plant and Design-Build (Yellow Book 2017), Sub-Clause 21.1 (“Constitution of the DAAB”).

[28] FIDIC Conditions of Contract for Plant and Design-Build (Yellow Book 2017), Sub-Clause 21.2 (“Avoidance of Disputes”)

[29] FIDIC Conditions of Contract for Plant and Design-Build (Yellow Book 2017), Sub-Clause 21.4.4 (“Notice of Dissatisfaction”)

[30] Kabine Law. “To DAB or Not to DAB? That Is the Question”.

مجلس فض النزاعات يعد الركيزة الأساسية في نظام تسوية النزاعات في عقود الفيديك،[31] كما تؤكد التحليلات المعتمدة في مراكز التحكيم الدولية أن الأصل هو وجوب اللجوء لمجلس فض النزاعات قبل التحكيم، وأن اللجوء المباشر إلى التحكيم لا يكون مشروعاً إلا إذا ثبت استحالة تشكيل المجلس أو تعطيله بسبب امتناع الطرف الآخر، لا لمجرد الرغبة في تجاوز هذه المرحلة.[32]

35. وقد كرست المحاكم المقارنة هذا الاتجاه في تفسير الآليات التعاقدية السابقة للتحكيم حيث قضت المحكمة العليا الإنجليزية بأن الإجراءات المتفق عليها لفض النزاع تمثل شروطاً لازمة ولا يمكن تجاوزها بإرادة منفردة، وأن اللجوء المباشر إلى المخاصمة قبل استنفاذ تلك الخطوات يجعل الدعوى سابقة لأوانها وغير مقبولة إجرائياً. وأكدت المحكمة أن الغاية من هذه الآليات ليست شكلية بل تهدف إلى معالجة النزاع مبكراً، وأن إخلال أحد الأطراف بهذه المتطلبات يترتب عليه انتفاء الأساس الإجرائي للجوء إلى التحكيم أو القضاء.[33]

36. وبناءً على ما سبق، فإن إخلال المحتكمة بهذا النظام الإجرائي المتدرج الذي أقره كتاب الفيديك الأصفر وتجاوزها المراحل الثلاث الملزمة قبل اللجوء للتحكيم، يجعل طلبها التحكيمي مجرد مطالبة سابقة لأوانها فاقدة لشرط الانعقاد، إذ أن هذه المراحل لم تُباشَر بأي صورة وفقاً لوقائع القضية.

---

[31] Jeremy Glover and Simon Hughes, FIDIC Contracts: Law and Practice, 2nd ed. (Informa Law, 2019), pp. 482–485

[32] Baker, Ellis. *FIDIC Contracts: Law and Practice*. 2nd ed. London: Informa Law, 2018, pp. 405–420.

[33] Peterborough City Council v Enterprise Managed Services Ltd [2014] EWHC 3193 (TCC).

ثالثاً: اعتبار موضوع صحة تسجيل براءة الاختراع من المسائل المرتبطة بالنظام العام

37. إن مبدأ عدم قابلية بعض المنازعات للتحكيم، يعد من المبادئ الراسخة في التحكيم، ويستند إلى فكرة أن بعض الحقوق أو المصالح تتصل اتصالاً وثيقاً بالنظام العام للدولة، مما يمنع إخضاعها لإرادة الأطراف أو التنازل عنها عبر شرط التحكيم، ويُعرف هذا المبدأ في الفقه والتحكيم الدولي بمبدأ "عدم قابلية التحكيم non arbitrability"، وهو المبدأ الذي يستبعد من نطاق التحكيم النزاعات التي تمس السيادة الوطنية، ومن بينها المسائل المتعلقة بصحة تسجيل براءات الاختراع، ووجود الحق نفسه باعتبار أن منح براءة الاختراع أو إبطالها ليس مجرد حق خاص بين المتنازعين بل عمل سيادي تنظيمي يخضع لرقابة السلطات المختصة في الدولة، ويمتد أثره ليشمل الكافة.[34]

38. كما يجمع الفقه الدولي على أن المنازعات المتعلقة بمنح أو إبطال براءات الاختراع لا يمكن إخضاعها للتحكيم لأنها ترتبط بممارسة سلطة سيادية لا يملك الأطراف الاتفاق على نقلها إلى هيئة خاصة.[35]

39. ويؤكد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على هذا المبدأ عندما جعل النظام العام معياراً لاستبعاد بعض النزاعات من نطاق التحكيم، إذ نصت المادة "34(2)(ii)(b)" منه على أنه يجوز للمحكمة المختصة إبطال حكم التحكيم إذا كان يتعارض مع النظام العام للدولة،

[34] Trevor Cook, *International Intellectual Property Arbitration* (Oxford University Press, 2010), 45–50

[35] Gary Born, *International Commercial Arbitration*, 3rd ed. (Kluwer Law International, 2021), pp. 963–965

كما نصت المادة "36(1)(ii)(b)" منه على جواز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه للسبب ذاته، ومؤدى هذا النص أن نظام التحكيم يعترف بأن النظام العام قد يحول ابتداءً دون قابلية بعض الموضوعات لأن تكون محلاً للتحكيم ومن ذلك النزاعات التي تمس سيادة الدولة، ومنها المنازعات التي يتوقف حسمها على تقرير صحة براءة الاختراع أو إبطالها.[36] وتجدر بنا الإشارة إلى أن قانون التحكيم واجب التطبيق على القضية هو قانون التحكيم في مملكة الصحراء وهو مبني على ما جاء في قانون الأونسيترال وفقاً لما جاء في الأمر الإجرائي رقم (1).[37]

40. واستكمالاً لما سبق، نشير إلى أن مرفقات المحتكم ضدها المتعلقة بطلب تسجيل براءة الاختراع لدى هيئة الملكية الفكرية توضح أن المحتكم ضدها تقدمت بطلب تسجيل ابتكار التنبيهات التنبؤية بوصفه عملاً خاصاً بها، وذلك عقب نشوء النزاع، ودون الإقرار الصريح بمساهمة الفريق التقني التابع للمحتكم ضدها في تطوير هذا الابتكار، وقد بادرت المحتكم ضدها فور ذلك بتقديم اعتراض كتابي أمام هيئة التحكيم، أثبتت فيه أن هذا الابتكار تم الوصول إليه أثناء تنفيذ أعمال البنية التحتية من قبل طواقمها الفنية، وطلبت إصدار حكم تقريري يثبت مساهمتها ويمنع الاستغلال الأحادي لبراءة الاختراع.[38]

---

[36] UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration, Articles 34(2)(b)(ii) and 36(1)(b)(ii)

[37] الأمر الإجرائي رقم (1)، البند 21، ص 60.

[38] الأمر الإجرائي رقم (2)، ص 63.

41. كما ونحيل هيئتكم الموقرة إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883، التي قررت مبدأ استقلال البراءات وإقليمية نظامها، إذ نصت المادة (4 مكرر) منها على أن البراءات الممنوحة في كل دولة تعد مستقلة عن البراءات الممنوحة لنفس الاختراع في الدول الأخرى،[39] كما أكدت منظمة الويبو أن المنازعات المتعلقة بوجود الحق في براءة الاختراع أو بصحة تسجيلها أو بزوالها هي منازعات ذات طابع سيادي، بخلاف المنازعات المتعلقة باستغلال البراءة والتي قد تخضع للتحكيم.[40]

42. واستقر الفقه المقارن على ذات التمييز، إذ يقرر الفقه أن التحكيم جائز في منازعات الاستغلال والترخيص لكنه غير جائز في منازعات إنشاء الحق الصناعي ذاته، لما لها من بعد احتكاري يمس السوق والمنافسة.[41]

43. ويجد هذا الاتجاه سنده الصريح في اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لعام 1958، والتي على الرغم من أنها ترمي إلى دعم فاعلية التحكيم الدولي، إلا أنها قيدت هذا الدعم بضابط جوهري متعلق بالنظام العام وقابلية النزاع للتحكيم؛ إذ نصت المادة (V/2/ب) منها على جواز رفض الاعتراف بحكم التحكيم أو تنفيذه إذا كان تنفيذ الحكم مخالفاً للنظام العام فيها.[42]

---

[39] Paris Convention for the Protection of Industrial Property, 1883.

[40] WIPO, WIPO Arbitration and Mediation Center Guide (Geneva: WIPO, 2022).

[41] Carlos M. Correa, Intellectual Property and the Public Interest (Oxford: Oxford University Press, 2020), 51–55.

[42] United Nations. Convention on the Recognition and Enforcement of Foreign Arbitral Awards (New York, 1958), Art. V (2) (b).

44. ومؤدى هذا النص أن الاتفاقية رغم طابعها الدولي تعترف صراحةً بأولوية النظام العام وسيادة الدول على أي اتفاق تحكيمي، ويعد ما جاء في هذه الاتفاقية ملزماً للأطراف حيث جاء في الأمر الإجرائي رقم (1) بأنه "يقر الطرفان أن كل الدول المذكورة أعلاه قد صادقت على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية والمعروفة دولياً باتفاقية نيويورك لعام 1958".[43]

45. وبناءً على ما سبق، يعد النزاع المتعلق بالمساهمة في الابتكار وبراءة الاختراع من المسائل التي تخرج بطبيعتها عن ولاية التحكيم لارتباطها الوثيق بالنظام العام وبالاختصاص الحصري للسلطات الوطنية المختصة بتنظيم حقوق الملكية الصناعية ومنح الحماية القانونية لها، إذ إن تقرير صفة المخترع أو الفصل في صحة براءة الاختراع ونطاقها هو عمل سيادي لا يجوز إسناده لهيئة تحكيمية مهما اتسعت صلاحياتها.

[43] الأمر الإجرائي رقم (1)، البند 23، ص 60.

المسألة الثالثة: انطباق كتاب الفيديك الأصفر على عقد التصميم والتوريد والتركيب المبرم بتاريخ 5 مارس 2024

46. بدايةً، نؤكد لهيئتكم الموقرة انطباق قواعد كتاب الفيديك الأصفر على النزاع وعدم انطباق اتفاقية فيينا؛ وذلك بالاستناد إلى اتفاق الطرفين، ونظراً لعدم توافر الشروط الموضوعية الناظمة للموضوع، ولطبيعة العقد الهندسية الإنشائية في مجال التصميم بالإضافة إلى التزامات التوريد والتركيب، ونبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: انطباق كتاب الفيديك الأصفر على وقائع النزاع

47. في البداية، نشير إلى أن المتعاقدين قد اتفقا على تطبيق قواعد كتاب الفيديك الأصفر على عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات الكهرباء الذكية وتشغيلها (العقد الأول).[44] وعليه فإن قواعد كتاب الفيديك الأصفر تنطبق على العقد الأول، استناداً إلى مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ (pacta sunt servanda).[45]

48. وعلاوةً على ما سبق، نحيلكم إلى ديباجة عقد الفيديك – الكتاب الأصفر، الذي بيّن أنه يعد نموذجاً ينطبق في إطار العقود ذات الصلة بالهندسة والإنشاء والتركيب والتوريد من خلال تصميم

[44] ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (1-4)، ص 18.

[45] Ole Lando, "CISG and Its Followers: A Proposal to Adopt Some International Principles," *American Journal of Comparative Law*, Vol. 53 (2005), p. 388.

هندسي مبتكر في إطار المشاريع، ليتميز هذا العقد بأنه يعالج العقود المختلطة ذات الطبيعة التكنولوجية أو الهندسية التي يكون فيها عنصر التصميم جوهرياً في القيمة الاقتصادية للعمل.

49. وهو الأمر الذي يتطابق مع وقائع القضية، إذ أن التزامات المحتكم ضدها بموجب العقد الأول تشمل التصميم ابتداءً ثم توريد العدادات وتركيبها، مما يجعل هذا العقد مركباً يتقاطع مع طبيعة العقود التي ينظمها كتاب الفيديك الأصفر.[46]

50. بالإضافة إلى ذلك، يعد اعتماد شروط الفيديك من الناحية العملية الأقرب للتطبيق، إذ إن هذه الشروط لا تقف عند حدود التسليم الشكلي للبضاعة، بل تقوم على معيار النتيجة التشغيلية بوصفها الأثر الجوهري للعملية التعاقدية. ويتجلى ذلك من خلال المنهج المرحلي المشروط الذي تعتمده عقود الفيديك، والمتوافق مع محل العقد، حيث تُربط التزامات المتعاقد بتحقيق النتيجة التشغيلية وفقاً للبند السابع من الشروط العامة لكتاب الفيديك الأصفر، وبالالتزام بالمتطلبات الأساسية للتصميم المنصوص عليها في البند الخامس من الكتاب.[47] وبهذا يكون كتاب الفيديك الأصفر قد وفر إطاراً حمائياً متوازناً وواضحاً لمصالح الأطراف، عبر قواعد دقيقة تحسم أوجه الخلاف

[46] تجدر الإشارة إلى أن هذا العقد المركب يأتي في إطار مشروع أكبر وهو مشروع "مدينة نوران الذكية".

[47] FIDIC, Conditions of Contract for Plant and Design-Build (Yellow Book), 2nd ed.,2017, Clause 12.

المحتملة، الأمر الذي يبرر توصيف العقد في جوهره كعقد هندسة ومقاولة خاضع لقواعد الفيديك، ضمن منظومة من المراحل والمعايير الفقهية التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- معيار الطابع الغالب المقرر بموجب الفقه الذي يقرر أن العقود المتداخلة يجب إخضاعها للنموذج الذي يعكس طبيعتها الأكثر جوهرية وليس تعدد عناصرها.[48]
- معيار مسؤولية المقاول عن التصميم والتركيب والتوريد في إطار العقود المختلطة، والذي يدفع باتجاه أهمية انطباق الفيديك على محل النزاع في سبيل توفير الحماية القانونية اللازمة للطرفين.[49]

51. وعطفاً على ما سبق، نشير إلى أن الفقه قد اعتبر العقود المختلطة في التصميم والبناء والمتضمنة لمسؤولية جوهرية متمثلة في التصميم الفني المبتكر كما هو الحال في قضيتنا، تندرج ضمن إطار كتاب الفيديك الأصفر، والذي يرى بأنه عندما يشتمل العقد على تخصصات متعددة، بينما يحتفظ المقاول بالمسؤولية الشاملة عن التصميم، يصبح الكتاب الأصفر هو النموذج الصحيح الواجب التطبيق.[50]

52. كما وجاءت السوابق القضائية مؤكدة على ما سبق، ومنها:

---

[48] Ingeborg Schwenzer, ed., *Schlechtriem & Schwenzer: Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)*, 4th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2016), Art. 3, paras. 47–50.

[49] Bunni, Nael G. *The FIDIC Forms of Contract*. 3rd ed. Oxford: Blackwell Publishing, 2005, pp. 5–9.

[50] Bunni, Nael G. *The FIDIC Forms of Contract*. 3rd ed. Oxford: Blackwell Publishing, 2005.

- قضت المحكمة العليا في تنزانيا في حكم صادر عام 2024، في نزاع كان محل العقد فيه متعلقاً بأعمال بناء وصيانة الخاصة، بإخضاع العلاقة التعاقدية لإرادة الطرفين التي اتجهت صراحةً إلى اعتماد عقد الفيديك، وذلك بوصفه الإطار القانوني الأنسب لتوفير الحماية القانونية المتوازنة لكافة أطراف النزاع وملحقاته. ويجد هذا التوجه صداه في وقائع النزاع القائم بين المحتكمة والمحتكم ضدها، إذ اتفق الطرفان على إخضاع العلاقة التعاقدية لإرادتهما المشتركة، بما يجعل من كتاب الفيديك الأصفر إطاراً قانونياً أسمى وأجدر بالتطبيق من اتفاقية فيينا، لقدرته على استيعاب طبيعة النزاع وتوفير الحماية القانونية اللازمة للأطراف.[51]
- الرأي الاستشاري الصادر عن المدعي العام في المحكمة العليا في هولندا عام 2024، والذي يتعلق بنزاع بين شركتين في إطار مشروع إنشائي، والذي بين أن كتاب الفيديك الأصفر ليس مجرد نموذج شكلي، بل هو الأساس المرجعي لحل النزاعات المرتبطة بالحقوق المالية والتنفيذ فيما يتعلق بالعقود المختلطة التي يغلب فيها طابع المقاولة.[52]

[51] High Court of Tanzania, at Dar es Salaam, Board of Trustees of the Public Service Security Fund & Another vs Estim Construction Company Limited & Another (Civil Case No. 196 of 2022) [2024] TZHC 8937 (22 October 2024.

[52] Advice of the Attorney General at the Supreme Court of the Netherlands, MER Sint Maarten BV v. Sint Maarten Telephone Company NV, 21 June 2024.

ثانياً: عدم انطباق اتفاقية فيينا على وقائع النزاع

53. واستكمالاً لما سبق، وعلى اعتبار التسمية ليست دفعاً متكاملاً، بل قرينةً قانونيةً ذات صلة وفقاً للطبيعة التعاقدية؛ فإن مصطلح "الأشغال" الوارد في العقد الأول المبرم بين الطرفين،[53] مؤداه تكييف العقد تحت بند المقاولة لا البيع والذي يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية فيينا، وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية،[54] وبذلك فإن إخضاع عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات الكهرباء الذكية لاتفاقية فيينا، يعد مخالفاً لجوهر الاتفاقية لما تحتويه هذه العملية بطبيعتها من تقديم المساعدة في تهيئة البنية التحتية ونحوه في سبيل تنفيذ مختلف الأشغال.

54. وهو الأمر الذي أكد عليه القضاء في أكثر من مناسبة، نذكر منها الحكم الصادر عن محكمة العدل العليا في ترينداد وتوباجو، في نزاع يتمحور حول مشروع تصميم وبناء وتوسعة طريق سريع، وهو نموذج كلاسيكي للعقد المختلط الذي يتضمن مزيجاً من خدمات التصميم وتوريد مواد وإنشاءات، لكن يغلب عليه طابع المقاولة (الإنشاء). وعوضاً عن إخضاع العقد أو أي من أجزائه المنفصلة لأي قوانين أخرى مثل اتفاقية فيينا التي قد تنطبق على التوريدات في عقود البيع البسيطة، أكدت المحكمة تطبيق شروط كتاب الفيديك الأصفر؛ كونه الأقرب لحل النزاع.[55]

---

[53] ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (1-1)، ص 12.

[54] United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods ,April 11 ,1980 ,art . 3.

[55] High Court of Justice of Trinidad and Tobago, Constructora OAS Ltd v National Infrastructure Development Company Limited, LCIA Case No. 163399, (14 December 2022).

55. وقد ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عقود التصميم والتوريد والتركيب، عندما يغلب عليها عنصر العمل الذهني والخبرة الفنية باعتبارها خدمات ذات طبيعة فكرية، خارجةً عن نطاق تطبيق اتفاقية فيينا؛ لأن الاتفاقية تنظم عقود بيع البضائع فقط ولا تمتد إلى العقود التي يشكل فيها العنصر الخدمي أو التصميمي جوهر الالتزام الأساسي للطرف المتعاقد، كما أن معيار التطبيق لا يقوم على مجرد وجود تسليم لبضاعة مقابل ثمن، بل على الوظيفة الاقتصادية الأساسية للعقد، والمتمثلة بالحل الفني والمبتكر في إطار التصميم، بينما يأتي التوريد تابعاً أو مجرد أداة لتنفيذ العمل الفكري لتصب في نهر الأشغال، ليكون العقد بذلك منافياً لمفهوم بيع البضاعة بالمعنى المقصود في الاتفاقية، إذ يؤكد الفقه على أن عقود التصميم الهندسي والتصنيع حسب الطلب (Design-Based or Intellectual-Dominant Contracts) تمثل نموذجاً واضحاً للعقود التي تتجاوز طبيعتها نطاق تطبيق اتفاقية فيينا؛ لأنها تدور حول الخدمات المتخصصة خارج نطاق العقود التقليدية في البيع، الأمر الذي ينطبق على العقد محل النزاع الذي يرتكز بشكل رئيسي على تطوير تصميم تقني وتقديم حل ابتكاري متكامل، ما يجعل عنصر التصميم هو الغالب اقتصادياً وعملياً على باقي مكونات العقد.[56]

[56] Ingeborg Schwenzer, ed., *Schlechtriem & Schwenzer: Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods (CISG)*, 4th ed. (Oxford: Oxford University Press, 2016), Art. 3, paras. 16–18.

المسألة الرابعة: التزام المحتكم ضدها بتوريد عدادات كهرباء ذكية مطابقة لشروط العقد

56. بدايةً، وقبل الخوض في التفاصيل، تؤكد المحتكم ضدها لهيئة التحكيم الموقرة التزامها بتوريد عدادات كهرباء مطابقة للمواصفات التعاقدية وللمتطلبات الفنية المنصوص عليها في العقد. ونبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: خلو العقد من أي نص يشترط إدماج اللغة النبطية أو يلزم بتوريد عدادات متعددة اللغات

57. تؤكد المحتكم ضدها على انطباق قواعد كتاب الفيديك الأصفر؛ وفقاً للأحكام الخاصة الواردة في العقد الأول المبرم بين الطرفين،[57] وتفرض هذه القواعد التزامات متبادلة بين صاحب العمل والمقاول، منها التزام المقاول بتنفيذ الأعمال وفقاً للعقد، إذ نصت المادة (4.1) على أنه: "عند اكتمالها، يجب أن تكون الأعمال (أو القسم أو الجزء أو العنصر الرئيسي من المعدات، إن وجد) مناسبة للغرض (الأغراض) المقصودة منها، كما هو محدد وموصوف في متطلبات صاحب العمل (أو، حيث لا يوجد غرض (أغراض) محدد وموصوف، مناسبة لغرضها (أغراضها) العادية)".[58]

[57] ملف القضية، مرفق المحتكمة رقم (4 – 1) "الشروط الخاصة الجزء (ب) – الأحكام الخاصة"، ص 18.

[58] FIDIC, *Conditions of Contract for Plant and Design-Build (Yellow Book), 2nd ed., 2017.*

58. وبالاستناد إلى مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وبالرجوع إلى ملف القضية،[59] يتبين خلو مرفقاته من أي نص أو شرط صريح أو ضمني يفرض إدماج اللغة النبطية أو يلزم بتضمين لغة محددة في واجهة المستخدم لعدادات الكهرباء، ومن ثم لم تقم المحتكمة بتقديم أي دليل عقدي يثبت أن اللغة النبطية كانت متطلباً تعاقديا ملزماً وقت إبرام العقد.[60]

ثانياً: عدم مسؤولية المحتكمة وفقاً لطبيعة العقد والغرض منه

59. إن القانون الواجب التطبيق بموجب البند [1.4] من العقد رقم (1) في حال كانت المسألة المتنازع عليها خارج اختصاص اتفاقية فيينا هي مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "مبادئ اليونيدروا"،[61] التي يتبناها النظام المدني لكل من دولتي المتعاقدين تبنياً كاملاً،[62] وقد نصت المادة (5.1.2) منها على أنه "تستخلص الالتزامات الضمنية من:(أ) طبيعة العقد والغرض منه".[63]

60. ويستفاد من هذه المادة أن الالتزامات غير المنصوص عليها صراحةً في العقد لا يمكن استنباطها إلا من طبيعة العقد والغرض الأساسي الذي أبرم من أجله. وبالنظر في وقائع الدعوى نجد أن الغرض

---

[59] مرفق المحتكمة (1 – 1) "خطاب القبول"، ص 12. أيضاً: مرفق المحتكمة (2 – 1) "اتفاقية العقد"، ص 13. أيضاً: مرفق المحتكمة (3 – 1) "بيانات العقد"، ص 15. أيضاً: مرفق المحتكمة (4 – 1) "الشروط الخاصة الجزء (ب) – الأحكام الخاصة"، ص 18. أيضاً: مرفق المحتكمة (2) "عقد توريد بضاعة"، ص 19.

[60] الأمر الإجرائي رقم (2)، الإجابة على الاستفسار رقم (2)، ص 65.

[61] ملف القضية، طلب التحكيم، الفقرة 11، ص 9.

[62] الأمر الإجرائي رقم (1)، الإجابة على الاستفسار رقم 22، ص 60.

[63] مبادئ معهد روما المتعلقة بعقود التجارة الدولية "مبادئ اليونيدروا" في العقود التجارية الدولية، لسنة 2016، المادة 5.1.2.

الجوهري للعقد يتمثل في تصميم وتوريد وتركيب عدادات كهرباء ذكية مطابقة للمعايير المعتادة في هذه الصناعة، أما مسألة اللغة أو شكل التواصل لا تدخل في نطاق هذا الغرض ما لم تدرج في العقد صراحة.[64]

ثالثاً: التزام المحتكم ضدها باتفاقية فيينا على الرغم من عدم انطباقها على عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات الكهرباء الذكية

61. مع عدم التسليم بانطباق اتفاقية فيينا على عقد تصميم وتوريد وتركيب عدادات الكهرباء الذكية إلا أننا نؤكد على التزام المحتكم ضدها بمبادئها الموضوعية، والتي تشكل جزءاً من القواعد المتعارف عليها في التجارة الدولية، ونبين ذلك على النحو الآتي:

- عدم قيام عناصر المخالفة الجوهرية وفقاً للمادة (25) من اتفاقية فيينا:

62. تنص المادة (25) من اتفاقية فيينا على أنه: "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلا إذا لم يكن الطرف المخالف يتوقع مثل هذه النتيجة ولم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصلة يتوقع مثل هذه النتيجة في نفس الظروف".[65]

---

[64] الأمر الإجرائي رقم (2)، الإجابة على الاستفسار رقم (10)، ص 66.

65 اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980، المادة 25.

63. وحيث أن الدفع الذي تقدمت به المحتكمة بعدم مطابقة العدادات الذكية لا يتسق مع المعايير المتعارف عليها في نطاق التجارة الدولية، فإن المحتكم ضدها لم يكن بإمكانها توقع الاعتبارات المحلية الخاصة بالأقليات في مكان تنفيذ العقد وقت إبرامه؛[66] وذلك لأن اللوائح المحلية –كقرار المجلس البلدي بشأن اعتماد اللغة النبطية لغةً إضافية في أجهزة الخدمات العامة– تقع ضمن النطاق الجغرافي للمحتكمة، باعتبارها الجهة المشرفة على مشروع "مدينة نوران الذكية"، وبالتالي كان يتحتم على المحتكمة أن تعلم المحتكم ضدها بهذا القرار وقت إبرام العقد؛ لا سيما وأن هذا الالتزام يقع على عاتق صاحب العمل في عقود الفيديك، وذلك استناداً إلى المادة (2.2) من كتاب الفيديك الأصفر، التي تلزم صاحب العمل بتقديم العون والمساعدة للمقاول، ومن صور هذه المساعدة توفير نسخ لقوانين الدولة المتعلقة بالعقد.[67]

64. وهذا ما قضت به محكمة مقاطعة غرينادا في إسبانيا التي استقر رأيها على أن تسليم لحم دجاج غير مطابق للوائح الذبح المعمول بها في بلد المشتري لا يشكل مخالفة على الإطلاق،[68] كما قضت المحكمة الاتحادية في ألمانيا بأن تسليم شحنة من بلح البحر تحتوي على نسبة من عنصر الكادميوم

66 "ذهب جانب من الفقه إلى أن النظر إلى مدى توافر التوقع من عدمه يجب أن يتم وقت إبرام العقد مستنداً في ذلك إلى أن اتفاقية فيينا قد أخذت بوقت إبرام العقد في مواضع عدة لعل أهمها المادة (1/73) والتي تجيز في عقد البيع على دفعات للمشتري إذا أعلن فسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات أن يعلن وفي نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات المسلمة أو التي لم تسلم بعد وذلك متى أصبح استعمال المبيع غير ممكن وفقاً للغرض الذي أراده المتعاقدان وقت إبرام العقد". للمزيد، أنظر: أسيل باقر جاسم، المخالفة الجوهرية للعقد وأثرها: دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع، 2010، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ص 167.

67 Sadany & Partners: 2023 عقود الفيديك وأثرها على التزامات المقاول والمهندس ورب العمل، https://h7.cl/1fQih

68 قضية رقم 123 (محكمة مقاطعة غرينادا إسبانيا 3 آذار/سبتمبر 2000).

تتجاوز المستويات المعيارية المقررة في بلد المشتري لا يشكل مخالفة جوهرية للعقد، بل ولم تعتبره مخالفة من الأساس، مستندة في ذلك إلى أن تلك المعايير لم تكن داخلة في دائرة الالتزامات التي يمكن للمشتري أن يتوقع التزام البائع فيها،[69] وقد قضت المحكمة ذاتها بأنه لا يعتبر الضرر الذي لحق بالمشتري متوقعاً من قبل البائع متى كان هذا الضرر ناجماً عن تسليم بضاعة لا تمتثل للمعايير واللوائح المعمول بها في بلد المشتري، في حال لم يكن استهلاك تلك البضاعة يشكل خطراً على صحة المستهلك.[70]

65. وعليه يتضح لهيئتكم الموقرة أن ادعاء المحتكمة بوجود خلل جوهري في عدادات الكهرباء الذكية لا يقوم على أي سند قانوني، إذ لم يتحقق أي عنصر من عناصر المخالفة الجوهرية المنصوص عليها في المادة (25) من اتفاقية فيينا، والمتمثلة بالإخلال والضرر الجوهري وتوقع الضرر،[71] حيث قامت المحتكم ضدها بالوفاء بكافة التزاماتها التعاقدية وسلمت عدادات كهرباء ذكية مطابقة للمواصفات الفنية المتفق عليها دون تأخير، وهي عدادات قادرة على تحقيق الغرض الجوهري من العقد المتمثل في قياس استهلاك الطاقة الكهربائية وعرض البيانات بواجهة ثنائية اللغة (عربية/إنجليزية).

---

[69] قضية كلاوت رقم 123 (المحكمة الاتحادية، ألمانيا، 8 آذار/ مارس 1995).

[70] حكم محكمة (Bundesgerichtshof) في ألمانيا، في القضية رقم (VIII ZR 159/94)، بتاريخ 1995/3/8.

[71] أسيل باقر جاسم، المخالفة الجوهرية للعقد وأثرها: دراسة في عقد البيع الدولي للبضائع، 2010، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ص167.

66. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مرفق المحتكمة رقم (5) الذي يتضمن مواصفات الجهاز والتي من ضمنها أنه "يتمتع بقدرة على استقبال التحديثات البرمجية بشكل مستمر عن بعد OTA؛ مما يسمح بتحسين الأداء وإضافة مزايا جديدة"،[72] وبالتالي فإن إضافة اللغة النبطية ممكن، مما لا يسوغ للمحتكمة المطالبة بالتعويض.

- التزام المحتكم ضدها بتسليم عدادات كهرباء ذكية مطابقة للمواصفات الفنية المتفق عليها، ونبين ذلك على النحو الآتي:

67. تنص المادة (35) من اتفاقية فيينا على أنه: (1) على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد.

(2) وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت:

(أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع؛

(ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحة أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشتري أن يعتمد على ذلك".[73]

[72] مرفق المحتكمة (5) "مواصفات الجهاز"، ص26.

[73] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لعام 1980، المادة 35.

68. وبالاطلاع على ملف القضية، يتبين أنه لا تنطبق أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (35) من الاتفاقية على النزاع القائم، ونبين ذلك على النحو الآتي:

- عدم اعتبار اللغة النبطية جزءً من المواصفات الفنية المتفق عليها تعاقدياً، حيث لم يتضمن العقد ما يفيد بوجود التزام باستخدام لغة محددة؛ كما لم يدرج أي شرط يفرض الاستعمال الإلزامي لأي لغة في أداء الالتزامات التعاقدية،[74] ما يؤكد انتفاء أي إخلال بأحكام المادة (1/35) من الاتفاقية.
- عدم تضمين اللغة النبطية في واجهة عدادات الكهرباء الذكية لا يشكل إخلالاً بالالتزام الاعتيادي الناشئ عن العقد، وذلك لعدم اعتبارها معياراً تقنياً معتمداً في الصناعة الدولية لمثل هذه الأجهزة، حيث ينحصر الاستخدام الاعتيادي للعدادات في قياس استهلاك الطاقة الكهربائية وعرض البيانات، أما من حيث اللغة فغالباً ما تتم برمجتها باللغة الإنجليزية بشكل تلقائي، أما اللغات الأخرى فتضاف بحسب الطلب،[75] مما يؤكد استيفاء عدادات الكهرباء الذكية للمواصفات الفنية الجوهرية وعدم مخالفة أحكام المادة (2/35/أ) من الاتفاقية.
- عدم إمكانية اعتبار تضمين اللغة النبطية من المتطلبات الخاص التي تدخل في حزمة التوقعات المعقولة للمحتكم ضدها. إذ تلقي المادة (2/35/ب) من الاتفاقية العبء على المشتري بإعلام البائع بالغرض الخاص عند إبرام العقد، وهو ما لم تقم به المحتكمة في قضيتنا.

---

[74] الأمر الإجرائي رقم (2)، الرد على الاستفسار رقم (2)، ص 65.

[75] الأمر الإجرائي رقم (2)، الرد على الاستفسار رقم 10، ص66.

69. وتجدر بنا الإشارة في هذا الصدد، إلى حكم المحكمة الشعبية العليا لجمهورية الصين الشعبية لولاية تشيجيان رقم (2014/1707)، الذي قضت فيه المحكمة برفض ادعاء التاجر بوقوع مخالفة جوهرية من البائع، وأساس ذلك أن عدم مطابقة اختلاف الزخارف في المبيع —وإن سبب ضرراً– لا يشكل مخالفة جوهرية، لأن المشتري لم يشر إلى أهميتها في العقد ولم يقدم طلباً خاصاً بشأنها، ولم يكن البائع في إطار السياق التجاري السائد قادراً على إدراك تلك الأهمية، وعليه رفضت طلب المشتري بالفسخ.[76]

70. وفي ضوء الأسس القانونية المذكورة، فإن عدم وجود اتفاق صريح بشأن تضمين لغة معينة في العدادات الكهربائية يستتبع انعدام مسؤولية المحتكم ضدها عن عدم تضمين اللغة النبطية فيها.

76 مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونيسترال (كلاوت)، الصين القضية رقم (2014/1707) الصادرة من المحكمة الشعبية العليا لجمهورية الصين الشعبية عام 2014.

المسألة الخامسة: عدم اتخاذ الجهة المحتكمة أي تدابير معقولة وملائمة للظروف للتخفيف من الأضرار المزعومة

71. بدايةً، نؤكد لهيئة التحكيم الموقرة أن الحق في التعويض مقيد بحدود الضرر الفعلي المباشر، الذي لا يمكن تفاديه حتى بعد اتخاذ التدابير المعقولة لتخفيف الخسارة، وعليه نؤكد أن مطالبة المحتكمة بالتعويض بناءً على ادعائها بإخلال موكلتنا بالتزامها بتوريد عدادات كهرباء ذكية مطابقة للمواصفات، وتوريد إشارات مرور ذكية بعد الموعد المحدد لا أساس له، لعدم وجود خسارة حقيقية تستوجب التعويض، فحسب وقائع الدعوى تبين أن المحتكمة لم تبذل أي مجهود لتخفيف الخسائر التي تدعي بوقوعها، مما يجعل المطالبة قائمة على ضرر –مزعوم– كان بالإمكان تفاديه، وهو ما لا يستوجب التعويض عنه، وعليه نقدم لهيئتكم تدابير معقولة متاحة كان يمكن للمحتكمة اتخاذها ولكنها أهملت في ذلك، بالإضافة إلى الأساس القانوني لواجب تخفيف الضرر في كل من اتفاقية فيينا، وقواعد كتاب الفيديك الأصفر.

أولاً: إخلال المحتكمة باتخاذ التدابير المعقولة لتخفيف الضرر ينتفي معه التعويض

72. مع عدم تسليمنا بانطباق اتفاقية فيينا على أي من العقدين، إلا أننا نؤكد لهيئتكم الموقرة عدم التزام المحتكمة بنص المادة (77) من اتفاقية فيينا، التي تؤسس مطالباتها بناءً عليها، والتي تنص على أنه "يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف

للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات. وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها".[77]

73. وباستقراء نص المادة أعلاه، يتضح أن التزام التخفيف من الضرر يعد التزاماً قانونياً مستقلاً يقع على عاتق الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد، ولا يُعفى منه بمجرد ثبوت إخلال الطرف الآخر بالعقد، فالتعويض في إطار اتفاقية فيينا لا يقصد به معاقبة الطرف المخل أو إثراء الطرف المتضرر، وإنما جبر الضرر في حدوده المعقولة والمتوقعة.

74. وفي السياق ذاته، قررت محكمة الاستئناف في ولاية ريو غراندي دو سول في نزاع قائم بسبب عطل مزعوم في آلة للتفريغ الكهربائي يجعلها غير مطابقة، ويتلخص القرار بأن المشتري لم يتخذ تدابير لاستبدال الآلة المعيبة حتى يتمكن من مواصلة ممارسة أعماله. واستندت المحكمة إلى المادة (77) من اتفاقية فيينا لبيان أن الطرف الذي يحتج بمخالفة العقد مطالب بأن يتخذ تدابير للتخفيف من الخسائر الناجمة عن المخالفة،[78] وقياساً على هذه القضية نرى أن حق المدعية بالتعويض قد سقط كلياً أو جزئياً بالمقدار الذي كان يمكن تفادي الخسارة فيه لو اتخذت التدابير المعقولة، ونظراً لطبيعة المشكلة التقنية البسيطة والحلول المتاحة فإن الخسارة المزعومة كانت قابلة للتجنب.

[77] United Nations Convention on Contracts for the International Sale of Goods, April 11, 1980, art. 77.

[78] Prakasa v. Mercomáquinas, Case No. 70025609579, Court of Justice of the State of Rio Grande do Sul, (May 20, 2009).

ثانياً: مجموعة من التدابير المعقولة المتاحة للمحتكمة لتخفيف الضرر والخسارة

75. بادئ ذي بدء، نشير إلى أنه كان بوسع المحتكمة اتخاذ مجموعة من التدابير التي ستخفف من خسائرها المزعومة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- تطوير ترجمة برمجية عن طريق إطلاق تحديث على عدادات الكهرباء الذكية يضيف إلى واجهة المستخدم اللغة النبطية عن بعد، لأن عدادات الكهرباء الذكية تمتاز بقدرتها على استقبال التحديثات البرمجية بشكل مستمر عن بُعد OTA،[79] لكن المحتكمة لم تتح لموكلتنا الفرصة لتحديث البرمجية أو معالجة مسألة اللغة في عدادات الكهرباء الذكية ولجأت إلى التحكيم فور اكتشافها عدم توافر اللغة النبطية في واجهة المستخدم.[80]
- عدم التواصل مع المحتكم ضدها للتعاون وتخفيف الخسائر، إذ كان باستطاعة المحتكم ضدها إصدار دليل تشغيلي باللغة النبطية، أو القيام بتوزيع كتيبات إرشادية مصورة أو فيديوهات تعليمية تشرح كيفية الاستخدام، والتي تغطي احتياج الأقليات للاستخدام اليومي.
- يمكن للمحتكمة تخصيص مراكز اتصالات ودعم فني متعددة اللغة، تقوم باحتواء الأزمات ومساعدة المواطنين في التعامل مع عدادات الكهرباء الذكية، أو تجهيز فرق ميدانية تقدم حملات تعريفية للعدادات لتعليم الأقليات طريقة استخدامها، أو حتى توفير ملصقات ترجمة مادية مؤقتة توضع فوق

[79] مرفق المحتكمة رقم (5)، ص 26.

[80] ملف القضية، فقرة رقم 12، ص 37.

شاشة العداد لتوضيح الوظائف الرئيسية، والذي يعد حلاً عملياً يُلغي العائق اللغوي رغم بدائيته، ولكنه يُظهر جهداً ملموساً في تخفيف الضرر.

- قيام المحتكمة بمنح موكلتنا مهلة إضافية لتنفيذ التزامها بتوريد إشارات مرور ذكية، وعدم اعتبار التأخر البسيط إخلالاً جوهرياً، وذلك تحقيقاً لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقد؛ خصوصاً أن المحتكمة لم توفِ بالتزامها فيما يتعلق بإرسال إشعار خطي لموكلتنا بانتهاء أعمال تهيئة البنية التحتية للشروع بتوريد وتركيب إشارات المرور الذكية.[81]

76. وعليه فإن التدابير المعقولة سالفة الذكر من شأنها أن تخفف من الأضرار المزعومة وعدم قيام المحتكمة بواجب تخفيف الضرر رغم توفر هذه الحلول البسيطة يجعلنا نتساءل، كيف لشركة تدّعي التخصص في المشاريع الذكية أن تعجز عن حل إشكالية برمجية بحتة مثل إضافة لغة لواجهة مستخدم، أو الالتزام بمبادئ راسخة في العقود كمبدأ التعاون المبني على حسن النية؟

[81] مرفق المحتكمة رقم (2)، ص20

الطلبات

تلتمس المحتكم ضدها من هيئة التحكيم الحكم بالآتي:

1. رد ضم طلبات التحكيم الناتجة عن عقدين منفصلين مختلفين في دعوى واحدة لتنظرها هيئة واحدة، لمخالفة ذلك للأصول والقانون وإرادة الأطراف على النحو الذي تم تفصيله.

2. التأكيد على أن الإطار القانوني يحكمه اتفاق الطرفين على تطبيق قواعد فيديك –الكتاب الأصفر، وعدم تطبيق أحكام اتفاقية فيينا.

3. رد طلب المحتكمة فيما يتعلق بتسجيل براءة الاختراع؛ لعدم إثباتها لمساهمتها المشتركة في هذا الاختراع، ولعدم قابلية هذا النزاع للتحكيم.

4. للأسباب المذكورة المفصلة في هذه المذكرة والتي تفيد بأن (المحتكم ضدها لم تخل بالتزامها بتسليم العدادات الذكية بحسب مواصفات العقد ولم تتأخر عن تسليم إشارات المرور الذكية نظراً لعدم تهيئة البنية التحتية من قبل المتحكمة)، ولما تراه هيئتكم الموقرة من أسباب أخرى، الحكم برد طلب التحكيم.

5. إلزام المحتكمة بسداد تكاليف التحكيم كاملة وشاملة لأتعاب ونفقات هيئة التحكيم، وتكاليف الترجمة والخبرة الفنية، وتكاليف إعداد التقارير الفنية والهندسية.

6. إلزام المحتكمة بتعويض المحتكم ضدها بمبلغ (2,000,000) دولار أمريكي، نتيجة مساعدتها للمحتكمة في تهيئة البنية التحتية.

7. تحتفظ المحتكم ضدها بحقها في تعديل دفوعها و/أو طلباتها خلال الجلسات اللاحقة.